
سلسلة أبحاث فقهية (7)
حكم الاستغفار لموتى الكفار
والترحم عليهم والتعزية بهم
عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (٧)

حكم الاستغفار لموتى الكفار
والترحم عليهم والتعزية بهم

عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل / فلسطين

٢٠٢٢



دار المستقبل للدراسات والنشر والإعلام

فلسطين – الضفة الغربية – الخليل

ص.ب. ٥٥



المقدّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، سيدَنا ونبيَّنا وحبيبَنا محمدًا بنَ عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتّبع هداه.

أما بعد:

فقد أصبح العالم اليوم كـ (قرية واحدة) في سهولة التواصل بين سكانه، وكان لذلك – كما لكلّ أمر – إيجابيّات وسلبيات، وللأسف فإن أمّتنا الإسلامية تعيش فترة ضعف وتراجع فهي في موقع المغلوب لا الغالب، والمغلوب – في كثير من الأحيان – تكون هزيمته الأساسية هزيمةً فكرية نفسية سلوكية، وتنعكس هزيمته هذه في تنصّله من الأمور التي يظهر فيها تميُّزه عن غيره.

وقد نتج عن هذا الوضع السيّءِ الذي تعيشه أمتنا الإسلامية، مع شيوع الجهل بالدين وأحكامه، وتراجع تأثير علماء الشريعة على الناس، وبروز الذين يُفتون الناس بغير علم، والذين وصفهم رسول الله ﷺ في حديثه عن قبض العلم فقال: (**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**) [1]، نتج عن هذا أن التبست على كثير من أبناء هذه الأمة مفاهيم كان يفترض أن تكون من الأساسيّات لديهم حتى ماعت صورة الدين في نفوسهم، وفقد كثير منهم

شعورهم بامتيازهم بالهدى الذي وفقهم الله تعالى إليه.

ومن الأمور التي التبست على كثير من عوامِّ المسلمين في هذا العصر قضية الموقف من الآخر

---

(١) حديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٠٠، صحيح مسلم، ح ٢٦٧٣.

المخالف في الدين، وهو ما يُسمّى في ديننا وعقيدتنا وشريعتنا بـ (الكافر)، وقد ضاع كثيرون من أبناء الأمة بين طرفي الإفراط والتفريط في هذه المسائل، ففريق منهم تطرف حتى أراد أن يحمل سلاحه ضد كل مخالف في الدين ويستبيح دمه، ناسيًا – أو متناسيًّا – قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ **[الممتحنة]**.

وفريق آخر تطرف وفرّط حتى صار يرفض وصف أصحاب الديانات الأخر بأنهم (كفار)، ناسيًّا – أو متناسيًّا – الآيات القرآنية الكثيرة التي وصفتهم بالكفر، مثل قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ .... ﴿١٧﴾ ﴾ **[المائدة]**، وقوله جل في علاه: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ .... ﴿٧٣﴾ ﴾ **[المائدة]**، وقد بيّن الحقُّ – سبحانه – أن من كفر برسوله محمد ﷺ كان من الكافرين واستحق السعير يوم القيامة، فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ **[الفتح]**، كما نصَّ على أنه لا يقبل من أي امرئ بعد بعثة النبي ﷺ إلا أن يدخل في الإسلام، فقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ **[آل عمران]**.

ومسألة كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى من المعلوم من الدين بالضرورة، هذا وهُمْ أهل كتاب، ولكنهم حرّفوه، وكفروا بالإسلام ورسوله، فما بالك بغيرهم من الملحدين وأهل الديانات الوثنية وعبدة البقر والأصنام!

وهنا لا بدَّ من التذكير أن كل أصحاب الديانات يعتبرون مخالفيهم في الدين كفارًا، ومن أصول اعتقاداتهم أنه لا يدخل الجنة إلا من كان على دينهم، فالمسلمون بالنسبة للنصارى ولليهود كفار مصيرهم إلى الجحيم، والحكم على المخالف عقائديًّا بالكفر ليس أمرًا مقتصرًا على المسلمين حتى (يخجل) المسلمون من إعلانه والتصريح به.

ومسألة حكمنا على فريق من الناس بالكفر لا يترتب عليها معاداتهم ومحاربتهم، إذ محاربة الكافر في شريعتنا مرتبطة بعدوانه على المسلمين، وليس بمجرد كفره، ولذلك لم ينهنا الله تعالى عن برّهم والإقساط إليهم – كما أشرنا إليه فيما سبق –، ولكن ذلك لا يعني أن تكون أحكام العلاقة معهم هي نفس أحكام العلاقة مع المسلمين، إذ يترتب على كونهم (كفارًا) أحكام شرعية عديدة تطلبُ في مظانّها من كتب الفقه.

ومن الأمور التي التبست على كثير من عوام المسلمين هذه الأيام مسائل تتعلق بمن مات من الكفار وكيفية التعامل مع ذلك، إذ يحدث أن يموت شخص وهو على غير ملّة الإسلام ويكون من غير المحاربين للمسلمين، بل وقد يكون ممن يقف معهم في قضاياهم السياسية، فيبادر عامّة الناس الذين فتحت لهم وسائل التواصل الاجتماعي – مثل فيسبوك وتويتر وغيرهما – المجال للإدلاء بآرائهم للتعاطف مع هذا الميت، ويقعون خلال ذلك في مخالفات شرعية خطيرة، فتجد أحدهم يستغفر لمن مات على الكفر، مع أن الله – سبحانه – قد نهى عن ذلك، والأدهى من ذلك أنه إذا عاتبه أحدهم قال له: وما يدريك أنه لن يدخل الجنة!؟ بحيث صارت أمور عقائدية ثابتة

لا يجوز مخالفتها محلّ نقاش عند عامّة المسلمين.

وهناك على الجانب الآخر فريق تطرف – كما سبق وذكرنا – فمنع أي علاقة إيجابية بين المسلم وغيره، حتى صوّروا المسلم وكأنه لا يقبل التعايش مع الآخر المخالف عقائديًّا غير المحارب واقعيًّا.

وقد استلزم شيوع هذا الأمر – بسبب شيوع وسائل التواصل الاجتماعي – وكثرة الحديث فيه بغير علم، ووقوع الكثيرين في مخالفة أحكام الشرع أن يتمَّ التصدي لبيان حكم الشرع في هذه المسائل، وقد وجدت أن كثيرًا من هذه القضايا لم تُفرد بالبحث، مع أن فقهاءنا الأجلاء

تكلموا فيها وبحثوها في كتبهم، ولكن كلامهم فيها متناثر في ثنايا كتبهم، وجُلُّ ما وجدته من كتابات المعاصرين هو تدوينات ومقالات لبيان هذه الأحكام قد لا تروي غليل من أراد تأسيس موقفه الفكري والاعتقادي على قاعدة صلبة.

ومن المعلوم أن قضايا العلاقة بين المسلم وغير المسلم عديدة، ولا يستطيع بحث واحد تغطيتها كلها، فهي تشمل قضايا متشعبة منها العلاقات التجارية والعائلية والسياسية والاجتماعية معهم، وخصوصًا أن منهم من عاش ويعيش في مجتمعاتنا الإسلامية، وهم مواطنونا وأهل ذمّتنا وعهدنا الذين أوصانا رسولنا ﷺ بالإحسان إليهم ونهانا عن إيذائهم، وبما أن بحثًا واحدًا لن يغطي كل هذه القضايا فقد اخترت أن أكتب في بعض العناوين (الساخنة) التي تثور على وسائل التواصل بين الحين والآخر، ويشمل ذلك ثلاث قضايا رئيسة متعلقة بموتى الكافرين، وهي: حكم الاستغفار لهم، وحكم الترحم عليهم، وحكم التعزية بهم.

وقد اضطرني البحث لمناقشة قضيتين أخريين، وهما:

مناقشة إمكانية انتفاع الكافر يوم القيامة بما قام به من عمل (صالح) في الدنيا، وهي مسألة مهمة لتأسيس البحث في قضيتي الاستغفار والترحم عليها.

أما القضية الثانية فهي ليست متعلقة بموتى الكافرين على وجه الخصوص، بل إن تعلقها بموتى المسلمين من العصاة ألزم، وهي مسألة (حكم ذكر مساوئ الميت)، إذ شاع بين الناس أنه لا يجوز ذكر الميت إلا بمحاسنه، ولا يجوز ذكر مساوئه، وهو موضوع يأخذ مساحة واسعة من الخلاف في وسائل التواصل الاجتماعي، فكان لا بدَّ من تجلية ما هو الحقُّ في هذه المسألة كذلك.

والمواضيع التي نوقشت في هذا البحث – في جلّها – مواضيع بحثها علماؤنا السابقون،

ولذلك فقد كان دوري في هذا البحث أن أجمع النصوص الشرعية المتعلقة بالقضايا المطروحة فيه، وأناقشها في ضوء ما ذكره علماؤنا مستنيرًا بفهمهم، إذ مناقشة قضايا الشريعة دون الاهتداء بقول العلماء الراسخين مظنّة الوقوع في العثرات، والقضايا المطروحة فيها ما هو مجمع عليه، لم يختلف فيه سلفنا؛ لدلالة النصوص المحكمة على حكمه، وهذا ليس لنا فيه إلا التسليم وكشف وتوضيح الإجماع عليه، وهناك قضايا اختلف علماؤنا فيها، فلم ألتزم فيها بقول عالم معيّن، وإنما التزمت بما ترجّح لدي من أقوالهم، غير خارج عنها – بإذن الله تعالى – وغير مبتدع قولًا لم يقل به أحد من السلف رحمهم الله تعالى.

وقد اضطرتني حساسية المواضيع المطروحة وكثرة الغَبَش في طرحها في وسائل التواصل الاجتماعي للإكثار من حشد النصوص لتجلية الحق فيها، كما كنت أرجع عند نقل قول ما – كما في فهم معاني آيات القرآن الكريم – إلى عدّة مراجع تكرر نفس الموقف، ليس استكثارًا من المراجع، وإنما لئلا يظنّ ظانٌّ إذا اقتصرت على مرجع واحد أنه ربما يكون قد انفرد في فهمه للمسألة، فليعذرني الأخ القارئ إن رأى كثرة المراجع في مسألة ما.

وقد حرصت على توثيق النقول التي أستشهد بها من كلام سادتنا العلماء من مصادرها، وعلى تخريج الأحاديث النبوية وبيان مرتبها من الصحة، وقد أدى ذلك إلى كثرة الهوامش في البحث، وقد اعتمدت – لتقليل حجم تلك الهوامش قدر الإمكان – نظامًا في توثيق المراجع فيها أبيّنه هنا ليكون واضحًا للقارئ:

- ✓ عند العزو لكتب التفسير اعتمدت أسماء التفاسير بنسبتها إلى مؤلفيها، فلا أقول (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وإنما أقول: (تفسير الطبري)، وفي (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن) أكتفي بالقول (تفسير القرطبي)، وفي (ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير)، أقول: (تفسير ابن الجوزي)، وهكذا، إلا أن يكون للمفسر

أكثر من كتاب في التفسير، مثل الواحدي الذي له ثلاثة تفاسير، وهي: التفسير البسيط، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، فكان لا بدَّ من بيان الكتاب المرجوع إليه منها.

- ✓ أذكر كتب السنة باسم الشهرة لها، فلا أقول (ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، وإنما أقول: (صحيح ابن حبان)، وفي (النسائي، المجتبى من السنن) أو (النسائي، السنن الصغرى)، أكتفي بالقول (سنن النسائي)، وهكذا.
- ✓ اعتمدت عند العزو لكتب السنة ذكر رقم الحديث وفق الطبعة التي أشير إلى اعتمادها في ثبت المراجع آخر الكتاب دون ذكر الجزء ورقم الصفحة، إلا أن تكون أحاديث الكتاب غير مرقمة، فأعزوه لرقم الصفحة.
- ✓ اضطررت – أحيانًا – للرجوع إلى أكثر من طبعة لنفس الكتاب من كتب السنة عندما أحتاج للاستشهاد بقول أكثر من محقق للكتاب نفسه في الحكم على الحديث.
- ✓ اختصرت الأسماء الطويلة للكتب، مكتفيًا بما يكفي للدلالة على الكتاب، فمثلًا: أقول: (ابن عبد البر، التمهيد) بدلًا من (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وأقول: (ابن القطان، بيان الوهم والإيهام) بدلًا من (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام)، وأقول: (الكرماني، الكواكب الدراري) بدلًا من (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، وأقول: (القاضي عياض، إكمال المُعْلِم)، بدلًا من (إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)، وهكذا، وقد ذكرت تفاصيل أسماء الكتب والطبعات التي رجعت إليها في ثبت المراجع آخر الكتاب.

ولما كان هناك العديد من الأعلام المذكورين في متن البحث، وكان كثير منهم ممن ينبغي التعريف بهم، وخشيت أن تتضخم الهوامش بذلك فقد ألحقت بالكتاب ملحقًا حوى تراجم

مختصرة لهؤلاء الإعلام، تناسب المقام، مع الإشارة لمرجع ترجمتهم لمن شاء الاستزادة منها، مع استثناء من يعتبر ذكر تراجمهم من العبث لشهرتهم، كالصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة، وأصحاب كتب السنة المشهورة.

وأخيرًا:

فإن هذا الجهد عملٌ بشري لن يخلو من نقص وتقصير – ككل أعمال البشر – وقد بذلت فيه جهدي، وحاولت الوصول إلى أرجح الاختيارات في المسائل المطروحة، فإن أحسنت فبتوفيقٍ من الله – جلَّ في علاه –، وإن أسأت فمنّي ومن الشيطان، والمرجوّ من الأفاضل من أهل العلم إن رأوا في هذا البحث خللًا أو تقصيرًا أو زيغًا عن الحق أن يكرموني بنُصحهم، وذلك عبر مراسلتي على بريدي الإلكتروني أو على صفحاتي في وسائل التواصل الاجتماعي.

واللهَ – سبحانه – أسألُ أن يمنَّ علينا وعلى أمّتنا بالهداية والرجوع للتمسك بما عليه الصالحون من السالكين في طريق الله تعالى، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتّباعه، والباطلَ باطلً ويرزقنا اجتنابه.

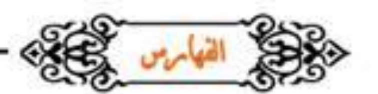
وكتبه

الفقير إلى اللّه تعالى

عيسى خيري الجعبري

مدينة خليل الرحمن / فلسطين

جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ / وفق كانون الثاني سنة ٢٠٢٢ م


الفهارس





المبحث الأول
هل ينتفع الكافر بعمله في الآخرة؟

مسألة (انتفاع الكفار يوم القيامة بما عملوه من أعمال صالحة في الدنيا) من المسائل المهمة التي تتعلق بالموقف من موتى الكفار، إذ يحاجج كثيرون ممن يتعاطفون مع بعض موتى الكافرين، بطلب الرحمة لهم، أو تمني تخفيف العذاب عنهم بأنهم يفعلون ذلك لما يرونه من قيامهم ببعض الأعمال التي ظاهرها الصلاح، إذ من المشاهد والمعلوم الذي لا يمكن إنكاره أن هناك من الكفار من يقومون بأعمال تصنَّف على أنها من أعمال البرّ والخير، كطاعة الوالدين، والتصدق على المساكين، ونصرة المظلوم، وما شابه ذلك من أعمال.

والسؤال الذي سنحاول تجلية الجواب عليه هنا هو مصير هذه الأعمال في الآخرة، وهل ينالُ الكفارَ ثوابٌ من جرّائها، وهل يُخَفَّفُ عنهم شيءٌ من العذاب بسببها؟

الكافر لا يدخل الجنة

وقبل الخوض في هذه المسألة لا بدَّ من التأكيد على قضية من الأمور المجمع عليها بين علماء المسلمين، والتي دلت عليها النصوص بما لا يدع مجالاً للشك فيها وهي أن مصير الكفار إلى النار وأنهم لا يدخلون الجنة، وللأسف فإن بعض المسلمين من الذين يجهلون أساسيات دينهم صاروا يجادلون في هذه الحقائق مخالفين أبجديات ما هو معلوم من هذا الدين بالضرورة.

والأدلة على أن الكافر لا يدخل الجنة كثيرة متعاضدة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة].

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

وقوله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

فهذه الآيات قاطعة في أن مصير الكفار النار، ليس لهم مصير إلا هي، وهم خالدون فيها يوم القيامة، لا يقبل منهم أن يفتدوا منها بشيء مهما كان.

وقد أخبر الله سبحانه أيضًا أنه يغفر الذنوب جميعًا إلا ذنب الشرك فإنه لا يُغفر، فقال جلَّ في علاه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء]، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء].

وقد جاء النصُّ على ذلك من سيدنا رسول الله ﷺ بأوضح عبارة، فقد صح في الحديث أنه أمر بلالاً أن ينادي في الناس: (**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**)[1].

---

(١) صحيح البخاري، ح ٣٠٦٢، صحيح مسلم، ح ١١١.

وفي حديث آخر قال ﷺ مخاطبًا أصحابه: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) (١).

وعندما أرسل ﷺ عليًّا رضي الله عنه إلى الحج ليبلغ المشركين انتهاء عهودهم ويقرأ على الناس سورة (براءة) كان التأكيد على أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة مما أُمِرَ عليٌّ رضي الله عنه بتبليغه للناس، فقد سئل رضي الله عنه (بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟) فقال: (بِأربَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) (٢).

وفي العام التالي عندما حجَّ الرسول ﷺ البيت بنفسه الكريمة خطب الناس في أيام التشريق، وقال في خطبته (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) (٣).

وهنا نرى أن الرسول ﷺ كان يؤكد على هذا المفهوم مرة بعد مرة، وفي أوقات مختلفة، بحيث لا يدع مجالاً للشك في ذلك.

الجزم بمصير المعين

وهنا يطرح البعض تساؤلاً مفاده: كيف لنا أن نحكم على الناس أنهم من أهل النار ونحن لا نعلم بواطن أمورهم، وهل نحن مطَّلعون على الغيب لنحكم على الناس بدخول النار؟

وللجواب على هذا التساؤل نقول:

---

(١) صحيح البخاري، ح ٦٥٢٨، صحيح مسلم، ح ٢٢١.

(٢) سنن الترمذي، ح ٨٧١، وقال الترمذي: (حديث عليٍّ حديث حسن صحيح)، ورواه أحمد في المسند، ح ٥٩٤.

(٣) الحديث صحيح، روي في: مسند أحمد، ح ١٥٤٢٨، سنن الدارمي، ح ٢٥٤٨، سنن ابن ماجه، ح ١٧٢٠، سنن النسائي، ح ٤٩٩٤.

عَلِمْنا أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون، ومع عِلْمِنا أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون فإننا لا نجزم بدخول شخص معين من المؤمنين الجنة ما لم يرد فيه نصٌّ من المعصوم ﷺ يفيد بذلك، فقد ورد في الحديث الصحيح أن امرأة من الأنصار رضي الله عنها قالت – لـمّا توفي الصحابي المهاجري عثمان بن مظعون رضي الله عنه عندهم –: (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ)، فقال لها النبي ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟)، فقالت: (لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ)، فقال لها ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَـهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ)، – وفي رواية (ماذَا يُفْعَلُ بِي) – فقالت: (فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَـدًا بَـعْدَهُ أَبَدًا) [1].

أما غير المسلمين فإنهم لا يدخلون الجنة – كما سبق –، ولا يكون الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ إلا بالإيمان به وببعثته، فلو افترضنا شخصًا من أهل الكتاب يؤمن بالله تعالى ووحدانيته وصفاته، وببقية أركان الإيمان غير أنه ينكر بعثة محمد ﷺ فهو كافر غير مؤمن ولا مسلم، يدل على ذلك أدلة كثيرة من نصوص الشريعة، منها ذكره ﷺ وجوب الشهادة له بالرسالة كأول ركن للإسلام، وذلك في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله – في الحديث المشهور (أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ)، فقال له ﷺ: (الإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...) [2].

ومنها قوله ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [3].

---

(١) صحيح البخاري، ح ٢٦٨٧، ح ٣٩٢٩، ح ٧٠٠٣.

(٢) صحيح مسلم، ح ٨.

(٣) صحيح مسلم، ح ١٥٣.

وقد قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) في شرحه للحديث: "وقوله ﷺ (**لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ**) أي من هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلّهم يجب عليهم الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تنبيهًا على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم" [(١)].

الحكم بالظاهر

والآيات التي سبق ذكرها والتي تدل على أن مصير الكفار النار يجب الإيمان بها، ومع ذلك فإنه ليس واجبًا على المسلم أن يحكم على (فلان) بعينه من الكفار أنه من أهل النار، إلا من جاء النص بأنه من أهلها كـ (فرعون) و(أبي لهب) وأمثالهما، ولو قضى مؤمن حياته كلها ولم يقل عن أحد معيّن من الناس أنه من أهل النار لما عوتب على ذلك، إلا أن يتعين عليه تبيان حكم الله تعالى فيه.

فإذا سئل مسلم عن مصير من مات على الكفر فلا أرى ما يمنع من أن يقال أنه في النار بحكم ما ظهر منه، ولكن دون الجزم بذلك جزمًا يقينيًّا؛ لأنه لا يدري كيف كانت خاتمة هذا الكافر الذي مات، والأصل أن يجيب إجابة عامّة، مثل أن يقول: من مات كافرًا وجبت له النار.

والمطلوب منا شرعًا إن اضطررنا أن نحكم على الناس أن نحكم بظواهرهم، ونكِل سرائرهم إلى الله تعالى.

والأدلة على أن المطلوب منّا الحكم بالظاهر، وأن الله تعالى لم يكلفنا التنقيب على السرائر مشتهرة في نصوص الشريعة، فحتى سيدنا رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الناس إلا ظواهرهم، ما لم يوحَ إليه بشأن شخص معين منهم، فقد صح عنه ﷺ أنه خاطب المتحاكمين إليه للتقاضي فقال لهم: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ**

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ١٨٨.

أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا) [1].

وقد علق الإمام الشافعي على هذا الحديث بعد أن رواه فقال: "ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر، فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل" [2].

ومن الأدلة كذلك قوله ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [3]، والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ نبّه بقوله (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) على أن من أظهر تلك الأفعال التي أشار إليها استحق عصمة الدم والمال في أحكام الدنيا، أما أحكام الأخرة، فأمره فيها موكول إلى الله الذي يعلم حقائق الأمور، وقد علق الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) خلال شرحه الحديث فقال: "وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر" [4].

وذكر الإمام ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) الحديث، وقال عَقِبَه: "وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل" [5].

وفي حديث ذلك الرجل الذي جاء معترضًا على رسول الله ﷺ في قسمته بعض المال، أن

---

(١) صحيح البخاري، ح ٧١٨١، ح ٧١٨٤، صحيح مسلم، ح ١٧١٣.

(٢) الشافعي، الأم، ١/ ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري، ح ٢٥، ح ٣٩٢، صحيح مسلم، ح ٢١، ح ٢٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٧٧.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ١٠/ ١٥٧.

خالدًا بن الوليد ﵁ استأذن الرسول ﷺ في أن يضرب عنقه، فقال له ﷺ: (**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**)، فقال خالدٌ: (**وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ**)، فقال له رسولُ اللهَّ ﷺ (**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**) (١).

والأدلة على أن الحكم لا يكون إلا بالظاهرة كثيرة، يكفي منها ما سقناه.

مسألة انتفاع الكافر بعمله الصالح

علمنا مما سبق أن الكافر لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة، وأننا عندما نحكم على كافرٍ بأنه من أهل النار فإنما نحكم وفق ما نرى من ظاهر؛ لأن الله تعالى ما كلفنا بالحكم في الدنيا إلا وفق ما يظهر من الناس.

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة: مع الإيمان بأن الكافر لا يخرج من النار، فهل يمكن أن تخفف عنه أعماله الصالحة في الدنيا العذابَ يوم القيامة؟

ولعل مما يجعل لهذا السؤال أساسًا أن نصوصًا وردت في التخفيف عن بعض الكافرين، مع التأكيد على خلودهم في النار، ومن أشهر ذلك ما ورد بحقِّ أبي طالب – عمِّ النبي المصطفى ﷺ – فقد صح في الحديث أن الرسول ﷺ قال عن أبي طالب: (**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)، قال ذلك ﷺ لعمّه العباس ﵁ لـمّا سأله قائلاً: (**مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟**) (٢)، وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ قال عن أبي طالب: (**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**) (٣).

---

(١) صحيح البخاري، ح ٤٣٥١، صحيح مسلم، ح ١٠٦٤.

(٢) صحيح البخاري، ح ٣٨٨٣، ح ٦٢٠٨، صحيح مسلم، ح ٢٠٩.

(٣) صحيح البخاري، ح ٣٨٨٥، ح ٦٥٦٤، صحيح مسلم، ح ٢١٠.

وقد أخبر ﷺ في حديث ثالث أن أبا طالب هو أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة، فقال: (**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**)(١).

وكذلك ورد في أبي لهب – عمِّ النبي ﷺ – أن العذاب خُفّف عنه شيئًا يسيرًا لعتقه ثويبة لما جاءه خبر مولد النبي ﷺ، فقد روي عن عروة بن الزبير أنه قال عن ثويبة: (**وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ**(٢)**، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ**)(٣).

وجاء تعيين موضع التخفيف عنه في روايات أخرى، جاء فيها أنه (**أَشَارَ إِلَى النَّقْرَةِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا**)(٤)، وهو يدلّ على أنه تخفيف قليل جدًّا لا يكاد يذكر.

ولو تجاوزنا الحديث المتعلق بأبي لهب؛ لأنه وإن كان واردًا في صحيح البخاري إلا أنه ليس حديثًا مرويًّا عن المعصوم ﷺ بل هو رؤيا منام، وقد اعتُرِضَ عليه – كما ذكر ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – بأن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به(٥)، فيبقى لدينا حديث أبي طالب، وهو يدل على أن العذاب خفف

---

(١) صحيح مسلم، ح ٢١٢.

(٢) قوله بـ (شَرِّ حِيبَةٍ) أي سوء حال، وأصل (حيبة) هو (الحوبة)، وهي المسكنة والحاجة، كما في فتح الباري لابن حجر، ٩/ ١٤٥.

(٣) صحيح البخاري، ح ٥١٠١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ح ١٣٩٥٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ١٤٥.

عليه يوم القيامة.

كما أن المتسائلين عن انتفاع الكافر بالعمل الصالح يوم القيامة يقولون: إننا نعلم أن النار دركات يوم القيامة، وأن عذاب أهلها متفاوت، وعلى ذلك أدلة عديدة في الشرع، منها قوله تعالى عن المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء]، وقوله عن مؤمن آل فرعون: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر]، وقوله في قصة المائدة التي طلب الحواريون من عيسى ﷺ أن ينزلها ربه لهم: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة].

وهناك أحاديث عديدة أيضًا أشارت إلى تفاوت مراتب العذاب يوم القيامة، منها:

قوله ﷺ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**) [1]، وفي رواية أخرى قال ﷺ: (**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**) [2].

وفي حديث آخر للنبي ﷺ عن أهل النار قال: (**مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ**) [3].

فهذه الأدلة – وغيرها كثير – توضّح أن أهل النار متفاوتون في العذاب الذي يتعرضون له

---

(١) صحيح البخاري، ح ٥٩٥٠.

(٢) صحيح البخاري، ح ٥٩٥٤، صحيح مسلم، ح ٢١٠٧.

(٣) صحيح مسلم، ح ٢٨٤٥، وقوله: (حُجْزَتُه): هي معقد الإزار والسراويل، أما (تَرْقُوَتُه): فهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

عقوبة على كفرهم أو معاصيهم.

وبناء على هذه الأدلة يقول المتسائلون الذين أشرنا إليهم: أفلا يكون هذا التفاوت بسبب أن قومًا منهم لهم أعمال صالحة يخفف من أجلها العذاب عنهم؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات فلا بدَّ من العودة للنصوص، إذ نتحدث هنا عن أمور غيبية تحدث يوم القيامة، لا مدخل للعقل في الحكم بشأنها، سوى أن يفهم ما جاء في نصوص الشريعة المطهرة.

ولا بدّ كذلك من الاعتداد بأقوال ساداتنا العلماء وبفهمهم للنصوص الواردة في المسألة.

تحرير موضع النزاع

وقبل الخوض في هذه المسألة فإنه يجب علينا أن ننتبه إلى مسألتين مهمتين:

أولاهما: أن السادة العلماء متفقون على أن الكافر – مهما كانت له من أعمال صالحة – لا ينتفع بها يوم القيامة الخلاصَ من دخول النار.

والثانية: أن نقاش السادة العلماء كان عن أعمال البرّ التي لا تشترط لها النية، فعدم إثابته على الأعمال التي تشترط لها النية، كالعبادات موضع اتفاق بينهم، والله أعلم.

وقد بيّن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) الفرق بين ما تشترط فيه النية من أعمال البر وما لا تشترط فيه، فقال (١): "الشريعة كلها إما مطلوب أو غير مطلوب، وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواهٍ أو أوامر.

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها، فمثاله زيد المجهول لنا حرم الله علينا قتله وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات لنا من المحرمات، نعم؛ إن شعرنا بالمحرم ونوينا

(١) القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص: ٢٧ – ٢٨.

تركه لله تعالى حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والأوامر قسمان:

قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته؛ كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاع أربابها بها، وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني: الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها؛ كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الربّ – سبحانه وتعالى – بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله – سبحانه وتعالى – فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظَّم مُـحال، كمن صنع ضيافة لإنسان فانتفع بها غيره من غير قصد، فإنا نجزم بأن المعظَّم بها الذي قُصِد بالكرامة دون من انتفع بها من غير قصد، فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية".

أما المسألة التي يدور حولها الخلاف فهي إمكانية أن تنفع تلك الأعمال الصالحة – التي لا تشترط لها النية – في تخفيف العذاب عن الكفار وهم في النار، نعوذ بالله العظيم منها.

ولعلمائنا في هذه المسألة قولان، فقد قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "وأما الكفار إذا كانَ لهم حسـنات في الدنيا من العدلِ والإحسـانِ إلى الخلقِ، فهل يخففُ عنهم بذلكَ من العذابِ في النارِ أم لا؟ **هذا فيه قولان للسـلفِ وغيرِهم**" (١).

وهذان القولان هما:

القول الأول: أن الكافر لا ينتفع مطلقًا من أعماله الصالحة التي قام بها في الدنيا.

---

(١) تفسير ابن رجب، ٢/ ٥٣٤.

وهو مذهب جمهور العلماء، بل زعم القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذابٍ[١]، وكذلك النووي (ت ٦٧٦ هـ)، فقد قال: "أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى" [٢].

والقول الثاني: هو أن الكافر ينتفع بالعمل الصالح الذي عمله في الدنيا بتخفيف العذاب عنه يوم القيامة.

وقد ذكر ابن رجب في تفسيره أن معنى هذا القول مروي عن سعيد بن جبيرٍ (ت ٩٥ هـ)، وأنه اختيار ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، وغيرهما [٣].

وقد ذكر هذا القول ونصره أو سكت عليه عدد من كبار العلماء، منهم: ابن بطّال (ت ٤٤٩ هـ)، في شرحه لصحيح البخاري، أثناء شرح الحديث الذي ذكر فيه التخفيف عن أبي لهب [٤]، والبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) عندما تحدث عن الإيمان بالميزان في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان قال: (**الإيمَان أن تُؤمِنَ بالله وَمَلَائكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُـلِه، وتُؤمِنَ بِالجَنّة وَالنَّار وَالْمِيزَان، وَتُؤْمِن بِالْبعث بَعد الْموت، وَتُؤمِن بِالقَدر خَيره وَشرّه**) [٥].

---

(١) القاضي عياض، إكمال الـمُعلِم، ١/ ٥٩٧.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ١٥٠.

(٣) تفسير ابن رجب، ٢/ ٥٣٤.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٩٥ – ١٩٦.

(٥) البيهقي، شعب الإيمان، ح ٢٧٤، والحديث إحدى روايات حديث عمر ا في مجيء جبريل ؛ وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وقد أخرج هذ الرواية عن عمر رضي الله عنه بذكر الميزان فيها: محمد بن نصر=

فقد ذَكَرَ البيهقي وزن أعمال الكفار، ورجح أن الكفار مخاطبون بالشرائع، كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأنهم مسئولون عنها، مُجْزَوْن على ما أخلّوا به منها، ثم قال: "واختلفوا في كيفية الوزن، فذهب ذاهبون إلى أن الكافر قد يكون منه صلة الأرحام ومواساة الناس، ورحمة الضعيف وإغاثة اللهفان، والدفع عن المظلوم، وعتق المملوك، ونحوها مما لو كانت من المسلم لكانت بِرًّا وطاعة، فمن كان له أمثال هذه الخيرات من الكفار، فإنها تجمع وتوضع في ميزانه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ فتأخذ من ميزانه شيئًا، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها، وقد حرّم الله الجنة على الكفار، **فجزاء خيراته أن يخفّف عنه العذاب فيعذب عذابًا دون عذاب كأنه لم [1] يصنع شيئا من هذه الخيرات**".

وقد نقل المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) قول من قالوا بأن العذاب يخفف عن الكافر بفعله الخير، ولم يردَّه، فقد قال: " وقد قالوا في الكافر: إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يُخَفَّفَ عنه به، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور" [2]، وقد جاء ذلك في سياق تعليقه على حديث (حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) رضي الله عنه عندما سأل النبي ﷺ عن أعمال الخير التي كان يعملها في جاهليته، فقال [3]: **(أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شيء؟)** فقال له رسول الله ﷺ

= المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ح ٣٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم، ح ٤، وابن حبان في صحيحه، ح ١٧٣، وغيرهم.

(١) هكذا جاء النص في المطبوع، وهو نص مضطرب، ولعل صوابه (فيعذب عذابًا دون عذاب من لم يصنع شيئا من هذه الخيرات)، والله أعلم.

(٢) المازَري، الـمُعلِم، ١/ ٣٠٩.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه، ح ١٢٣، ورواه البخاري كذلك في عدة مواضع في صحيحه: ح ١٤٣٦، ح ٢٢٢٠، ح ٢٥٣٨، ح ٥٩٩٢

(**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**)، فقد قال المازري عن الحديث: "وأما قوله: (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفتَ مِنْ خَيْرٍ**) فإن ظاهره خلاف ما تقتضي الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابًا على طاعاته، ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب كنظره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقًا للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقربًا؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا بالمتقرَّب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعدُ"، ثم ذكر أن الحديث متأوّلٌ وذكر وجوه تأويله.

والقضية التي ناقشها العلماء في شرحهم لهذا الحديث هي مسألة مجازاة الذي دخل في الإسلام على أعمال الخير التي قام بها قبل إسلامه، وهي ليست موضوعنا هنا [1].

وقد عاد المازري فذكر هذا القول أثناء تعليقه على حديث (**إن الله لا يَظلم مؤمِنًا حَسَنَةً يُعطَى بها في الدّنيَا ويجزَى بها في الآخِرَة، وَأَمَّا الكَافِرِ فَيُطْعَم بحسناتِ مَا عَمِلَ بها لله في الدّنيَا حَتَّى إذا أفضَي إلى الآخِرَة لم تكن لَه حَسَنَة يجزَى بها**) [2]، فقال: "قد تقدَّم الكلام على ما يقع من الكافر في حالةِ كفره من حسنات، وَبينّا أنَّ مذهَب المحَقِّقين أنه غَير عَارِفٍ بالله سبحانه، وأنّ بَعض النَاسِ ذَهَبَ إلى أنه يخفف عنه من العذاب لأجل ما قَدَّم من حسنات" [3].

وقد أشار الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تفسيره إلى إمكانية تخفيف العذاب عن الكفار، فقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة]: "دلّت هذه الآية على أن شيئًا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند

---

(١) المازَري، الـمُعلِم، ١/ ٣٠٨ – ٣٠٩.

(٢) صحيح مسلم، ح ٢٨٠٨.

(٣) المازَري، الـمُعلِم، ٣/ ٣٥٠.

الله مع الكفر بالله. فإن قيل: فكيف الجمع بينه وبين قوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ ؟ قلنا: وجب أن يصرف ذلك إلى تأثيره في تخفيف العقاب" [1].

وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل]: "السؤال الثالث: ظاهر الآية يقتضي أن العمل الصالح إنما يفيد الأثر بشرط الإيمان، فظاهر قوله ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ يدلّ على أن العمل الصالح يفيد الأثر سواء كان مع الإيمان أو كان مع عدمه. والجواب: أن إفادة العمل الصالح للحياة الطيبة مشروط بالإيمان، أما إفادته لأثر غير هذه الحياة الطيبة وهو تخفيف العقاب فإنه لا يتوقف على الإيمان" [2].

وقال بذلك أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) فقد قال في شرحه لحديث (**إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً** ...): "وقوله في الكافر: (**لم تكن له حسنةٌ يجزى بها**) أي: لا يتخلّص من العذاب بسببها، وأمّا التخفيف عنه بسببها، فقد يكون على ما قرّرناه، والله تعالى أعلم" [3].

وقد ذهب إلى القول بتخفيف العذاب عن الكافر يوم القيامة بما عمله من خير القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١هـ)، فقال: "**فخيرات الكافر توزن ويجزى بها، إلا أن الله تعالى حرم عليه الجنة فجزاؤه أن يخفف عنه**" [4].

وقد ناقش ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المسألة في شرحه للحديث الذي فيه تعريف عروة بن الزبير بـ(ثويبة) مولاة أبي لهب، فقال: "وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه

---

(١) تفسير الرازي، ١٦/ ٧٠.

(٢) تفسير الرازي، ٢٠/ ٢٦٧.

(٣) أبو العباس القرطبي، المُفْهِم، ١/ ٤٦٠.

(٤) القرطبي، التذكرة، ص: ٧٢١ – ٧٢٢.

العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان]" [١].

ثم ذكر قول البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) واعتراض القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، بقوله (انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب)، فقال: "وهذا لا يَرُدُّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟" [٢].

وقال بذلك أيضًا شهاب الدين الكَوْرَاني (ت ٨٩٣ هـ) في شرحه لصحيح البخاري، فقال: "وفي الحديث دلالة على أن أعمال البر تنفع الكافر في تخفيف العذاب" [٣].

وقد نقل الشيخ سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١ هـ) عن الشيخ شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) أنه سئل (هل يُثاب الكافرُ على القُرب التي لا تحتاج إلى نيَّةٍ كالصدقة والهدية والهبة؟) فأجاب: بِـ(نعم، يُخفّف الله عنه العذاب في الآخرة، أي عذاب غير الكفر، كما خفَّفَ عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته – عليه الصلاة والسلام –) اهـ [٤].

ردّ دعوى الإجماع

ومما سبق من أقوال العلماء الذين قالوا بجواز تخفيف العذاب عن الكافر يوم القيامة مقابل عمله الصالح في الدنيا يتبين أن دعوى الإجماع التي نقلها القاضي عياض والنووي مردودة.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ١٤٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ١٤٥.

(٣) الكَوْرَاني، الكوثر الجاري، ٩/ ٥٣١.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/ ٤٠٨.

أدلة القائلين بعدم انتفاع الكافر بعمله الصالح

يستند أصحاب القول الأول – وهو أن الكافر لا ينتفع مطلقًا من أعماله الصالحة التي قام بها في الدنيا – إلى الأدلة العامة التي تشير إلى أن الكافر لا ينتفع بعمله، فبالنظر في ما جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ حول مصير أعمال الكافرين نجد العديد من النصوص التي تدل على ذلك، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان]

والهباء الذي شبَّه الله تعالى أعمال الكفار يوم القيامة به هو ما يراه الرائي كهيئة الغبار إذا دخل ضوء الشمس من كوّة، فيحسبه الناظر غبارًا، بينما هو في حقيقته شيء لا تستطيع الأيدي القبض عليه ولا أن تمسه، ولا يمكن الانتفاع به، فشبه أعمالهم بذلك الشيء التافه الحقير المتفرق الذي لا يقدر صاحبه منه على شيء بالكلية.

والآية تدل على أن أعمال الكفار تكون باطلة يوم القيامة، لا ينتفع بها، كما لا يُنتفع بالهباء (١).

- قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾ [إبراهيم]

وتتضمن هذه الآية مثلاً آخر ضربه الله تعالى لمآل أعمال الكفار يوم القيامة، إذ شبّهها برماد اشتدت به الريح يوم ريح عاصف، والرماد هو ما بقي بعد احتراق الشيء، فإذا عصفت به الريح، والعصف شدّة الريح، لم يقدر أحد على جمعه أو الانتفاع به، فأعمالهم تصير بأسرها ضائعة باطلة لا ينتفعون بشيء منها، وعند هذا يظهر كمال خسرانهم (٢).

---

(١) تفسير الطبري، ١٧/ ٤٣١، تفسير الرازي، ٢٤/ ٤٥١، تفسير ابن كثير، ٦/ ٩٤.

(٢) تفسير الطبري، ١٣/ ٦٢٢ – ٦٢٣، تفسير السمرقندي، ٢/ ٢٣٩، تفسير الرازي، ١٩/ ٨٠ – ٨١، تفسير القرطبي، ٩/ ٣٥٣، تفسير ابن كثير، ٤/ ٤١٨.

• قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾ [النور]

وهذه الآية مثل الآيتين السابقتين في الدلالة على أن الكافر لا ينتفع بعمله يوم القيامة، فقد شبّه الله تعالى أعمال الكفار يوم القيامة بالسراب، والسراب هو ما يتراءى للعين وقت الضحى في الفلوات، فيظنُّه الناظر من بعيد ماءً جاريًا، وليس بماء، هذا السراب يراه الناظر الظمآن في الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء عادة، وهو القيعة أو القاع، فيسرع إليه ملتمسًا ماء يستغيث به من عطشه، فإذا وصله لم يجده شيئًا، وهكذا الكفار يظنون أعمالهم نافعة لهم عند الله، وعند الحساب يفاجؤون بأنها لم تنفعهم شيئا؛ لأنهم كان عملوها على كفر بالله [1].

وقد علل المفسرون عدم انتفاعهم بأعمالهم الصالحة في الدنيا بأنهم لم يعملوها لله، وإنما عملوها للشيطان [2].

قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي إما الإخلاص فيها وإما المتابعة لشرع الله، فكل عمل لا يكون خالصًا وعلى الشريعة المرضية فهو باطل، فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معا فتكون أبعد من القبول حينئذ" [3].

والأعمال التي ذكر الله تعالى أن الذين كفروا لا ينتفعون بها يحتمل أن تكون الأعمال التي كانت لهم في حال أنهم كانوا مؤمنين ثم كفروا، فإن الله سبحانه يبطل بما أحدثوا من الكفر

---

(١) تفسير الطبري، ١٧/ ٣٢٥ – ٣٢٦، تفسير الرازي، ٢٤/ ٣٩٩، تفسير القرطبي، ١٢/ ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٢) تفسير الطبري، ١٧/ ٤٣١، تفسير الثعلبي، ٧/ ١٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ٦/ ٩٣ – ٩٤.

تلك الأعمال الصالحة في الإيمان؛ وهو ما ذكره تعالى في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة].

ويحتمل أن يكون المقصود محاسنهم التي كانت لهم في حال الكفر؛ إذ طمعوا أن ينتفعوا بتلك المحاسن في الآخرة؛ فلم ينتفعوا بها [(١)].

- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التوبة].

فالآية - وقد جاءت في سياق حديث سورة التوبة عن المنافقين - تذكر أن علة عدم قبول أعمال المنافقين الصالحة هو كفرهم بالله ورسوله، فهي تدلُّ - كما ذكر المفسرون - على أن شيئًا من أعمال البرّ لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله، فالإيمان هو شرط قيام هذه العبادات وقبول القرب [(٢)].

ومما يؤيد أصحاب القول الأول عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت هذا المعنى، ومنها:

- قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا) [(٣)].

---

(١) تفسير الماتريدي، ٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) تفسير الماتريدي، ٥/ ٣٨٨، تفسير مكي بن أبي طالب، ٤/ ٣٠٢٦ - ٣٠٢٨، تفسير الرازي، ١٦/ ٧٠، تفسير ابن كثير، ٤/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) صحيح مسلم، ح ٢٨٠٨.

والحديث واضح في عدم احتساب الحسنات مقابل ما يعمله الكافر من أعمال صالحة.

- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن (ابن جُدْعَانَ)، وكان من أشراف قومها بني تيم، فهو ابن عمّ أبي قحافة، والد أبي بكر رضي الله عنه، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟) فقال لها ﷺ: (لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[1].

وقد أخرج مسلم (ت ٢٦١ هـ) هذا الحديث في باب عنوانه (الدَّلِيل عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ)، وذكر ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) الحديث نفسه تحت عنوان (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالا صَالِحَةً لا تَنْفَعُ فِي الْعُقْبَى مَنْ عَمِلَهَا فِي الدُّنْيَا)[2].

- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائي أنه سأل النبي ﷺ عن أعمال أبيه، فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا)، فقال له ﷺ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ). يَعْنِي الذِّكْرَ[3].

والخلاصة أن هذه الآيات والأحاديث تدلّ بوضوح على أن الكافر لا ينتفع بعمله في الآخرة.

أدلة القائلين بتخفيف عذاب الكافر بعمله الصالح

واستدل القائلون بإمكانية تخفيف العذاب عن الكفار جزاءً لعملهم الصالح بعدة أدلة أهمها:

---

(١) صحيح مسلم، ح ٢١٤.

(٢) صحيح ابن حبان، ح ٣٣٠.

(٣) رواه أحمد في مسند أحمد، ح ١٨٢٦٢، ح ١٨٢٦٣، وهو في عدة كتب غيره، منها: مسند أبي داود الطيالسي، ح ١١٢٨، ومسند ابن الجعد، ح ٥٦١، ومسند البزار، ح ٦١٢٧، وقد حسنه الأرنؤوط في مسند أحمد.

• قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء].

وهذه الآية هي عمدة أدلة أصحاب هذا القول، وبها علل البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) قوله، فقال: "فمن كان له أمثال هذه الخيرات من الكفار، فإنها تجمع وتوضع في ميزانه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ﴾ فتأخذ من ميزانه شيئًا، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها، وقد حرّم الله الجنة على الكفار، **فجزاء خيراته أن يخفّف عنه العذاب"** (١).

واستدل بها القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١هـ)، كذلك، فقال في الرد على من قال أن الخيرات من الكافر ليست بخيرات وأن وجودها وعدمها بمنزلة واحدة سواء: "إن الله تعالى قال: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ ﴾، ولم يفصل بين نفس ونفس، فخيرات الكافر توزن ويجزى بها، إلا أن الله تعالى حرم عليه الجنة فجزاؤه أن يخفف عنه" (٢).

- أحاديث التخفيف عن أبي طالب، وحديث التخفيف عن أبي لهب (٣)

فقد قال ابن بطّال (ت ٤٤٩ هـ)، أثناء شرح الحديث الذي ذكر فيه التخفيف عن أبي لهب: "وفى هذا الحديث من الفقه: أن الكافر بالله قد يعطى عوضًا من أعماله التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله، وذلك أن أبا لهب أخبر أنه سُقيَ في النار بعتقه ثويبة في النقرة التي تحت إبهامه، وكان ذلك تخفيفًا له من العذاب، كما جاء أنه يخفف عن أبي طالب العذاب ويجعل في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان، ح ٢٧٤.

(٢) القرطبي، التذكرة، ص: ٧٢١.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص ١٦ – ١٧.

طالب؛ لأن أبا لهب كان مؤذيًا للنبي ﷺ، فلم يقع له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته للنبي ﷺ وحياطته له، فدل هذا كله أن التخفيف عنهما مع كفرهما بالله تعالى الذي ماتا عليه كان لأجل ما أوقعاه من القربة وفعل الخير في حال شركهما" [1].

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (**مَا أحسَنَ من مُحسنٍ، كافر أو مسلم، إلاّ أثابَهُ الله عزّ وجلّ**). فسئل: (**يا رسول الله، وما إثابة الله الكافر؟**) قال: (**إن كان وَصَلَ رحمًا، أو تصدّق بصدقةٍ، أو عَمِلَ حسنةً أثابه الله تعالى، واثابتُه إيَّاه المالُ والولدُ والصحةُ وأشباهُ ذلك**). فسئل ﷺ: (**وما إثابته في الآخرة؟**). قال: (**عذابٌ دونَ العذابِ**)، وقرأ ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [2].

وقد ذكر الاستدلال بهذا الحديث البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بعدما رواه، وقال عَقِبَه: "وهذا إن ثبت ففيه الحجة، وإن لم يثبت لأن في إسناده من لا يحتج به".

ولكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما نبّه إليه البيهقي نفسه.

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ؟**)،

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٩٥ – ١٩٦.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، ح ٢٧٧، والحديث رواه – أيضًا – البزار في مسنده، ح ١٤٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، ح ١٨٤٣٦، والخرائطي في مكارم الأخلاق، ح ١٣٢، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ح ٥٢٩، والحاكم في المستدرك، ح ٣٠٠١. وقال البزار عقب روايته له: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادَ"، وقد صحح الحاكم الحديث فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ولكن الذهبي تعقّبه فقال: "عتبة بن يقظان واه"، وعتبة أحد رجال سند هذا الحديث.

قال: (فِي النَّارِ)، فَاشْتَدَّ عَلَيْهَا، فقال لها ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَا الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْكِ؟)، فقالت: (كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ)، فقال ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِ بِمَا تَقُولِينَ) (١).

وقد ذكره في معرض الاستدلال لهذا القول ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ونسبه للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) في مكارم الأخلاق، وأشار إلى أنه مرسل (٢).

والحديث رواه أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) في المراسيل، قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ؟ ...) الحديث (٣).

والعجيب أن محقق كتاب مكارم الأخلاق صحح الحديث من هذه الطريق، وقال: "الحديث بهذا الإسناد صحيح، رواته كلهم ثقات، والله أعلم" (٤).

وقد ذكر في تخريجه له أن أبا داود رواه في المراسيل، وأن أحمد بن حنبل وابنه عبد الله روياه في مسند أحمد، وأن مسلمًا أخرجه في صحيحه، وساق متن رواية مسلم، والتي فيها أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: (لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)، وقال محقق الكتاب تحت عنوان (الحكم العام على الحديث): "مما يتقدم يتبين أن الحديث أخرجه مسلم، وهو عند المصنف صحيح"، وقد غاب عنه أن الحديث – من هذه الطريق – معارض

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي، ص ٥٩١، ح ٣٦٣.

(٢) تفسير ابن رجب، ٢/ ٥٣٤.

(٣) المراسيل لأبي داود، ح ١٣٢.

(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي، ص ٥٩٢ – ٥٩٢.

لما أخرجه مسلم وغيره، ففي راوية مسلم أن الرسول ﷺ أخبر عائشة أن أعمال ابن جدعان لن تنفعه في الآخرة بينما جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال لها **(أَمَا إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِ بِمَا تَقُولِينَ)**. والحديث – وإن كان رواته بين أبي داود وعائشة – ثقات، روى كل منهم عن من فوقه في السند، كما في تراجمهم في تهذيب الكمال [1]، إلا أن إخراج أبي داود له في (المراسيل) يتضمن حكمه عليه بالانقطاع، والظاهر أن الانقطاع المذكور بين أبي نوفل وعائشة، إذ غيره قد صرح بالتحديث في السند، وقد نص ابن رجب على أن الحديث مرسل، وضعفه السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) كذلك [2].

مناقشة الأدلة

لم أجد للقائلين بجواز تخفيف العذاب عن الكفار لعملهم الصالح ردودًا تفصيلية على الأدلة العامة لمانعي ذلك سوى حملهم هذه النصوص من آيات وأحاديث على أنه لا يكون لحسنات الكافر موقع التخليص من النار، والإدخال في الجنة، ولا التنعم بشيء من نعيمها، وتخصيصها بأدلتهم التي ساقوها للاستدلال على جواز هذا التخفيف، فقال البيهقي: "المراد بالآية والأخبار أنه لا يكون لـحسنات الكافر موقع التـخليص من النار، والإدخال في الجنة" [3].

وقال القرطبي المفسر (ت ٦٧١هـ): "وما قاله عليه السلام في ابن جدعان وأبي عدي إنما هو في أنهما

---

(١) ينظر: المزّي، تهذيب الكمال: ترجمة (مسلم بن إبراهيم)، (٢٧/ ٤٨٧ – ٤٩٢)، ترجمة (الأسود بن شيبان السدوسي)، (٣/ ٢٢٤ – ٢٢٥)، ترجمة (أبو نوفل بن أبي عقرب)، (٣٤/ ٣٥٧ – ٣٥٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن رجب، ٢/ ٥٣٤، الأجوبة المرضية للسخاوي، ٢/ ٧٣٥.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان، ١/ ٤٤٢.

لا يدخلان الجنة ولا يتنعمان بشيء من نعيمها، والله أعلم" [1].

أما الأدلة التي استند إليها القائلون بإثابته عبر التخفيف عنه من العذاب، فإنها لا تقوى على ردّ الأدلة التي استدل بها الجمهور، إذ في أدلتهم الضعيف الذي لا يعول عليه، كرواية أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن جدعان **(أَمَا إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِ بِمَا تَقُولِينَ)**، وحديث أنه ﷺ سئل عن الكافر يعمل الخير: **(وما إثابته في الآخرة؟)**، فقال: **(عذاب دون العذاب)**، وهما حديثان ضعيفان كما سبق.

أما أدلتهم الصحيحة، فإنها مؤولة بما لا يعارض أدلة الجمهور، ويمكن مناقشة أدلتهم الصحيحة بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ **[الأنبياء]**.

إذ ذهب القائلون بالتخفيف عن الكافر الذي يعمل الخيرات التي لا تشترط فيها النية إلى أن عدم إثابته عليها مخالف لقوله تعالى ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾، والجواب عن استشكالهم هو ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم، وهو قوله ﷺ: **(... وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)** [2]، فالكافر لم يُظلم؛ لأنه حصل على أجر ما عمله من خيرات في الدنيا، وهو في ذلك مثل المسلم الذي فعل الخيرات بنيّة لغير الله تعالى، ومن هؤلاء من ورد في حقهم قوله ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ**

---

(١) القرطبي، التذكرة، ص: ٧٢١ – ٧٢٢.

(٢) صحيح مسلم، ح ٢٨٠٨.

أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[(١)]، فهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث لم يُظلموا شيئًا لأنهم حصلوا على جزاء أعمالهم الذي كانوا يريدونه، وذلك في الدنيا، فيكون الكافر الذي يعمل الصالحات مثلهم.

وحتى الأعمال الخيّرة التي لا تشترط فيها النية، والتي سبق الإشارة إليها، كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن فائدة القيام بها هي الخروج من عهدتها، أما ترتب الثواب عليها فلا يكون إلا بنيّة التقرب بها إلى الله تعالى، وقد فرّق العلماء بين القربة والطاعة، وذكروا أن الشيء قد يكون طاعة ولا يكون قربة، إذ (الطاعة) هي موافقة الأمر، أما (القربة) فهي ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه، وعليه فإن كل قربة طاعة ولا عكس، ومن أمثلة ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، فهي واجبة وطاعة، ولكنها ليست قربةً؛ لأنها لم تأت وفق أمر الشارع سبحانه، ولذلك لا يُثاب عليها مؤديها، وإنما تُسقط الفرض عنه[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، ح ١٩٠٥.

(٢) ينظر: السَّمَرْقندي، ميزان الأصول، ١/ ٣٦، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣/ ٦٢، المرداوي، تحرير المنقول، ص: ١١٦، السُّيُوطي، معترك الأقران، ٣/ ١٧٤، ابن النجار، مختصر التحرير، ١/ ٣٨٥.

وكذلك في النواهي، فترك شرب الخمر (طاعة)؛ لموافقته أمر الشارع، ولكنه لا يكون قربة يستحق التارك الثواب عليها إلا إن قصد بترك شربها موافقة أمر الشارع، أي إن نوى التقرب إلى الله تعالى بذلك، وفائدة الترك بدون نيّة هي السلامة من العقاب [١].

أما مستندهم الثاني والمهم فهو أحاديث التخفيف عن أبي طالب، وقد سبق ذكرها، وهي أحاديث صحيحة، وقد أجيب عن دلالتها على التخفيف عن الكافر من العذاب بما فعله من عمل خير بأن هذه الأحاديث خاصة بأبي طالب، والتخفيف عنه من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه، فالأصل أن الكافر لا ينتفع بما عمل من خير، وهو الحكم العام، غير أنه خصَّ باستثناء أبي طالب من ذلك إكرامًا للنبي ﷺ [٢].

ولعل مما يشهد على صحة هذا الجواب أن في رواية أبي سعيد الخدري لحديث التخفيف عن أبي طالب قوله ﷺ: (**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**) [٣].

فالحديث يدلُّ على أن التخفيف عن أبي طالب كان بشفاعة النبي ﷺ، وقد استُشكل هذا بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر]، إذ قيل: فكيف يشفع فيه الرسول ﷺ وقد جاء النص بأن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين؟

وأجيب عن ذلك بوجوه، منها:

---

(١) البَقّوري، ترتيب الفروق واختصارها، ١/ ٣٦٤.

(٢) أبو العباس القرطبي، المُفْهِم، ١/ ٤٥٨، شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري، ١٥/ ٩٧، البِرْماوي، اللامع الصبيح، ١٠/ ٤٥٢، ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ١٩٦، العيني، عمدة القاري، ١٧/ ١٧.

(٣) صحيح البخاري، ح ٣٨٨٥، ح ٦٥٦٤، صحيح مسلم، ح ٢١٠.

- أن الآية عامة، وشفاعة النبي ﷺ لعمّه خاصة به، فذلك معدود من خصائص النبي ﷺ.
- وقيل إن الشفاعة المنفية في الآية هي الإخراج من النار، وذلك لا ينافي التخفيف من العذاب [(١)].
- وقيل إن الشفاعة هنا ليست شفاعة قولية، فالرسول ﷺ لم يشفع بقوله لعمّه، وإنما هي شفاعة بلسان الحال، ذلك أن أبا طالب لمّا بالغ في إكرام النبي ﷺ والذبّ عنه، خُفّف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقه بسبب كفره مع ما حصل عنده من معرفته صدق النبي ﷺ، ولما كان ذلك بسبب وجود النبي ﷺ وببركة الحُنوِّ عليه نَسَبَهُ النبي ﷺ إلى نفسه، وهذا المعنى للشفاعة معهود في كلام العربي، وقد جاء في قول بعض شعرائهم:

في وجهه شافعٌ يمحو إساءته   إلى القلوب، وجيهٌ حيثما شفعا [(٢)]

- وقيل – أيضًا – إنّ الكافر الذي خفف عنه العذاب هنا لم ينتفع حقيقة بالشفاعة، إذ يعتقد أنّه ليس في النار أشدّ عذابًا منه، كما جاء في بعض روايات الحديث، مع أنّ عذابه جمرة من جهنّم في أخمصه، وسبب عدم انتفاعه بها أن القليل من عذاب جهنّم لا تطيقه الجبال، وخصوصًا عذاب الكافر، وفائدة التخفيف تظهر لغير المعذَّب، وأما المعذَّب، فمشتغل بما حلّ به، فيصدق عليه أنه لم ينتفع، ولم يحصل له نفع البتّة، والله أعلم [(٣)].

---

(١) أبو العباس القرطبي، الـمُفْهِم، ١/ ٤٥٧، العيني، عمدة القاري، ٢٣/ ١٢٦، الكَوْرَاني، الكوثر الجاري، ١٠/ ٢٠٩، السُّيُوطي، التوشيح، ٨/ ٣٨٨٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٩/ ٣٢٤ – ٣٢٥.

(٢) أبو العباس القرطبي، الـمُفْهِم، ١/ ٤٥٧ – ٤٥٨. والشعر للحكم بن قَنْبَر المازنيّ، كما ذكر المعافى بن زكريا في الجليس الصالح، ص٧٢، وأبو حيان التوحيدي، في البصائر والذخائر، ٨/ ١٥٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، الـمُفْهِم، ١/ ٤٥٧ – ٤٥٨، ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٤٣١.

وأما المستند الثالث والمهم لأصحاب هذا القول، فهو ما لا خلاف فيه بين أهل العلم من أن أهل النار متفاوتون في عذابهم، والذي دلت عليه الكثير من النصوص الشرعية.

فقد ذهب القائلون بذلك إلى أن تفاوتهم هو بحسب ما عملوا من خيرات في الدنيا، وذلك مردود بأنّ لتفاوتهم في العذاب سببًا آخر غير فعلهم للخيرات؛ لأن النصوص دلت على أن الخيرات لا تقبل منهم في الآخرة، أما سبب تفاوتهم في العذاب فهو أن الكافر يُعذَّبُ بكفره، وهم في ذلك متساوون، ويعذب بمعاصيه الأخرى التي اقترفها، فيعذب عذابًا إضافيًّا على إجرامه وإفساده في الأرض وعُتوّه، ولذلك يكون عذاب الطغاة والمفسدين من الكفار أعظم من عذاب غيرهم، ولا يكون عذابُ أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا في الكفر، ولا عذاب عاقِر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قتلة الأنبياء كغيرهم من الكفار، لأن من يعذب بكفره فقط ليس كمن جمع إليه جرائم أخرى، وبهذا تتوجه خِفَّةُ العذاب، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير [1].

وقال القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١هـ) إن كُفْرَ من كَفَرَ فقط، ليس كَكُفرِ من طغى وكَفَرَ وتمرد وعصى، ولذلك فليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم وأفسد في الأرض وكفر مساويًا لعذاب من كفر فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين [2].

وقد ذكر ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) أن مما يدل على أن تفاوتَ أهلِ النارِ في العذاب هو بحسبِ تفاوتِ أعمالِهِم التي دخلُوا بها النارَ، وأن عقاب من تغلظ كفرُهُ وأفسدَ في الأرضِ ودعا إلى الكفرِ كمن ليس كذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأنعام: ١٣٢، الأحقاف: ١٩].

---

(١) ينظر: القاضي عياض، إكمال الـمُعلِم، ١/ ٥٩٧.

(٢) القرطبي، التذكرة، ص: ٨٨٦.

- وقوله تعالى: ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾ [النبأ]، فقد قال ابنُ عباسٍ في تفسيره: "وافقَ أعمالَهُم".
- وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل].

وأن تفاوتهم في العذاب كتفاوت عذابِ عصاةِ الموحدينَ في النارِ بحسبِ أعمالِهم، فليس عقوبةُ أهلِ الكبائرِ كعقوبةِ أصحابِ الصغائرِ [1].

الترجيح

بعد النظر في الأدلة التي استند إليها أصحاب القولين السابقين، فالذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه جمهور سادتنا العلماء من أن الكافر لا يُثاب يوم القيامة على شيء من أعمال البرّ التي قام بها في الدنيا؛ لدلالة النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذلك، ولضعف أدلة المخالفين.

---

(١) تفسير ابن رجب، ٢/ ٥٣٤.

المبحث الثاني
حكم الاستغفار لموتى الكفار

مسألة (الاستغفار لموتى الكفار) من المسائل المهمة التي يخوض فيها الكثيرون، ويتوجب بيانها وتوضيح الحكم فيها، إذ صرنا نشهد في هذا العصر الذي انتشرت فيه وسائل التواصل الاجتماعي معارك متكررة كلما مات واحد من أهل الكفر بين من يدعو له بالمغفرة، وبين من لا يجيز ذلك.

وسنناقش في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى – هذه المسألة لبيان الحقّ فيها سائلينه – جل في علاه – أن يهدينا للوصول إلى الحق ويجنبنا الزلل والخطأ.

معنى الاستغفار والمغفرة

الاستغفار هو (طلبُ المغفرة) [1]، وأصل معنى المغفرة يدور حول (الستر) و(التغطية)، فكلمة (غَفَر) معناها الأصلي (سَتَر)، ومنه اشتقت كلمة: (الـمِغْفَرُ) وهو: الذي يكون تحت بَيْضَةِ الحديد على الرأْس للوقاية في الحرب.

و(الـمَغْفِرَةُ) في اللغة هي: التغطية على الذنوب والعفوُ عنها.

و(الغَفُورُ) و(الغَفّارُ) – وهما من أسماء المولى جَلَّ ثناؤُهُ – من أَبنية المبالغة، ومعناهما: (السَّاترُ لذنوبِ عباده، المتجاوزُ عن خطاياهم وذنوبهم) [2].

وقد عرَّف الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) المغفرة بأنها: **(أن يسترَ القادرُ القبيحَ الصادرَ ممّن**

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٧٦، ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار، ٥/ ١٦٢، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٤١، ٤٠٧.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥ – ٣٨٦)، مادة (غَفَرَ)، الجوهري، الصحاح (٢/ ٧٧٠)، مادة (غَفَرَ)، ابن منظور، لسان العرب (٥/ ٢٥)، الزَّبيدي، تاج العروس (١٣/ ٢٤٦ – ٢٤٧).

تحت قدرته)، وعقّب على ذلك بأن العبد إن ستر عيب سيده مخافة عتابه لا يقال: غفر له [1].

وقد اعتمد هذا التعريف للمغفرة عددٌ ممن جاء بعد الجرجاني، كالـمناوي (ت ١٠٣١هـ)، والقاضي الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، والبركـتي (ت ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٤ م) [2].

وعرّفها أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) بأنها **(صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه)**، وذكر أنها مشتقة من (الغفر)، وهو: إلباس الشيء ما يصونه عن الدنس [3].

وقد ذهب ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) إلى أن الاقتصـار في تعريف المغفرة على أنها (ستر الذنوب)، وتفسير اسم اللهَّ (الغَفّارِ) بأنَّه (السَّتّارُ) فيه قصور عن معنى الغَفْر، إذ مجرَّد ستر الذنب لا يقتضي عدم العقوبة عليه، فقد يُعاقَبُ عليه في الباطن، ومن عوقِب على الذنْب باطنًا أو ظاهرًا لمْ يُغفَر له، وإنَّما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستَحَقَّة بالذنب، ولذلك عرّف (المَغْفِرَة) بأنها **(وِقايَةُ شَـرِّ الذَّنْبِ)**، بحيث لا يُعاقَبُ على الـذنب، فـمن غُفِرَ ذنبُه لم يُعاقَبْ عليه [4].

وزاد تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) كلامه بيانًا، فقال إن المغفرة هي **(مَحْوُ الذَّنْبِ، وإزالَةُ أثَرِهِ، ووِقايَةُ شَرِّهِ)**، أما (السَّتْر) فهو لازم مُسَمّاها أو جُزْؤُهُ، وأن دَلالَةَ المغفرة على الستر تكون بالتَّضَمُّنِ أو اللُّزُومِ، ولتقريب معنى ذلك ذكر أن اسم (المِغْفَرُ) يطلق على ما يَقِي الرَّأْسَ مِنَ الأذى، والسَّتْرُ لازمٌ له، وأنّ (العِمامَةُ) لا تُسَمّى مِغْفَرًا، مع أنها تستر ما تحتها، وذلك لأنه لا

---

(١) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص: ٢٢٣.

(٢) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٣١٠) ، القاضي الأحمد نكري، دستور العلماء، (٣/ ٢١٠) ، البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: ٢١٢).

(٣) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص: ٦٦٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣١٧.

بُدَّ في لفظ (المِغْفَرِ) من الوقاية، ولا يكفي الستر وحده[1]، وقد وافقهما على ذلك ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)[2].

حكم الاستغفار لموتى الكفار

من المؤسف في هذا الزمن أن نضطر للمناقشة في أحكام واضحة لوضوح أدلتها، وعدم وجود خلاف بين العلماء المتقدمين فيها، فقد كان يكفي أهل العلم قديمًا عندما يسألهم سائل عن حكم الاستغفار للكفار أن يبيّنوا له الحكم فيه وينتج عن بيانهم هذا التزام السائلين بالجواب، غير أن زمننا الذي نعيشه نبتت فيه نابتة لا تُسلّم لأهل العلم تسليم العامي للمختص العالم، بل يجادلون ويمارون بلا أساس من دليل يستندون إليه، ولذا صار الأمر يحتاج لمزيد بيان وحشد أدلة لئلا تتسلل إلى أوساط ناشئتنا أفكار تخالف أساسيات الدين مما هو في مرتبة المعلوم بالضرورة.

ومسألة الاستغفار لموتى الكفار من المسائل الواضحة، كما أسلفنا، لوضوح أدلتها لأهل العلم، فقد جاء فيها نصٌّ قرآني واضح، وهو قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤ ﴾ [التوبة].

وقد اختلف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية[3]، فقيل إنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستغفر له بعد موته، فنهاه الله عن ذلك، وهذا

---

(١) ابن القيّم، مدارج السالكين، ١/ ٣١٤ – ٣١٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٤٠٧.

(٣) تفسير الطبري، ١٢/ ٢٢ – ٢٦.

أقوى الأقوال في سبب نزولها.

فقد روى الشيخان في صحيحيهما وغيرهما (**أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة])[1].

وقال آخرون أنها نزلت عندما أراد رسول الله ﷺ أن يستغفر لأمه، فمنع من ذلك[2].

فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِّ، فَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْزَعَنَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِّ، فَقَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي، قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَأَنَا اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي فَنَاجَيْتُهَا، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَنَزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

---

(١) صحيح البخاري، ح ١٣٦٠، ح ٣٨٨٤، ح ٤٦٧٥، ح ٤٧٧٢، صحيح مسلم، ح ٢٤.

(٢) تفسير الطبري، ١٢/ ٢٢.

أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدَيْنِ من الرِّقَّةُ فَلِذَلِكَ أَبْكَانِي) [(١)].

والحديث بهذه السياقة التي فيها أن زيارة الحبيب محمدًا ﷺ لقبر أمه هو سبب نزول الآية فيه ضعف [(٢)]، ولكن أصل الحديث صحيح بدون ذكر أن ذلك سبب نزول الآية، فقد قال أبو هريرة: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) [(٣)].

وذكر آخرون سببًا ثالثًا لنزول هذه الآية، فقالوا: نزلت من أجل أن قومًا من أهل الإيمان كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين، فنُهوا عن ذلك، فقد روي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: (سَمِعْتُ رَجُلا يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ

---

(١) رواه: الطحاوي، في شرح مشكل الآثار، ح ٢٤٨٧، والشاشي في مسنده، ح ٣٩٧، وابن حبان في صحيحه، ح ٩٨١، والحاكم في المستدرك، ح ٣٢٩٢.

(٢) قال الحاكم بعد روايته الحديث: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي فقال: "أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين"، وأيوب بن هانئ هذا هو الذي روى هذا الحديث عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح مسلم، ح ٩٧٦، سنن ابن ماجه، ح ١٥٧٢، سنن أبي داود، ح ٣٢٣٤، سنن النسائي، ح ٢٠٣٤.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ﴾ قال: لَمَّا مَاتَ) [1].

وروى الطبري (ت ٣١٠ هـ) عن قتادة (توفي بعد ١١٠ هـ)، قال: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ آبَائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجِوَارَ وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَيَفُكُّ الْعَانِيَ وَيُوفِي بِالذِّمَمِ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لِأَبِي كَمَا اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾) [2].

وقد مال عدد من العلماء إلى تعدد أسباب نزول هذه الآية، فقال الطحاوي (ت ٣٢١ هـ): "فالله أعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا، غير أنه قد يجوز أن يكون نزول ما قد تلونا بعد أن كان جميع ما ذكرنا من سبب أبي طالب، ومن سبب عليّ رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لأبويه، ومن زيارة النبي ﷺ قبر أمه، ومن سؤال ربه عز وجل عند ذلك الإذن له في الاستغفار لها، فكان نزول ما تلونا جوابًا عن ذلك كله" [3].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) بعدما ساق الروايات المتعددة في سبب نزول الآية: "ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة"، ثم قال: "ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي

---

(١) مسند أحمد، ح ٧٧١، ح ١٠٨٥، سنن الترمذي، ح ٣١٠١، سنن النسائي، ح ٢٠٣٦، المستدرك للحاكم، ح ٣٢٨٩، وقال الحاكم عقب روايته: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي فقال: "صحيح"، وقد قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند: "إسناده حسن"، وحسّنه الألباني كذلك.

(٢) تفسير الطبري، ١٢/ ٢٤.

(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٦/ ٢٨٦.

إسحاق عن أبي الخليل عن عليّ قال: "سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ "[1].

وأيًّا ما كان سبب نزول الآية، فإنها وسبب نزولها يدلان على أن حكم النهي عن الاستغفار للمشركين حكمٌ قطعي لا يجوز الجدال فيه.

وقد نبّه الله تعالى إلى أن استغفار إبراهيم لأبيه مما لا ينبغي الاقتداء به فيه، وبيّن أنه استغفر له أول الأمر، فقال جلّ شأنه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة].

فقد ذكر الله – جل في علاه – في هذه الآيات أن على المؤمنين أن يتأسّوا ويقتدوا بإبراهيم ﷺ وبالذين كانوا معه في مباينة الكفار ومعاداتهم، وترك موالاتهم، باستثناء قول إبراهيم

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٥٠٨. والحديث رواه أحمد في المسند، ح ١٠٨٥، والترمذي في سننه، ح ٣١٠١، والنسائي في سننه، ح ٢٠٣٦، والحاكم في المستدرك، ح ٣٢٨٩، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه كذلك الأرنؤوط والألباني. ولفظه عندهم عن علي: (سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، وأبو إسحاق المذكور في السند هو (أبو إسحاق السَّبيعي)، واسمه (عَمرو بن عبد الله بن عُبيدٍ)، ثقةٌ مُكثرٌ عابدٌ، مات سنةَ ١٢٩ هـ [تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٩٩)]، أما أبو الخليل فهو (عبدُ الله بن الخَليل)، أو (ابن أبي الخَلِيل)، الحضرمي الكوفي: مقبولٌ، من الثانية، [تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٥)].

لأبيه (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ)، فإنه لا أسوة للمؤمنين فيه في ذلك، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو الله؛ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه [1].

وجاء هذا التنبيه بعدما استند بعض المسلمين في استغفارهم لموتاهم من المشركين على ما قصه الله تعالى في شأن إبراهيم ﷺ وأبيه [2]، فقد ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم ﷺ في سورة مريم أنه قال لأبيه بعدما وعظه ودعاه وأبى أبوه الاستجابة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧ ﴾ [مريم]، وذكر في سورة الشعراء أدعية كان إبراهيم ﷺ يدعو بها، ومنها قوله: ﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ٨٦ ﴾ [الشعراء].

وقد بين المولى – جلّ في علاه – أن استغفار إبراهيم لأبيه كان له سبب، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة].

وقد ذكر بعض المفسرين في بيان الوعد الذي من أجله استغفر إبراهيم لأبيه أن أباه وعده أن يؤمن، فكان إبراهيم ﷺ يستغفر له لأجل أن يحصل هذا المعنى، فلما تبين له أنه لا يؤمن وأنه عدو لله تبرأ منه، وترك ذلك الاستغفار، وذكر آخرون منهم أن الواعد هنا هو إبراهيم ﷺ، إذ كان قد وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه [3].

كما بين أنه لم يستمرَّ على هذا الاستغفار، إذ تبرأ من أبيه بعدما تبين له أنه عدو لله، وترك الاستغفار له، فقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ ﴾ [التوبة].

وقد تبين له عداوة أبيه لله تعالى بموته مشركا بالله، وقد روى الطبري (ت ٣١٠ هـ) عن ابن

---

(١) تفسير الطبري، ٢٢/ ٥٦٧.

(٢) تفسير الطبري، ١٢/ ٢١.

(٣) تفسير الرازي، ١٦/ ١٥٩.

عباس أنه قال: (**مازال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه**)، أي لأنه مات مشركًا [(١)].

أما عن سبب النهي عن الاستغفار لموتى المشركين، فقد ذكر سادتنا العلماء أنّ الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي للمسلمين أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله [(٢)].

وقد أكّد الله تعالى في كتابه حكمه وقضاءه بأنه لن يغفر لمن مات كافرًا به، فنبّه رسوله ومصطفاه ﷺ إلى أن استغفاره للمنافقين، وهم كفار في الباطن وإن أظهروا الإسلام، لن يفيدهم شيئًا، فقال سبحانه مخاطبًا نبيّه ﷺ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [التوبة]، وقال له في موضع آخر: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المنافقون].

ومسألة أن الله سبحانه قضى أن لا يغفر لمن مات كافرًا تكرر التأكيد عليها في القرآن الكريم مرات عديدة، منها الآيات الكريمات التاليات:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء]

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا

---

(١) تفسير الطبري، ١٢/ ٢٩، ٣٣.

(٢) تفسير الطبري، ١٢/ ١٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ، ٢/ ٥٩٢.

لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ ﴾ [النساء]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ [محمد]

شبهات وردود

معلومٌ أن نصوص الشريعة لا تتعارض؛ فإن كان هناك نصَّانِ ظاهرُهما التعارض فلا بدَّ من درء هذا التعارض، والجمع بين النصين، ومن القواعد الأساسية في مسألة درء التعارض أن إعمال النصَّين بالتوفيق بينهما أولى من إهمال أحدهما، عبر درء تعارضهما بافتراض النسخ مثلا، أو الترجيح بقوة السند عندما يكون النصان ظنيين، أو بغير ذلك من طرق الترجيح.

وفي مسألتنا هذه – مسألةَ حكم الاستغفار للمشركين بعد موتهم – يوجد نصٌّ قطعي الدلالة والثبوت، وهو الآية الناهية عن الاستغفار لهم، وهناك نصوص مشتبهة، أي أنها تحتمل عدّة معانٍ، والعلماء يحملونها على معنًى لا يعارض النصَّ الـمُحكمَ الواضحَ، ويرجحون هذا المعنى بدليل يدلُّ عليه. وقد ناقش سادتنا العلماء عددًا من النصوص التي قد تشتبه على أصحاب النظرة العجلى، مما قد يُظن فيه مخالفته للحكم المذكور آنفًا، وبيَّنوا عدم التعارض بينها وبين حكم تحريم الاستغفار لموتى الكفار، ومن هذه المشتبهات

حديث (اللهم اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ)

فقد روي أن الرســـول ﷺ قال يوم أحد (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**)[1].

---

(١) روى هذا الحديث: الفسوي، في (المعرفة والتاريخ، ١/ ٣٣٨)، وابن أبي عاصم، في (الآحــاد والمثاني، ح ٢٠٩٦)، والطحاوي، في (شرح مشكل الآثار، ح ٢٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه، ح ٩٧٣، والآجري، في (الشريعة، ح ١٠٠٤)، والطبراني، في (المعجم الكبير، ح ٥٦٩٤، ح ٥٨٦٢)، وقد ورد النص على أن ذلك كان يوم أحد في روايات: ابن حبان، والآجري، والطبراني.

وقد روي حديث يشبهه جاء فيه عن عبد اللهَّ – يعني ابن مسعود – أنه قال: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)** (١).

وقد علق النووي (ت ٦٧٦ هـ) على هذا الحديث، فقال: "وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد" (٢).

وقد ذكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) في الجواب عن هذه الشبهة ودرء معارضتها للنص الناهي عن الاستغفار للمشركين أربعة أجوبة، وهي (٣):

١. أنه يحتمل أن يكون دعاؤه هذا كان قبل النهي، وجاء النهي بعده.
٢. أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالا في إسقاط حقه عندهم، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافر.
٣. أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم؛ لأنهم أحياء، مرجوٌّ إيمانهم، يمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم، فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء.
٤. أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة.

أما ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فقد ذكر أن المراد بالمغفرة في هذا الحديث هو عفوه ﷺ عما جنَوْه عليه في نفسه، لا محوُ ذنوبهم كلها؛ لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو أنه ﷺ عنى بقوله (اغفر لهم) أي: اهدهم إلى الإسـلام الذي تصح معه المغفرة، أو يكون المعنى: اغفر لهم إن

---

(١) حديث متفق عليه: البخاري، ح ٣٤٧٧، مسلم، ح ١٧٩٢.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ١٢/ ١٥٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ، ٢/ ٥٩٣.

أسلموا [1].

وذكر في موضع آخر من فتح الباري أنه يحتمل أن يكون هذا الاستغفار خاصًّا بالأحياء، وهي مسألة تختلف عن مسألة الاستغفار لهم بعد موتهم [2].

قول إبراهيم ﷺ (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فقد أخبر الله سبحانه عن دعاء خليله إبراهيم ﷺ وفيه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [إبراهيم].

وقول إبراهيم ﷺ في أثناء دعائه: ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ فيه طلب للرحمة لهم بالإشارة، فيكون معنى قوله (فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي فارحمهم [3].

والمفسرون متفقون على أنه ليس المراد منه أن الله تعالى يغفر لمن مات كافرًا؛ لأن هذا المعنى يخالف الآية المحكمة الواردة في المسألة [4]، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء لا يجوز حمله على الكافر لأنه ليس أهلا للمغفرة بالإجماع [5]، وذهب آخرون إلى أن ظاهره يدل على أنه دعـا بذلك لمن كفر به، وذلك معادلة لقوله: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾، أي فمن تبعني وآمن، فإنه مني، ومن عصاني وكفر فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [6].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ١٩٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ٥٠٨.

(٣) تفسير القشيري، ٢/ ٢٥٦.

(٤) الواحدي، التفسير البسيط، ١٢/ ٤٨٥ – ٤٨٦، تفسير ابن عطية، ٣/ ٣٤١.

(٥) تفسير الرازي، ٣/ ٤٩٨.

(٦) تفسير ابن عطية، ٣/ ٣٤١.

وللمفسرين في بيان معنى هذا الدعاء من الخليل لإبراهيم ﷺ ودرء معارضته للأمر الربّاني الصريح بمنع الاستغفار للمشركين، أقوال [1]:

الأول: قال بعضهم – على تقدير أن الدعاء ليس للكفار – أن المقصود ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فيما دون الشرك فخالف في بعض الشرائع، وهو على التوحيد ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾، ونقلوا ذلك عن مقاتل بن حيان(ت ١٥٠ هـ).

الثاني: أن التقدير ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ ثم تاب ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾، وروي ذلك عن السدي (ت ١٢٧ هـ).

الثالث: على تقدير أن القصد: ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فكفر ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾؛ أي: قادر على أن تمكّن له من التوبة والإسلام؛ فيسلم ويتوب؛ فتغفر له ما كان منه من العصيان؛ وترحمه.

الرابع: أن يكون المعنى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ بالكفر ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ ؛ أي: ساتر عليه الكفر إلى وقت معلوم؛ إذ الغفران: هو الستر؛ فستر عليه

إلى أجل؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾﴾ **[إبراهيم]**.

الخامس: أن هذا الدعاء من إبراهيم ﷺ كان قبل أن يُعلِمه الله أنه لا يغفر الشرك.

وقد ذهب ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) إلى أن دعاء إبراهيم ﷺ ليس فيه طلب المغفرة للكفار،

---

(١) تفسير الماتريدي، ٦/ ٤٠٢، تفسير الثعلبي، ١٥/ ٣٩٩، تفسير الواحدي، =
= ١٢/ ٤٨٥ – ٤٨٦، تفسير السمعاني، ٣/ ١٢٠، تفسير البغوي، ٤/ ٣٥٥، تفسير ابن الجوزي، ٢/ ٥١٥.

وما فيه هو الردُّ إلى مشيئة الله تعالى، لا تجويز وقوع ذلك [١].

قول عيسى ﷺ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

فقد جاء في ما قصّه الله تعالى عن نبيه عيسى المسيح ﷺ قوله تعالى على لسان المسيح ﷺ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة].

وهذه الآية تخبر عن سؤال الله تعالى لنبيه عيسى ﷺ عما افتراه عليه ناسٌ من قومه ممن زعموا أنه أمرهم باتخاذه وأمِّه إلهين من دون الله، مع أن الله تعالى يعلم أن عيسى لم يقل ذلك لقومه، ولكن السؤال جاء لإعلامه ﷺ أن قومه الذين فارقهم قد خالفوا عهده وبدلوا دينهم بعده، وهو يتضمن كذلك تحذير عيسى عن قول ذلك ونهيه عنه [٢].

وكما في الآية السابقة فإن المفسرين متفقون على أن الآية لا تدلُّ على طلب عيسى ﷺ الغفران لمن مات مشركًا؛ قال الطبري (ت ٣١٠ هـ): "إن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه" [٣].

وقد قيل: إن الله – جلَّ في علاه – قال هذا القول لعيسى ﷺ حين رفعه إليه في الدنيا، وقيل: بل هذا خبر من الله تعالى ذكره عن أنه يقول لعيسى ﷺ ذلك في القيامة، ورجح الطبري القول الأول منهما [٤].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٤١.

(٢) تفسير الطبري، ٩/ ١٣٥.

(٣) تفسير الطبري، ٩/ ١٣٥.

(٤) تفسير الطبري، ٩/ ١٣٣ – ١٣٥.

واختار الطبري بناءً على ترجيحه هذا أن معنى قوله: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾، أي: إن تعذب أصحاب هذه المقالة بإماتتك إياهم عليها، فإنهم عبادك، مستسلمون لك، لا يمتنعون مما أردت بهم، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرًّا ولا أمرًا تنالهم به، وإن تغفر لهم بهدايتك إياهم إلى التوبة منها – أي قبل موتهم – فتستر عليهم، فإنك أنت العزيز في انتقامه ممن أراد الانتقام منه، لا يقدر أحد يدفعه عنه، الحكيم في هدايته من هدى من خلقه إلى التوبة، وتوفيقه من وفق منهم لسبيل النجاة من العقاب.

ووجه اختيار الطبري لذلك أن عيسى ﷺ قال ذلك عند رفعه للسماء وأصحاب هذه المقالة أحياء، لا زال باب التوبة مفتوحًا أمامهم [1].

وقد ذكر مفسرون آخرين احتمالات أخرى لمعنى هذا القول من عيسى ﷺ، بعضها مبنيٌّ على أن هذا القول يكون يوم القيامة، ومن هذه الاحتمالات: ما قاله الزجاج (ت ٣١١ هـ)، فقد قال: "والذي عندي والله أعلم، أن عيسى قد علم أن منهم من آمن ومنهم من أقام على الكفر، فقال عيسى في جملتهم (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ) أي إِن تعذبْ من كفر منهم، فإنهم عبادك وأنت العادلُ عليهم لأنك أوضحت لهم الحق وكفروا بعد وجوب الحجة عليهم، وَإِنْ تَغْفِرْ لمن أقلعَ منهم وآمن فذلك تفضل منك لأنه قد كان لك ألا تَقْبلهم وألا تغفر لهم بعد عظيم فريتهم، وأنت في مغفرتك لهم عزيز لا يمتنع عليك ما تريد، حكيم في ذلك" [2]، وهو معنى قريب مما اختاره الطبري.

وقال بعضهم أن الذين قال عنهم عيسى ﷺ ذلك هم الذين كذبوا عليه وزعموا أنه أمر

---

(١) تفسير الطبري، ٩/ ١٣٩، تفسير الرازي، ١٢/ ٤٦٧.

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/ ٢٢٤، وانظر كذلك: تفسير السمرقندي، ١/ ٤٣٢، تفسير القرطبي، ٦/ ٣٧٨، تفسير الرازي، ١٢/ ٤٦٧.

باتخاذه وأمه إلهين، وحكوا عنه ذلك، والحاكي لهذا الكفر عنه لا يكون كافرًا بل يكون مذنبا حيث كذب في هذه الحكاية على نبي الله عيسى ﷺ، فعرَّض المسيح ﷺ في كلامه بطلب المغفرة لهم على ذنبهم في الكذب عليه، وغفران هذا الذنب جائز، ولهذا المعنى طلب لهم المغفرة من الله تعالى [(١)].

وقد ذكر بعض المفسرين أن بعض الناس أجازوا أن عيسى ﷺ لم يكن يعلم أن الله تعالى لا يغفر الشرك، وقال الزجاج أن هذا القول لا يُعَرَّج عليه، وليس شيئًا يعتقده أحد يوثق بعلمه؛ لأن قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ لا يخص أمَّة محمد ﷺ دون غيرها، لأنه خبر والخبر لا ينسخ [(٢)].

وردَّ هذا القول أيضًا القرطبي المفسر (ت ٦٧١ هـ)، فقال: "وأما قول من قال إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل لأن الأخبار من الله عز وجل لا تنسخ" [(٣)].

وذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) من وجوه تأويل هذه الآية أن عيسى ﷺ ذكر هذا الكلام ومقصوده منه تفويض الأمور كلها إلى الله، وترك التعرض والاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله (فإنك أنت العزيز الحكيم)، يعني أنت قادر على ما تريد، حكيم في كل ما تفعل لا اعتراض لأحد عليك، فمن أنا والخوض في أحوال الربوبية [(٤)].

وذكر القرطبي من وجوه تأويلها أنه ﷺ قال ذلك على وجه التسليم لأمر الله تعالى،

---

(١) تفسير السمرقندي، ١/ ٤٣٢، تفسير الرازي، ١٢/ ٤٦٧.

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٢/ ٢٢٤، تفسير السمرقندي، ١/ ٤٣٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٦/ ٣٧٨.

(٤) تفسير الرازي، ١٢/ ٤٦٧.

والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر [1].

قوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ)

وقد جاءت هذه الآية من سورة الرعد في سياق الحديث عن الكفار وإنكارهم للبعث واستعجالهم العذاب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾ ﴾ [الرعد].

ولا يجوز أن يكون معنى (المغفرة) التي ذكرها الله تعالى هنا في سياق الآية غفران ذنوب المشركين؛ لوجود الأدلة المتواترة الدالة على أن ذنب الشرك لا يُغفر، وللمفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾، أقوال:

فقد ذكر الطبري (ت ٣١٠ هـ) وغيره أن المقصود هنا بـ (الناس) من تاب منهم من ذنبه، فإن الله تعالى يستره يوم القيامة، ويترك فضيحته بذنوبه في موقف القيامة، وقوله ﴿ ظُلْمِهِمْ ﴾: أي على تجاوزهم بفعل المعصية بغير إذن من الله عز وجل، ثم جاءت تكملة الآية بقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾ ﴾؛ أي: لمن مات مصرًّا على معاصيه، وعقابه هذا قد يكون يوم القيامة، وقد يُعجل له في الدنيا، وقد يجمع عليه العقاب في الدنيا والآخرة [2].

وهذه الآية بهذا المعنى تحمل نفس معنى الآية الأخرى الشبيهة بها، وهي قوله تعالى: ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ [فصلت]، إذ معناها: إن ربك لذو مغفرة لذنوب التائبين إليه من ذنوبهم بالصفح عنهم، وهو

---

(١) تفسير القرطبي، ٦/ ٣٧٨.

(٢) تفسير الطبري، ١٣/ ٤٣٧، تفسير الماتريدي، ٦/ ٣١١، تفسير السمرقندي، ٢/ ٢١٨، تفسير الماوردي، ٣/ ٩٥، تفسير الواحدي، ١٢/ ٢٩٨، تفسير القرطبي، ٩/ ٢٨٥.

ذو عقاب مؤلم لمن أصر على كفره وذنوبه، فمات على الإصرار على ذلك قبل التوبة منه "[1].

وقال بعض المفسرين أن معنى (المغفرة للناس) هنا هي ستر ظلمهم وتأخير العذاب عنهم إلى يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾[إبراهيم]، وقوله:﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[النحل]، وقوله:﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴿٤٥﴾ ﴾[فاطر]، وقوله: ﴿ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾[هود][2].

وقد رجح ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) هذا القول في تفسيره، فقال: "والظاهر من معنى (المغفرة) هنا إنما هو ستره في الدنيا وإمهاله للكفرة، ألا ترى التيسير في لفظ (مَغْفِرَةٍ)، وأنها منكّرة مقلّلة، وليس فيها مبالغة كما في قوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه]، ونمط الآية يعطي هذا، ألا ترى حكمه عليهم بالنار، ثم قال: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾ ، فلما ظهر سوء فعلهم وجب في نفس السامع تعذيبهم، فأخبر بسيرته في الأمم وأنه يمهل مع ظلم الكفر، ولم يرد في الشرع أن الله تعالى يغفر ظلم العباد"[3].

وقيل: قوله ﴿ لَذُو مَغْفِرَةٍ ﴾ هو للمؤمنين حتى لو لم يتوبوا، أما قوله ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾ ﴾ فهو للكفار؛ لمن لم يتب من الكفر ومات على الظلم والشرك[4]، وقيل: يغفر

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/ ٤٤٦.

(٢) تفسير الماتريدي، ٦/ ٣١١، تفسير السمرقندي، ٢/ ٢١٨، تفسير الماوردي، ٣/ ٩٥.

(٣) تفسير ابن عطية، ٣/ ٢٩٦.

(٤) تفسير الماتريدي، ٦/ ٣١١.

لهم بالإنظار توقعاً للتوبة [1]، وذهب بعض المفسرين إِلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، والمحققون على أنها محكَمة [2].

قوله تعالى (وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ)

وذلك في فواتح سورة الشورى في قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥ ﴾ [الشورى].

والمسألة المشتبهة التي في هذه الآية هي ما ذكر فيها من أن الملائكة يستغفرون ﴿ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾، إذ ظاهر اللفظ يدل على العموم، وهو بذلك يشمل الكفار، وهو مخالف للنصوص الدالة على أن الله تعالى لا يغفر ذنب الشرك، وقد نص المفسرون على أنه لا يمكن أن يكون هذا الظاهر مقصودًا: قال الزجّاج (ت ٣١١ هـ): " ولا يجوز أن يكون يَسْتَغْفِرُونَ لكل من في الأرض، لأن الله تعالى قال في الكفار: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ ﴾ " [3].

وقال الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ): "ومحال أن يستغفر الملائكة، ويطلبون التجاوز من ربهم لمن يقول له بالشريك والولد والصاحبة" [4].

وقال مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧ هـ) في تفسيره: "ولا يجوز أن يكون عامّا فيدخل في ذلك الكفار لأنه تعالى قد قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ ﴾، فغير جائز

---

(١) تفسير الماوردي، ٣/ ٩٥.

(٢) تفسير ابن الجوزي، ٢/ ٤٨٣.

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه ، ٤/ ٣٩٤.

(٤) تفسير الماتريدي، ٩/ ١٠٣.

أن يستغفر لهم الملائكة"[1].

وللمفسرين في تأويل هذه الآية – بعد اتفاقهم أن ظاهرها ليس مرادًا – أقوال:

الأول: أنها من باب العام يراد به الخصوص، فلفظ (من في الأرض) عام، ولكن المراد به المؤمنين منهم خاصة، ومما يدل على أن المراد بهذه الآية خصوص المؤمنين قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ ﴾[غافر][2].

الثاني: على فرض أن عموم قوله (من في الأرض) بقي على حاله، فإن معنى الاستغفار هنا مؤوّل، فيكون معنى قوله ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ أي يطلبون لهم الأسباب التي بها يستوجبون المغفرة، وهو الهدى؛ والتوبة عن الشرك؛ والتوحيد؛ لتقع المغفرة لهم بذلك والتجاوز، وعلى ذلك حمل المفسرون خطاب الأنبياء – صلوات الله عليهم – لأقوامهم، كقول هود ﷺ: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾[هود: ٥٢]، وقول نوح ﷺ: ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ ﴾[نوح]، إذ لا يحتمل أن يستغفر الكفار وهم كفار؛ ويكون المعنى أنهم يطلبون منهم التوبة عن الكفر؛ ليستوجبوا المغفرة[3].

وهناك قول ثالث ذكرته بعض كتب التفسير، وهو أن هذه الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى:

---

(١) تفسير مكيّ بن أبى طالب، ١٠/ ٦٥٥٧ – ٦٥٥٨.

(٢) تفسير الطبري، ٢٠/ ٤٦٨، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٤/ ٣٩٤، تفسير الماتريدي، ٨/ ٣٩٧، ٩/ ١٠٣، تفسير السمرقندي، ٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧، تفسير مكيّ بن أبى طالب، ١٠/ ٦٥٥٧ – ٦٥٥٨، تفسير الرازي، ٢٧/ ٥٧٨ – ٥٧٩.

(٣) تفسير الماتريدي، ٨/ ٣٩٧، ٩/ ١٠٣، تفسير الرازي، ٢٧/ ٥٧٨ – ٥٧٩.

﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧﴾ [غافر].

وقد روي عن قتادة (توفي بعد ١١٠ هـ)، أو وهب بن منبه (توفي بعد ١١٠ هـ)، أنه سئل عن هذه الآية فقال: "نسختها الآية التي في سورة المؤمن"؛ عن الآية التي سبقت، ولكن هذا القول مردود؛ لأن النسخ في الأخبار لا يجوز، وإنما يكون النسخ في الأمر، والنهي [1].

قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ

هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٤﴾ [الجاثية]، خطابٌ للمؤمنين في كيفية التعامل مع الكافرين، وليس لها علاقة بما سيحصل للكافرين في الآخرة من عذاب أو غفران.

وقد أمر اللهَّ – عَزَّ وَجَلَّ – عباده المؤمنين بالعفو والصفح عمن أساء إليهم وظلمهم أمرًا عامًّا في عدة آيات من كتابه الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٢٢﴾ [النور]

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٤﴾ [التغابن].

وفي هذه الآية أمرهم بالعفو والمغفرة عمن ظلمهم وأساء إليهم من الكفرة؛ وذلك ليعلم

---

(١) تفسير الماتريدي، ٩/ ١٠٣، تفسير السمرقندي، ٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧، تفسير مكي بن أبي طالب، ١٠/ ٦٥٥٧ – ٦٥٥٨، تفسير الرازي، ٢٧/ ٥٧٨ – ٥٧٩.

الناس عظيم موقع العفو والصفح عن المظلمة والإساءة عند اللهَّ، وما يكون لذلك من الثواب الجزيل، واللهَّ أعلم.

والغفران المذكور هنا هو العفو وترك المجازاة على الأذى الذي كان يصيب المؤمنين من الكفار (1).

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أثَران اثنان:

فقد روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنها نزلت لما كان المسلمون في غزوة بني المصطلق، **(وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَزَلُوا فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا الْمُرَيْسِيعُ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهَّ** – يعني ابن أبيّ رأس منافقين – **غُلامَهُ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: غُلامُ عُمَرَ** قعد على قفّ **الْبِئْرِ فَمَا تَرَكَ أَحَدًا يَسْتَقِي حَتَّى مَلأَ قِرَبَ النَّبِيِّ وَقِرَبَ أَبِي بَكْرٍ وَمَلأَ لِمَوْلاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ هَؤُلاءِ إلا كَمَا قِيلَ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ، فَبَلَغَ قَوْلُهُ عُمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَمَلَ بِسَيْفِهِ يُرِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُّ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ)**.

أما الرواية الثانية فقد جاء فيها عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما – أيضًا – أنه لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، [الحديد: ١١]، قَالَ يَهُودِيٌّ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ (فِنْحَاصُ): احْتَاجَ رَبُّ مُحَمَّدٍ. فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ وَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾، وَاعْلَمْ أَنَّ عُمَرَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ وَخَرَجَ فِي طَلَبِ الْيَهُودِيِّ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم فِي طَلَبِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **(يَا عُمَرُ ضَعْ سَيْفَكَ)**، قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَشْهَدُ أَنَّكَ أُرْسِلْتَ بِالْحَقِّ، قَالَ: **(فَإِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ**: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

---

(١) تفسير الطبري، ٢١/ ٨٠، تفسير الماتريدي، ٩/ ٢٢٠، تفسير الماوردي، ٥/ ٢٦٢.

أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾)، قَالَ: لا جَرَمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا يُرَى الْغَضَبُ فِي وَجْهِي [1].

وقيل بل نزلت في مكة، حين كان المسلمون يتعرضون للأذى من المشركين، ورغم أنهم كانوا مُستَخْفِين مقهورين في أيدي الكفرة، لا يتهيأ لهم الانتصار منهم والانتقام عن مساويهم، إلا أنه كان فيهم من يقدر على الانتقام والانتصار من الأفراد والآحاد منهم، وإن لم تكن له القدرة على الانتقام من جملتهم، فأمروا بالعفو وعدم الانتقام [2].

ثم ذكر أكثر أهل التفسير أن هذه الآية منسوخة، وأن ما نسخها هو الآيات التي جاءت آمرة بقتال المشركين والغلظة عليهم، وإنما قالوا ذلك لأنه يدخل تحت الغفران أن لا يقتلوا، فلما أمر الله بقتالهم وقتلهم كان ذلك نسخًا للأمر بالغفران لهم والصفح عنهم [3].

ولكن عددًا من المفسرين ذهبوا إلى أنها محكمة غير منسوخة، وقالوا إنها ثابتة في العفو عن الأذى في غير الدِّين، أو محمولة على ترك المنازعة في المحقرات، وعلى التجاوز عما يصدر عن الكفار من الكلمات المؤذية والأفعال الموحشة [4].

والخلاصة: أن مسألة (الاستغفار) لمن مات على الكفر لا خلاف فيها بين أهل العلم بشريعة الله تعالى.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على حرمة الاستغفار للكافر، فقد ذكر النووي (ت ٦٧٦هـ)

---

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص: ٣٧٨ – ٣٧٩.

(٢) تفسير الماتريدي، ٩/ ٢٢٠.

(٣) تفسير الطبري، ٢١/ ٨١ – ٨٢، تفسير مكيّ بن أبي طالب، ١٠/ ٦٧٧٨، تفسير الرازي، ٢٧/ ٦٧٤.

(٤) تفسير الماوردي، ٥/ ٢٦٣، تفسير الرازي، ٢٧/ ٦٧٤.

أن الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع [1]، وقال النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هـ): "والحاصل أن حرمة الاستغفار للكافر بعد موته مجمع عليها ولو للأبوين" [2]، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع" [3].

بل ذهب بعض العلماء إلى أن في تجويز الاستغفار للكفار انسلاخًا عن الدين، فقد قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) عن الاستغفار لمن مات على الكفر: "وفي تجويزه انسلاخ من الدين، وذلك أنه معلوم أنه قد كان من دين النبي ﷺ من أول ما بعثه الله تعالى إلى أن توفاه ﷺ أنه دعا الناس إلى اعتقاد تخليد الكافر في النار وأنه لم يجوز قط غفران الكفر، فمن جوّز على النبي ﷺ جواز الاستغفار للكافر فهو خارج عن الملة" [4].

وقال مثل ذلك القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، فقد ذكر أن الأصل في الدعاء أنه مندوب، ولكنه قد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه، والتحريم قد ينتهي للكفر، ثم ذكر من الدعاء الذي ينتهي للكفر " أن يطلب الداعي نفي ما دل السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته"، وضرب لذلك أمثلة، فقال: "وله أمثلة: (الأول) أن يقول اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له، وقد دلت القواطع الســمعية على تعذيب كل واحد ممن مات كافرًا بالله تعالى لقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ وغير ذلك من النصوص فيكون ذلك كفرًا؛ لأنه طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥/ ١٤٤.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢/ ٤٨٩.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ١/ ٣٠٨.

(الثاني) أن يقول اللهم لا تخلد فلانًا الكافر في النار، وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار في النار فيكون الداعي طالبا لتكذيب خبر الله تعالى فيكون دعاؤه كفرًا" [1].

وهذا الحكم بالنهي لا يشمل الاستغفار لهم وهم أحياء؛ لأن الآية التي ورد فيها النهي عن الاستغفار لهم جاء فيها قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة]، وقد ذكر الطبري (ت ٣١٠ هـ) أن النهي عن الاستغفار لهم يقتصر على ما بعد مماتهم، لأنه لا يتبيّن أحد أنه من أصحاب الجحيم حتى يموت على كفره، وأما هو حي فلا سبيل إلى علم ذلك، فللمؤمنين أن يستغفروا لهم، ثم روى عن سعيد بن جبير أنه قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: (كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيًّا، فإذا مات وكله إلى شأنه ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ ﴾ لم يدع) [2].

ويكون معنى الدعاء بالمغفرة للأحياء من الكفار طلب الأسباب التي يستوجبون بها المغفرة، وهو الهدى؛ والتوبة عن الشرك؛ والتوحيد؛ لتقع لهم المغفرة بذلك والتجاوز عن سيئاتهم.

مناقشة دعوى د. معتز الخطيب

وقبل انتهاء الكلام في هذه المسألة لا بد من مناقشة ما ذكره ***د. معتز الخطيب، أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة*** في مقال له نشره على موقع (الجزيرة. نت) بتاريخ (٢١/ ٤/ ٢٠٢١)، وكان عنوانه (الدعاء لغير المسلم بالرحمة

---

(١) القرافي، الفروق، ٤/ ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٢) تفسير الطبري، ١٢/ ٢٦ – ٢٧.

والمغفرة)، فقد زعم في مقاله أن جواز الدعاء للكافر بالمغفرة بشرط ألا يتناول ذلك ذنب الكفر أو الشرك الأكبر هو المذهب المعتبر عند الشافعية[1].

وقد قال في مقاله: "غرضي في هذا المقال أن أوضح جواز الدعاء للكافر بالمغفرة والرحمة أو بأمر أخرويّ لا دنيوي فقط، سواءٌ في حياته أم بعد مماته؛ ولكن بشرط ألا يتناول ذلك ذنب الكفر أو الشرك الأكبر، وهذا مذهبٌ معتبرٌ بل هو مذهب الشافعية على خلاف ما أوهم كلام الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) السابق، وعلى خلاف إجماع عياض (ت ٥٤٤ هـ) الذي لا أعرف أحدًا سبقه إليه".

وذكر في مقاله أن الإمام النووي الشافعي ناقش هذه المسألة في كتابين من كتبه صرّح فيهما بتحريم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة ونحوها، وزعم الإجماع على ذلك.

ثم ذكر (د. الخطيب) في مقاله أن كلام النووي هذا أشكل على أئمة الشافعية اللاحقين، وأنه كان لهم منه موقفان:

فقد فهم فريق منهم من كلام النووي الإطلاق، وأنه يُحرّم مطلق الدعاء بالمغفرة والرحمة للكافر، سواءٌ كان ذنب الشرك أو غيره، ومن ثم انشغل بعض شيوخ المذهب ببيان أن المذهب أنه يجوّز الدعاء للكافر بالمغفرة؛ خلافا لكلام النووي.

والفريق الثاني حمل كلام النووي على أنه يريد حرمة الدعاء للكافر بمغفرة شركه أو كفره، أي وإدخاله الجنة، وقد فسروا كلام النووي بأن المراد به الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله تعالى، أي الاستغفار المُخرِج من النار والمُدخِل إلى الجنة.

والقارئ لـمقال (د. الخطيب) يلاحظ أنه خلط الأمور بعضها ببعض، فقد جاء كلامه عن

(١) الدعاء-لغير-المسلم-بالرحمة-والمغفرة https://www.aljazeera.net/opinions/2021/4/21/.

دعوى النووي الإجماع على تحريم الدعاء للكافر بالمغفرة في أثناء كلامه عن (الموقف من الأعمال الصالحة التي قام بها الكافر في حياته، وهل تعتبر أم تكون هباءً؛ لأجل كفره؟ وهل يثاب عليها في الآخرة أم أنها فقط تخفف عنه العذاب؟)

ثم نقل ما قاله القاضي المالكي عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ) في المسألة، وهو قوله: "وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذابا من بعض؛ بحسب جرائمهم"، وانتقل للحديث أن النووي قد ناقش هذه المسألة في كتابين من كتبه، ومن الواضح أن المسألتين المذكورتين مختلفتان، فمسألة **(انتفاع الكفار بأعمالهم الصالحة في الآخرة)** ليست نفسها مسألة **(حكم الاستغفار لهم)**، والإجماع الذي زعمه القاضي عياض في المسألة الأولى يمكن نقض دعواه فيه بما ذكره كاتب المقال من العلماء الذين قالوا بإمكان انتفاع الكافر بعمله في الآخرة، كالبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) وغيره، وهو موضوع لا يشمل مسألة حكم الاستغفار لهم بعد موتهم كفارًا.

وقد زعم (د. الخطيب) أن بعض أئمة الشافعية نصّوا على أنه يجوز الدعاء للكافر بأمر أخرويّ وبالمغفرة والرحمة؛ خلافا لما أوهمه كلام النووي من إطلاق القول بالتحريم، وأحال إلى: الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)، وأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، وإبراهيم البرماوي (١١٠٦ هـ)، وسليمان البجيرمي (١٢٢١ هـ)، وهؤلاء من أئمة الشافعية المتأخرين، وليته إذ نسب لهم ذلك ذكر لنا أين قالوه في كتبهم لنستطيع الاطلاع على ما نسبه لهم من أقوال.

أما الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) فقد بحثت في كتبه فلم أهتد إلى موضع يجيز فيه الدعاء للكافر بالمغفرة بعد موته، بل كلامه في كتبه بخلاف ذلك:

- ففي تفسيره قال في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا .... ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]: "والمراد من الصلاة الدعاء للميت والاستغفار له، وهو ممنوع في حق

الكافر" [1].

- وفي كتابه (مغني المحتاج) قال عن صلاة الجنازة: "وتحرم الصلاة على الكافر، حربيًّا كان أو ذميًّا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا .... ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة]؛ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]" [2].

- وفي نفس الكتاب في حديث عن تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر قال: "ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام" [3].

- وفي موضع آخر من الكتاب نفسه ذكر في مسألة اختلاط من تُصلى عليه صلاة الجنازة بمن لا تُصلى عليه – وهم هنا: الكافر، والشهيد، والسَّقط الذي لا يُصلى عليه – أنه يجوز أن يصلي عليهم واحدًا فواحد، وينوي الصلاة عليه إن كان ممن يصلى عليه، فإن كانت جهالة حال الميت بين أن يكون مسلمًا أو كافرًا نوى المصلي الصلاة عليه إن كان مسلمًا، وقال في دعائه له (اللهم اغفر له إن كان مسلما)، وإن كانت جهالة حاله أهو شهيد أم لا، نوى الصلاة عليه إن كان غير شهيد، ولا يحتاج تقييد الدعاء له بالمغفرة بالإسلام، قال الشربيني: "لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة" [4].

وأما البرماوي (١١٠٦ هـ)، فقد قال في حاشيته على شرح الغاية: "فيقال للكافر في الكافر: (أخلف الله عليك)، أو (خلف الله عليك)، ولا نقص عددك..... ويقال للمسلم في الكافر:

---

(١) الخطيب الشربيني، السراج المنير، ١/ ٦٣٨.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٢.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٤٢.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٤٩.

أعظم الله أجرك وصبّرك"[1].

وأما البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) فقد ذكر هذه المسألة في موضعين:

أولهما في صلاة الاستسقاء أثناء مناقشته الخلاف في مسألة استجابة دعاء الكافر، فقال: "ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتجه إلا الجواز"[2].

وواضح من سياق الكلام أن مقصوده الدعاء للكافر وهو حيٌّ قبل موته، لقوله "أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام"، وذلك لا يكون بعد الموت، ومسألتنا هي في الدعاء للكافر بالمغفرة بعد موته.

أما الموضع الثاني ففي فصل الضمان من كتاب البيوع أثناء مناقشته استغفار المغتاب لمن اغتابه لإبراء ذمته من إثم الغيبة، فقال: "لو اغتاب ذمّيًّا فهل يسوغ له الدعاء بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر؟ كلٌّ محتمل، والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم؛ وأما دعاء الخليل لأبيه:﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾[الممتحنة]، فكان قبل علمه بتحريم الدعاء بدليل: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة] [3]، وسياق كلامه كسياق كلامه السابق عن الاستغفار للكافر وهو على قيد الحياة.

ويبقى لدينا القليوبي فقد جاء في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج، قوله: "يجوز إجابة دعاء الكافرين، ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة، خلافا لما في الأذكار إلا مغفرة ذنب

---

(١) البرماوي، حاشية البرماوي على شرح الغاية، ص ١١٧.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٢٤١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/ ١١٧.

الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز" [1].

وقال في أثناء حديثه عن الدعاء للميت في صلاة الجنازة: " وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر، والراجح خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما في الأذكار كما تقدم" [2].

ولكن الظاهر من سياق الحديث أنه لم يكن يتحدث عن الدعاء للكافر البالغ الذي مات على الكفر، بل عن الدعاء للطفل الذي مات على الكفر قبل البلوغ، فقد جاء كلامه هذا في تعليقه على قول المحلي (ت ٨٦٤ هـ) في شرحه للمنهاج: "ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرَطًا لأبويه، أي سابقًا مهيّئًا مصالحهما في الآخرة، وسلفًا وذُخرًا، بالذال المعجمة، وعِظَةً، أي موعظة، واعتبارًا وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما".

فقال: "قوله: (في الطفل) أي من أولاد المسلمين يقينا، وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط، وفي الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر، ويراعي في الدعاء ما يناسب فلا يقول: فرطًا ونحوه إلا فيمن له أصل مسلم، ولا عظة ونحوه إلا فيمن له أصل حيّ وهكذا، وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر، والراجح خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما في الأذكار كما تقدم" [3].

والكلام الذي نسبه (القليوبي) لابن حجر – وهو الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، وليس العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – قاله ابن حجر الهيتمي في شرحه على المنهاج، فقد قال"(ويقول في الطفل) الذي له أبوان مسلمان (مع هذا الثاني) في الترتيب الذكري (اللهم اجعله فرَطًا لأبويه) أي

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، (١/ ٣٦٧).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، (١/ ٣٨٩). وابن حجر المذكور هنا هو الهيتمي.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، (١/ ٣٨٩).

سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة ومن ثم قال ﷺ **(أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)** [1]، وسواء أمات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا للشارح والظاهر في ولد الزنا أن يقول "لأمه"، وفي من أسلم تبعا لأحد أصوله أن يقول "لأصله المسلم"، ويحرم الدعاء بأخروي لكافر، وكذا من شك في إسلامه ولو من والديه، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار، هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك" [2].

فالكلام جاء في سياق الحديث عن الدعاء للطفل الذي مات قبل البلوغ، فذكر – ابن حجر الهيتمي – أنه إن كان كافرًا أو مشكوكًا في إسلام حرُم الدعاء له بأمر أخروي – وليس في الأخرة إلا الرحمة وتوابعها – أما إن كانت هناك قرينة على إسلامه، يتحصل منها الظن بأنه مسلم فلا يحرم الدعاء له، وخالفه القليوبي، كما سبق.

ومع أن هذا هو الظاهر من سياق الكلام إلا أنني لا أجزم بأن مراده تبيان حكم الدعاء للطفل الكافر، إذ أنه – ابنَ حجر الهيتمي – كان قد رجح قبل قوله هذا بصفحات خلاف هذا، فقال في حديثه عمّن تحرم صلاة الجنازة عليهم: "وعلى (الكافر) بسائر أنواعه؛ لحرمة الدعاء له بالمغفرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا .... ﴿٨٤﴾ ﴾[التوبة] الآية، ومنهم أطفال الكفار، فتحرم الصلاة عليهم، وإن كانوا من أهل الجنة، سواء أوصفوا الإسلام أم لا؛ لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار، والصلاة من

---

(١) قوله ﷺ (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ح ٦٥٧٥، وصحيح مسلم، ح ٢٢٩٧.

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٤١ – ١٤٢).

تنبيه: عندما يُذكر ابن حجر في هذا البحث مطلقًا غير مقيَّد فهو (ابن حجر العسقلاني) المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، أما ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) فلا أذكره إلا مقيّدًا بـ (الهيتمي).

أحكام الدنيا، خلافًا لمن وهم فيه، ويظهر حِلُّ الدعاء لهم بالمغفرة؛ لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة" (١).

وجدير بالذكر أن فقهاء الشافعية المتأخرين الذي نسب إليهم (د. الخطيب) القول بردّ كلام النووي بحثوا هذا المسألة (مسألة الاستغفار للكافر) في موضعين من شروحهم أو حواشيهم على منهاج الطالبين للنووي، بشكل رئيس، وهما: في كتاب الجنائز، عند الحديث عن التعزية بالكافر إذا مات، وفي حديثهم عما يبرأ به المغتاب من إثم الغيبة.

وقد ذكر النووي المسألة في حديثه عن أحكام التعزية بالميت فقال: "*ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وبالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك*" (٢).

وفي حديثهم عن التعزية بالميت نجد أن شرّاح (المنهاج) والمحشين عليه كان لهم منهجان في ذلك المسألة:

فبعضهم اقتصر على ذكر ما ذكره النووي من أنه يقال في تعزية المسلم بقريبه الكافر: (*أعظم الله أجرك وصبرك*)، ومنهم: ابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ)، وزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ت ٩٢٦ هـ)، والغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) (٣).

وصرّح آخرون بالنهي عن الدعاء للكافر الميت بالمغفرة لحرمة ذلك، فنصوا على أنه لا يقال في التعزية بالكافر (غفر الله لميّتك)؛ لأن الاستغفار للكافر حرام، ومنهم: الدَّمِيري (ت ٨٠٨

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٥٩)

(٢) النووي، منهاج الطالبين (ص: ٦١).

(٣) ينظر: ابن الـمُلَقِّن، عجالة المحتاج (١/ ٤٤١)، زكريَّا الأنصاري، فتح الوهاب (١/ ١١٩)، الغمراوي، السراج الوهاج (ص: ١١٢).

هـ)، وابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٧٤ هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، والشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، وسليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، والبُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١ هـ) (١).

ويتضح مما سبق أن ما نسبه د. معتز الخطيب للشافعية من أن مذهبهم جواز الاستغفار للكفار ما لم يقصد بذلك مغفرة الشرك غير صحيح، ويبقى ما قاله القليوبي، وهو كلام مشتبه، سياقه غير واضح، ولو صح فهم د. الخطيب له فإن كلام القليوبي يخالف كلام جميع شراح ومحشّي (منهاج الطالبين).

---

(١) ينظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج (٣/ ٨٦)، ابن قاضي شُهْبَة، بداية المحتاج (١/ ٤٦٣)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٤٢) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٤)، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي (مع نهاية المحتاج)، ٣/ ١٤، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢١٤)، البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٠٧).

المبحث الثالث
حكم الترحم على موتى الكفار

سبق وبيّنا في المبحث السابق أن الاستغفار لموتى الكفار لا يجوز، وأن هذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولكن هل ينسحب هذا الحكم على الترحم على موتى الكفار؟

هذا هو الموضوع الذي ستتم مناقشته في هذا المبحث، وسنناقش فيه – بمشيئة الله تعالى – معنى الرحمة والترحم، وهل هناك فرق بين الاستغفار والترحم، وسننظر في أدلة القائلين بجواز الترحم والمانعين له.

معنى الرحمة والترحم

الترحّم في اللغة هو سؤال الرحمة وطلبها [1]، وقد ورد في إحدى روايات صيغ الصلاة الإبراهيمية (**وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) [2].

والرحمة مشتقة من الأصل (رحم)، وهو يدل على الرقة والعطف والرأفة [3]، وقد ذكر الفيروزأبادي صاحب القاموس (ت ٨١٧ هـ) أن (الرَّحْمَة) تعني: (الرِقَّة، والمَغْفِرَةُ، والتَّعَطُّفُ)، فجعل المغفرة من معانيها [4]، ولكن الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) في شرحه للقاموس ذكر أن قول الفيروزآبادي هذا فيه تخصيص بعد تعميم [5]، أي أن الرحمة عامّة، والمغفرة خاصة.

وقد ذكر الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) أن الرحمة منطوية على معنيين: الرقة والإحسان،

---

(١) الزَّبيدي، تاج العروس (٣٢/ ٢٢٩).

(٢) البخاري، الأدب المفرد، ح ٦٤١، البيهقي، شعب الإيمان، ح ١٤٨٥.

(٣) الجوهري، الصحاح، ٥/ ١٩٢٩، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ٤٩٨، مادة (رحم) في كليهما.

(٤) الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، ص: ١١١١.

(٥) الزَّبيدي، تاج العروس ، ٣٢/ ٢٢٦.

وهي في أصلها رقّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم بالتعطف والتفضل عليه، فمبدأها الرقّة التي هي انفعال، ومنتهاها العطف والتفضل الذي هو فعل، وقد تستعمل تارَّة في الرقّة المجرّدة، وتارّة في الإحسان المجرّد عن الرقّة، وقد يرادان معًا، وإذا وُصِف الباري – جلّ في علاه – بالرحمة، فليس يراد بهذا إلا المنتهى الذي هو الفعل (الإحسان)، دون المبدأ الذي هو (الرقّة)؛ لأنّ الرقّة انفعال، والله تعالى منزّه عن الانفعالات وعن كل نقص، وعلى هذا فإنّ الرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقّة وتعطّف [1].

وقد نقل البقاعي (ت ٨٨٥هـ) عن الحَرَالِّيِّ المراكشي (ت ٦٣٨ هـ) أن أدنى مراتب الرحمة كشــف الضر، وكفّ الأذى، وأعلاها الاختصاص برفع الحجاب [2].

وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه الرحمن الرحيم، وهما اسمان مشتقان من الرحمة، وهما من صيغ المبالغة على وزن (فعلان) و(فعيل)، ولكل كلمة منهما معنى لا تؤديه الأخرى عنها، ففي (الرَّحمن) من المبالغة ما ليس في (الرَّحيم)، وقيل عن الفرق بين الصيغتين أن اسم (الرحمن) يشير إلى رحمته – سبحانه – بجميع الخلق، أما (الرحيم) فهو خاص برحمته بالمؤمنين، وقيل: الرحمن؛ رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم؛ رحيم الآخرة، وكلا المعنيين صحيحان غير متناقضين، فالرحمن موصوف بعموم الرحمة جميع خلقه، والرحيم موصوف بخصوص الرحمة بعض خلقه، إما في كل الأحوال، وإما في بعض الأحوال، وربنا – جلّ ثناؤه – رحمن جميع خلقه في الدنيا والآخرة، ورحيم المؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة [3].

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: ٣٤٧، وتفسير الراغب الأصفهاني، ١/ ٥٠.

(٢) البقاعي، نظم الدرر، ٢/ ٨٩.

(٣) تفسير الطبري، ١/ ١٢٦.

هل هناك فرق بين المغفرة والرحمة

سبق وذكرنا في المبحث الثاني – المتعلق بحكم الاستغفار لموتى الكفار – أن المغفرة هي (ستر الذنوب)، وذلك يتضمن (محوَ الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شرِّه)، فـ (المغفرة) مشتقة من (الستر والتغطية)، وهي عندما تستخدم مع الذنوب تقتضي إسقاط العقاب عن الذنب المغفور أصلًا.

وذكرنا عن (الرحمة) أنها في أصلها رقّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم بالتعطف والتفضل عليه، وأنها تعني – إذا وُصِف الباري، جلَّ في علاه، بها – الإحسان والإنعام والإفضال منه – جلَّ في علاه – على خلقه.

فالرحمة والمغفرة تفترقان في المعنى اللغوي، إذ تشير المغفرة في معناها الشرعي (المستند أصلًا إلى المعنى اللغوي) إلى عدم المحاسبة على الذنب أصلًا، بينما (الرحمة) بالنسبة لله تعالى تشير إلى (إحسانه) للخلق، ومن الواضح من ذلك أن الرحمة أعمّ من المغفرة وأوسع، فقد يرحم الله تعالى المذنب بالتخفيف من عقوبته، ولا يتضمن ذلك (مغفرة) ذنبه وعدم مؤاخذته عليه، فلذي يملك العقوبة قد (يرحم) مستحقَّ العقاب بالتخفيف من عقوبته دون إسقاط العقوبة كلها، فتخفيف العقوبة (رحمة) وليس (مغفرة)، بينما إسقاط العقوبة من أصلها فيه (رحمة) و(مغفرة).

وقد سبق وذكرنا أن المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) علّق على ذكر صاحب القاموس المغفرة من معاني الرحمة، بأن ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام، أي أن الرحمة عامّة، والمغفرة خاصة.

والنصوص الشرعية جاءت بقصر (المغفرة) على المسلمين، وخصّهم بها، بينما (الرحمة) استخدمت في الشرع بمعناها الخاص المتعلق بالمسلمين، كما استخدمت بمعناها العام المتعلق

بجميع الخلق، ولذلك نقل الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره أنه قيل في الفرق بين اسمي (الرحمن) و(الرحيم) أن الرحمن هو الذي تعلقت رحمته بجميع الخلق، أما الرحيم فقد تعلقت رحمته بالمؤمنين خاصة، أو أن اسم (الرحمن) متعلق بالدنيا والآخرة، واسم (الرحيم) متعلق بالآخرة، وهما قولان لا يختلف معناهما؛ لأن اختصاص اسم الرحيم بالآخرة يعني أن رحمته فيها تعلقت بالمؤمنين.

وقد ذكر الطبري (أنّ الله قد خص المؤمنين من رحمته في الدنيا والآخرة، مع ما قد عمّهم به والكفار في الدنيا، من الإفضال والإحسان إلى جميعهم، في البسط في الرزق، وتسخير السحاب بالغيث، وإخراج النبات من الأرض، وصحة الأجسام والعقول، وسائر النعم التي لا تحصى، التي يشترك فيها المؤمنون والكافرون، فربّنا جلَّ ثناؤه رحمن جميع خلقه في الدنيا والآخرة. ورحيم المؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة) [1].

ومسألة الفرق بين الرحمة والمغفرة ظاهرة لكل ذي عينين، ومعلوم لدى عموم الناس أن المذنب المحكوم بعقوبة إذا قدّم (استرحامًا) فلا تقتصر إجابة استرحامه على حالة العفو المطلق عنه، بل إن قرر صاحب السلطة الذي فرض عليه العقوبة التخفيف عنه من عقوبته فإنه يكون قد أجاب استرحامه مع أنه أبقى عليه من العقوبة ما أبقى.

ومثال ذلك قصة التخفيف من عذاب أبي طالب، إذ يندرج هذا التخفيف ضمن الرحمة التي بمعنى الإحسان، وقد كان ذلك من الله – عزَّ وجلَّ – تكريمًا لنبيه ﷺ.

ولمزيد بيان لمسألة الفرق بين الرحمة والمغفرة فقد سبق وذكرنا أن معنى (الرحمة) يؤول إلى (الإحسان)، والإحسان مراتب عدّة تتفاوت وتختلف، وقد ذكر الرسول ﷺ أن الله يحب الإحسان وكتبه على كل شيء، ففي الحديث: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ**

---

(١) تفسير الطبري، ١/ ١٢٧.

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[1]، وفي رواية (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[2]، ومعلوم بداهة أن إحداد الشفرة وإراحة الذبيحة ليست إحسانًا مطلقًا في ظاهر الأمر، بل هي إحسان جزئيٌّ.

وكذلك (الرحمة) وهي إحسان، فقد جاءت في القرآن الكريم بمعانٍ عديدة، تختلف باختلاف السياق الذي جاءت فيه؛ فقد جاءت في عدد من الآيات لوصف إحسان المولى – سبحانه – على عباده – مؤمنهم وكافرهم – بتوفيره لهم مقومات حياتهم في هذه الدنيا، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ إِذَا لَهُم مَّكۡرٞ فِيٓ ءَايَاتِنَاۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسۡرَعُ مَكۡرًاۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكۡتُبُونَ مَا تَمۡكُرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [يونس].
- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ ثُمَّ نَزَعۡنَٰهَا مِنۡهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ ﴿٩﴾ ﴾ [هود].
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرّٞ دَعَوۡاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنۡهُ رَحۡمَةً إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الروم].
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ فَرِحُواْ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ إِذَا هُمۡ يَقۡنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الروم].
- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧﴾ ﴾ [الأحزاب].

---

(١) صحيح مسلم، ح ١٩٥٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ح ١٢١٥، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ح ٨٨٧٥.

- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾﴾ [فصلت].
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الشورى]

فالرحمة في هذه الآيات هي ما أنعم الله تعالى به على الناس من خير في دنياهم لتستقيم به معيشتهم، ومن ذلك: الرخاء والسعة في الرزق والعيش، والمطر والخصب، والعافية في الأبدان والأموال، والغنى وكثرة المال، وقد جاءت في مقابل السيِّئة والسوء والضرَّاء، والتي تدور معانيها حول: الكرب والشدة والقحط والبلاء [(١)].

ومن ذلك قوله تعالى مخاطبًا نبيَّه ﷺ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء].

فالرحمة المذكورة هنا هي أن يرزقه الله تعالى ويفتح له باب الخير ليتوصل به إلى مواساة السائل المحتاج [(٢)].

والرحمة في قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف]، تعني ما قام به ذو القرنين من بناء السدّ لمنع يأجوج ومأجوج من إيذاء الناس

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٢/ ١٤٤، ٣٣٩، ٢٠/ ١٠١، ١٠٢، ٢٢٩، ٢١/ ٤٩٠، ٥٥٦، تفسير القرطبي، ٨/ ٣٢٣، ٩/ ١١، تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٥٨، ٣٠٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٥٦٩، تفسير مكي بن أبي طالب، ٦/ ٤١٨٤، تفسير الرازي، ٢٠/ ٣٢٩، تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٤٨.

والإفساد في الأرض.

والرحمة في قوله تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ ﴾ [مريم]، هي ما أنعم الله تعالى به عليه من هبته يحيى عليه السلام بعدما كبر وشاب، وكانت امرأته عاقرًا.

والرحمة في قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٥٠ ﴾ [الروم]، هي الغيث الذي ينزله الله من السحاب [1].

فالرحمة في هذه الآيات ليست الرحمة المطلقة، بل هي رحمة خاصة في أمور الحياة الدنيا.

والسؤال الذي ينبني عليه الحكم: هل هناك تأثير لهذا الفرق بين المغفرة والرحمة في جواز طلبها للكافر؟

الرحمة الأخروية (الرحمة الاصطلاحية)

الملاحظ من استقراء **الاستخدام القرآني** لمصطلح (الرحمة) في أمور الآخرة أنها ذكرت فقط بمعنى النجاة من النار والفوز بالجنة [2]، وهو ما يظهر جليًّا من استعراض تلك المواضع، وأهم المواضع التي ذكرت فيها الرحمة في القرآن، وكان الحديث فيها عن الرحمة الأخروية هي التالية:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١٠٧ ﴾ [آل عمران].

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/ ١١٦.

(٢) تكررت مشتقات الجذر (رحم) في القرآن الكريم (٣٣٨) مرة، منها (١٣) كلمة متعلقة بالرَّحِم، أي (رَحِم الأنثى) الذي يكون فيه الجنين، أو بالقرابة، فيبقى أنها وردت (٣٢٥) مرة بمعنى الرحمة ومشتقاتها. ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، من وضع محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (رحم).

فالآية الكريمة تتحدث عن أن عاقبة الذين ابيضت وجوههم يوم القيامة، وهم المؤمنون "ممن ثبت على عهد الله وميثاقه، فلم يبدل دينه، ولم ينقلب على عقبيه بعد الإقرار بالتوحيد، والشهادة لربه بالألوهة، وأنه لا إله غيره" هي أنهم في (رحمة الله)، يعني أنهم "في جنته ونعيمها، وما أعد الله لأهلها فيها "(١).

- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[آل عمران].

وهذه الآية تتحدث عن مآل المجاهدين في سبيل الله تعالى يوم القيامة، سواء ماتوا أو قتلوا وهم سائرون في سبيل الله، فتأويل الكلام – كما يقول الطبري (ت ٣١٠ هـ) –: "ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم، ليغفرن الله لكم وليرحمنكم"، فقرن هنا المغفرة بالرحمة(٢).

- قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾ [النساء].

وهذه الآية تتحدث عن مصير المؤمنين المعتصمين بالله يوم القيامة، وأنهم سوف تنالهم رحمة الله التي تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته(٣).

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنعام].

وفي هذه الآية جاءت الرحمة بمعنى صرف الله العذاب يوم القيامة عن عبده الذي سيرحمه

---

(١) تفسير الطبري، ٥/ ٦٦٧.

(٢) تفسير الطبري، ٦/ ١٨٢ – ١٨٣.

(٣) تفسير الطبري، ٧/ ٧١٢.

فالمرحوم يوم القيامة هو من صُرِف عنه العذاب [(١)].

- قوله تعالى: ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأعراف].

وهذه الآية التي جاءت خطابًا للكفار من أهل النار تبكيتًا لهم على ما كانوا قالوه بحقّ أهل الأعراف في قول، أو بحق أهل الجنة في قول آخر، والرحمة التي أنالهم الله تعالى إياها في ذلك اليوم هي دخولهم الجنة، ونجاتهم من النار [(٢)].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ۞ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [الأعراف].

وهذه الآية هي مما يستدل به القائلون بجواز الترحم على موتى الكفار، إذ يستشهدون بقوله تعالى ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ قائلين: أنها تشمل موتى الكفار لعمومها، غير أنه قد فاتهم أثناء استدلالهم هذا **أنهم بتروا هذه العبارة عن بقية الآية**، والتي تبيّن أنه مع أن رحمة الله تسع كل شيء ولكن لن يحصل عليها يوم القيامة إلا المؤمنون.

وقد ذكر الطبري أن للمفسرين في تأول قوله تعالى ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ أقوالًا ثلاثة:

الأول منها: أنه لفظ عام مخصوص، والمراد به: ورحمتي وسعت المؤمنين بي من أمة محمد

---

(١) تفسير الطبري، ٩/ ١٧٩.

(٢) تفسير الطبري، ١٠/ ٢٣٤.

ﷺ، ويدل على تخصيصه الكلام الذي بعده في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ﴾، وروى الطبري في تفسيره عن أبي بكر الهذلي (ت ١٦٧ هـ)، وابن جريج (ت ١٥٠هـ)، وقتادة (ت ١١٨ هـ)، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾، قال إبليس: أنا من الشيء. فنزعها الله من إبليس، قال: ﴿ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ﴾، فقال اليهود: نحن نتقي ونؤتي الزكاة، ونؤمن بآيات ربنا. فنزعها الله من اليهود، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾، قال: فنزعها الله من إبليس ومن اليهود وجعلها لهذه الأمة.

أما القول الثاني فهو أن الآية تشير إلى عموم الرحمة في الدنيا وخصوصها في الآخرة، فهي في الدنيا تسع البر والفاجر، وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

وقال أصحاب القول الثالث أن الآية على عمومها، ولكنهم أوّلوا الرحمة هنا بأن معناها (التوبة)، وأن الله تعالى ييسر للتوبة الذين وصفهم بأنهم يتقون ويؤتون الزكاة ويؤمنون بآيات الله ويتبعون الرسول النبي الأمي[1].

- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ ﴾ [التوبة].

---

(١) تفسير الطبري، ١٠/ ٤٨٢ – ٤٨٧.

والرحمة التي بشر الله تعالى بها هؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ربهم، هي أنه قد رحمهم من أن يعذبهم [(١)].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة].

والرحمة التي وعدها الله تعالى لهؤلاء يوم القيامة في قوله﴿ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ هي أن ينقذهم من عذابه ويدخلهم جنته [(٢)].

- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ [التوبة].

وقوله ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ ﴾، أي: سيدخلهم الله فيمن رحمه فأدخله برحمته الجنة [(٣)].

- قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء].

وهذه الرحمة التي يرجوها من يتخذهم هؤلاء المشركون أربابًا، سواء كانوا الملائكة أو نفرًا من الجن أو عُزيرًا وعيسى ومريم والملائكة، على اختلاف أقوال المفسرين، جاءت في مقابل العذاب: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾، وما يقابل العذاب هو النجاة منه ودخول

---

(١) تفسير الطبري، ١١/ ٣٨٢.

(٢) تفسير الطبري، ١١/ ٥٥٦ – ٥٥٧.

(٣) تفسير الطبري، ١١/ ٦٣٦.

الجنة [1].

- قوله تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيۡهِ تُقۡلَبُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [العنكبوت].

وفي هذه الآية أيضًا جاءت الرحمة في مقابل العذاب، وما يقابل العذاب هو النجاة منه ودخول الجنة.

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [العنكبوت].

والرحمة التي يئس منها الكفار هي رحمة الله في الآخرة، وهي النجاة من النار ودخول الجنة، ومن لم تنله تلك الرحمة فقد ناله العذاب الأليم.

- قوله تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر].

وقوله: ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾، يعني: يحذر عذاب الآخرة، وقد روى الطبري (ت ٣١٠ هـ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية: "يحذر عقاب الآخرة، ويرجو رحمة ربه، يقول: ويرجو أن يرحمه الله فيدخله الجنة" [2].

- قوله تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٖ جَاثِيَةٗۚ كُلُّ أُمَّةٖ تُدۡعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الجاثية].

وقوله في هذه الآية: ﴿ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ﴾، يعني: يدخلهم في جنته برحمته [3].

---

(١) تفسير الطبري، ١٤/ ٦٢٧ – ٦٣٢.

(٢) تفسير الطبري، ٢٠/ ١٧٧.

(٣) تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٥.

- قوله تعالى: ﴿ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإنسان].

وهنا أيضًا جاءت الرحمة في مقابل العذاب، ومعنى إدخالهم في رحمته أنه – جلَّ في علاه – يوفقهم للتوبة، فيغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنته [1].

وهكذا يظهر جليًّا من استعراض هذه الآيات الكريمات التي جاء الحديث فيها عن الرحمة الأخروية أن معنى الرحمة في الآخرة كان النجاة من النار ودخول الجنة، مما يشير إلى أن للرحمة في الآخرة معنًى خاصًّا، ليس هو التخفيف من العذاب، بل النجاة منه أصلًا، وهو ما يوافق معنى المغفرة، والله أعلم.

السلف لم يفرقوا بين الدعاء بالرحمة والاستغفار

وقد فهم السلف الذين هم أقدر منّا على إدراك معاني القرآن ومصطلحاته؛ لفهمهم المتين للغة العرب التي نزل بها القرآن، ومعايشتهم لتنزيل القرآن أو لمن شهد ذلك، فهموا هذا الأمر، وهو أن للرحمة في الآخرة معنًى اصطلاحيًّا خاصًّا، وأنه والمغفرة سواء فيها، ولذلك اتفقوا على أن العموم غير مراد في قوله تعالى في الحث على الإحسان بالوالدين: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء].

وللمفسرين في معنى الآية بعد اتفاقهم على أن عمومها – بمعنى شمولها الدعاء للوالدين بالرحمة إن ماتا كافرين – غير مراد ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، نسختها آية النهي عن الاستغفار للمشركين، وهي قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ

---

(١) تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٧٨.



مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة].

وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن: عكرمة (ت ١٠٥ هـ)، وقتادة (ت ١١٨ هـ)، وزيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) (١).

الثاني: أنها غير منسوخة، ولكنها من باب العام المراد به الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل رب ارحمهما إذا كانا مؤمنين، وهذا ما اختاره الطبري (ت ٣١٠ هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تأويلها (٢).

الثالث: أنها ليست منسوخة، وليست خاصة، بل هي على عمومها، فتشمل الدعاء للأبوين المؤمنين بالرحمة الدنيوية والأخروية، والدعاء للأبوين الكافرين بالرحمة الدنيوية ما داما أحياء، والرحمة الدنيوية المدعو بها هنا لهما هي أن يهديهما الله للإيمان الذي ينالان به الرحمة الأخروية، وممن ذكر القولين الأخيرين: مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ)، والفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) (٣).

قال القرطبي: "وقيل: ليس هذا موضع نسخ، فهو دعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين ما داما حيين، كما تقدم، أو يكون عموم هذه الآية خص بتلك، لا رحمة الآخرة".

وهذا القول الثالث ليس بعيدًا عن القول الثاني، إذ أنه في حقيقته تخصيص، إذ التخصيص

---

(١) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣/ ٦٤، ٧٦)، ح ١٦٧، الأدب المفرد للبخاري، ح ٢٣، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ١/ ٢٨٣، ح ٥١٨، تفسير الطبري، ١٤/ ٥٥٣ – ٥٥٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٩/ ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٢) تفسير الطبري، (١٤/ ٥٥٣)، التفسير البسيط للواحدي (١٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩)، تفسير ابن الجوزي، ٣/ ١٩.

(٣) تفسير مكي بن أبي طالب، ٦/ ٤١٧٨، تفسير الرازي، ٢٠/ ٣٢٧، تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٤٤ – ٢٤٥.

هو (قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ)، أو (إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه) [1].

والاختلاف بين القولين أن العام – وهو هنا الدعاء بالرحمة – قُصر في القول الثاني على المؤمنين من الآباء، وأخرج منه كفارهم، وفي القول الثالث قُصِر على المؤمنين منهم، والأحياء من مشركيهم، وأخرج منه من مات على الشرك منهم.

وهكذا يبدو جليًّا أن السلف من علماء الأمة نظروا عند الدعاء بـ **(الرحمة الأخروية)**، وهي التي يُدعى بها للإنسان بعد موته إلى أن **(الرحمة الأخروية)** قرينة **(المغفرة)** وأن النهي عن الاستغفار للمشركين بعد تبيّن موتهم على شركهم يشمل النهي عن الترحم عليهم.

حكم الترحم على موتى الكفار

في البداية أجد من الضروري الإشارة إلى سبب إفراد موضوع (الترحم) على موتى الكفار عن موضوع (الاستغفار) لهم، إذ أن موضوع النهي عن الاستغفار لموتى الكفار من المواضيع التي ليس فيها خلاف بين أهل العلم الشرعي، دعك من عامّة الناس الذين يستغفرون لموتى الكفار، ويدافعون عن ذلك، فإننا لا يجوز أن نأخذ ديننا عن هؤلاء ولا أن نجعلهم مرجعًا لنا، إذ الكلام في أحكام الشرع لا ينبغي إلا للمتخصصين فيه من أهل العلم الشرعي، كما أن الكلام في أي علم من العلوم كالطب والهندسة والفيزياء والجغرافية لا يؤخذ إلا عن أهل التخصص والخبرة فيها، أما موضوع (الترحم) فقد قال بجوازه بعض المعاصرين من أهل العلم الشرعي، بناء على رؤية لهم للنصوص الواردة في المسألة.

والذين أجازوا هذا الترحم – فيما وجدت – هم من المعاصرين، فلم أجد من القدماء من أهل العلم من قال بذلك، كما لم أجد لمن أجاز الترحم بحثًا مكتوبًا تُناقش فيه الأدلة بروّية وتمعن، وإنما الموجود من ذلك هو في عامّته تدوينات أو مقالات أو مقابلات نشرت في

---

(١) السبكي، جمع الجوامع، ص ٤٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٣٥١.

وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وكثير منها جاء في جواب أسئلة سئلت حول الموضوع بعد نشوب نزاع بين النشطاء على وسائل التواصل والإعلام حول جواز الترحم على فلان أو علان.

وقد وجدت بعد البحث أنه بعد تقسيم موقف أهل العلم الشرعي المعاصرين من هذه المسألة إلى القائلين بجواز الترحم على موتى الكفار، والمانعين من ذلك، يمكن تقسيم المانعين فيه إلى:

- متشددين في منعه، باعتبار الترحم عليهم لا وجه من الصحة له أصلًا.
- معتدلين في ذلك يرجحون المنع سدًّا للذرائع.

وسأعرض أقوال أصحاب هذه الآراء مع أدلتهم التي استندوا إليها، ثم أناقش هذه الأدلة سائلًا المولى – جلَّ في علاه – أن يهديني وإياكم للرشاد في القول والعمل.

أولاً: القائلون بجواز الترحم على موتى الكفار

من أهل العلم الذين وجدت لهم أقوالًا منشورة على الشبكة العنكبوتية في جواز الترحم [(١)]:

- ***الدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء***

فقد سئل في مقابلة متلفزة على قناة الناس عن الترحم على المصريين الأقباط الذين اغتالهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في ليبيا فوصف قول المعترضين على الترحم عليهم بـ (العَبَط)، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾، وقال: نريد أن نسأل، ابن آدم أليس من الأشياء؟ ونقل عن شيخ الأزهر الأسبق (محمد الفحام) أنه

---

(١) بعض الأسماء الواردة هنا هي لأشخاص عليهم ملاحظات وانتقادات لكثيرين من أهل العلم بسبب مواقفهم السياسية بجانب الظالمين، وفتاواهم الفقهية بالتبرير لهم، مما يجعل تقواهم وعدالتهم موضع تساؤل، ولكن ذلك لا ينفي أنهم من أهل العلم الشرعي، وبعضهم من المتبحرين فيه رغم انحرافاتهم.

قال عندما توفي البابا القبطي (كيرلس السادس): "كان رجلًا طيبًا، رحمه الله"، وأن أحد الجهلة اعترض على الشيخ الفحام، فردَّ عليه شيوخ الأزهر[1].

- ***أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أحمد كريمة***

فقد نقلت عنه مجلة العين الإخبارية[2] أنه "لا بأس من الترحم على جميع البشر"، وأنه خلص إلى أنه "لا بأس من الترحم على الكافر من باب زمالة الشرائع"، وقد استثنى من ذلك من أقر القرآن بعناده لله، كـ (فرعون) و(أبي لهب) ومن مثلهم، فهؤلاء وضعهم مختلف، ولا يجوز الترحم عليهم.

- ***الدكتور أحمد ممدوح، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية***

فقد قال في بث متلفز بثته دار الإفتاء المصرية عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" للإجابة على أسئلة المتابعين جوابًا على سؤال عن الترحم على شخصية ليست على الإسلام[3]: "أما عن الترحم فدعنا نفرق بين أمرين، الله سبحانه وتعالى أخذ على نفسه أنه لا يغفر لمن مات على الشرك، وبالتالي طلب المغفرة غير مشروع وحرام، لكن طلب الرحمة هو شيء آخر، حيث أن الرحمة أوسع من المغفرة، ورحمة النبي ﷺ: نصَّ العلماء أن رحمة النبي ﷺ تنال كل الخلائق في الدنيا والأخرة، وفي الآخرة تفزع الأمة للنبي لطلب الشفاعة مؤمنهم وكافرهم، فيشفع في الأمم للتخفيف عنها، وبالتالي المنهى عنه الاستغفار، لكن الرحمة بالمعنى الأوسع والأعم ليست كذلك"، وتابع يقول: "الترحم على

---

(١) https://www.youtube.com/watch?v=71iHIhRz6hk.

(٢) https://al-ain.com/article/ifta-islam-faithless-rule-mercy..

(٣) https://ahlmasrnews.com/news/talk-show/1096027 الإفتاء-توضح-حكم-الترحم-عل-موت-غير-المسلمين-فيديو (بعد الدقيقة (٢٤) من الفيديو).

غير المسلم الذى عرف عنه الطيبة والأخلاق الكريمة، وأنه لا يعادى الإسلام ولا يحاربه، فإذا أراد المسلم أن يدعو له بالرحمة بالمعنى العام، وليس على سبيل الرحمة بمغفرة الشرك، فهذا جائز".

- ***سعد الدين الهلالي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر***

فقد قال في لقاء تليفزيوني له على القناة الفضائية المصرية [1]، مجيبًا على سؤال حول الترحم على الأبوين الكافرين بعد موتهما أن (٩٨٪) من فقهاء المسلمين قالوا لا يجوز الترحم على غير المسلمين حتى لو الأبوين، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة]، وأضاف قائلًا: هذا للأسف يردد وموجود داخل جميع كتب الفقه.

وقد استدل على جواز الترحم للأبوين الكافرين بدعاء نبيّ الله نوح ﷺ حين قال: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ٢٨ ﴾ [نوح]، وبدعاء سيدنا إبراهيم ﷺ حين قال: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١ ﴾ [إبراهيم]، زاعمًا أن أم إبراهيم ﷺ كانت على ملة أبيه، وأن والدي نوح ﷺ لم يكونا مؤمنين.

وقد زعم الهلالي خلال مداخلته تلك أن الإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) أجاز الاستغفار للوالدين غير المسلمين إذا ماتا على شرط إبراهيم، أي إن كان قد وعدهما بذلك، فقال: (لو أنت وعدتهم أن تترحم عليهم فترحم عليهم).

وهذا الكلام من الهلالي تدليس وتحريف لكلام الإمام فخر الدين الرازي، إذ كلام الرازي في كل المواضع التي تحدث فيها عن حكم الاستغفار للمشركين واضح وقاطع في تحريم

---

(١) https://www.youtube.com/watch?v=92Mf41ESrIM

ذلك، أما ما نسبه (الهلالي) لـ (الرازي)، فليس كما زعم الهلالي، إذ أن الفخر الرازي ذكر في تفسيره لقول الله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ٨٦ ﴾ [الشعراء]، أن في الجواب عن دعاء إبراهيم بذلك رغم أن الاستغفار للكافر محرم وجوهًا، وذكر أن الوجه الثاني منها: "أن أباه وعده الإسلام كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤]، فدعا له لهذا الشرط، ولا يمتنع الدعاء للكافر على هذا الشرط، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه"، وواضح من كلام الرازي هنا أن الكلام عن استغفار للكافر – وهو هنا والد إبراهيم – وهو حيٌّ مرجوٌّ الإسلام، بل هو قد وعد بأن يسلم، فكان الاستغفار له بناءً على هذا الوعد، ومع ذلك فقد قال الرازي عقب نقله هذا الوجه في تأويل استغفار إبراهيم لأبيه: "وهذا ضعيف؛ لأن الدعاء بهذا الشرط جائز للكافر، فلو كان دعاؤه مشروطا لما منعه الله عنه"، فقد استدلّ الرازي على ضعف هذا الوجه بأن الدعاء للكافر الحي الذي وعد بأن يسلم جائز، فيكون بمعنى: اللهم اغفر له إن أسلم، فليس هذا خاصًّا بأبي إبراهيم، وجوازه لعموم من تحققت فيه هذه الصفة (الحياة، والوعد بالإسلام) مع منع الله تعالى خليلَه إبراهيم من الاستغفار لأبيه دليل على ضعف هذا التوجيه للآية [1].

- ***<u>أحمد الغامدي، المدير العام السابق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة</u>***

وقد كرر الغامدي موقفه هذا في منابر إعلامية متعددة، منها قوله في مقابلة على قناة العربية الفضائية [2]: "والذي أرجحه في هذه المسألة أن البر بالأحياء من غير المسلمين المسالمين أمر

---

(١) تفسير الرازي، ٢٤/ ٥١٦ – ٥١٧.

(٢) الغامدي-يرد-على-أحلام-حول-عدم-جواز-الترحم-على-سريديفي- https://www.alarabiya.net/saudi-today/2018/03/02/.

جائز بنص القرآن، والبرّ بأمواتهم هو كذلك، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ **[الممتحنة]**، والقول بالتفريق بين الأحياء والأموات تحكم بلا حجة، فيحتاج القول به إلى دليل، ولا شك أن مفهوم البر يشمل الدعاء لهم والإحسان إليهم، خاصة إذا كانوا أقرباء أو زوجات أو أصدقاء.



كما أن المنهي عنه هو الاستغفار لغير المسلمين وليس الترحم كما وردت بذلك النصوص، وليس عموم الترحم عليهم كالاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ **[التوبة]**، ومثله نهي النبي عن الاستغفار لأمه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم، ومنطوق الآية والحديث النهي عن الاستغفار وليس النهي عن الترحم".

وبيّن الغامدي أن هناك فرقًا بين الاستغفار للكافر والترحم عليه، فالاستغفار يستلزم طلب غفران عام، وفيه ما لم يأذن الله بغفرانه، كالشرك، ومقتضاه طلب الجنة للمستغفر له، وليس الترحم كذلك، فيمكن أن يرحم الله العبد وإن لم يدخله الجنة، كأن يخفف عنه العذاب مثلا، فالرحمة أعم من الغفران، وهذا يعني أن الترحم لا يستلزم طلب دخول جنة ولا غفران ما لم يأذن الله بغفرانه.

فتخفيف العذاب على الكفار الذين عرفوا بخير وأعمال حسنة، وتشديد العذاب على من عرف بشرٍّ وأعمال سيئة، سائغ عقلًا وثابت شرعًا، فإذا جاز تخفيف العذاب عليهم بهذه الأعمال جاز الترحم عليهم بأن يرحمهم الله عز وجل بالتخفيف، قال تعالى: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ **[غافر]**، وقال فيمن سأل مضاعفة العذاب على من كان سببًا

لضلالهم: ﴿ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأعراف].

وأضاف أن النبي ﷺ دعا لعمه أبي طالب أن يخفف الله عليه العذاب بسبب ذبّه عن النبي ودفاعه عنه، فصار أخف أهل النار عذابًا، كما جاء في الحديث، وبهذا المعنى يجوز للمسلم الدعاء للآباء والأمهات والقرابة من أهل الإحسان ورموز العدالة ومحاربي العنصرية ودعاة الإنصاف ومناهضي الظلم بالترحم لتخفيف العذاب عنهم إذا ماتوا على الكفر، ودعوى التخصيص بأبي طالب تحتاج إلى دليل، وإلا تكون تحكّما بلا برهان، والفرق الوحيد بين أبي طالب وبين غيره من المعذبين في النار أنه أخفهم عذابا، وليس معناه أن غيره لا يخفف عنه العذاب، وتقدم قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر]، فدلت الآية على أن هناك أشد العذاب، ودل حديث أبي طالب على أن هناك أخف العذاب، والناس الآخرون بين هاتين الحالين، درجاتهم متفاوتة فيها حسب أعمالهم.

وفي صحيح مسلم روي أن النبي ﷺ قال في شأن أهل النار: **(إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى ترقوته إلى عنقه)** [1]، وقد حكى الله دعاء أنبيائه لمن كفر بقوله: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة]. وقال: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [إبراهيم].

وذكر أن من قال بأن الإجماع محكي على تحريم الترحم فإن ذلك غير مسلم له، فقد نقل ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) الخلاف في هذه المسألة في كتابه (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار) فقال رحمه الله: (وأما الكفار، إذا كان لهم حسنات في الدنيا، من العدل والإحسان إلى الخلق، فهل يخفف عنهم بذلك من العذاب في النار أو لا؟ هذا فيه قولان للسلف

---

(١) صحيح مسلم، ح ٢٨٤٥.

وغيرهم. أحدهما: أنه يخفف عنهم بذلك أيضاً، وروى ابن لهيعة (ت ١٧٤ هـ)، عن عطاء بن دينار (ت ١٢٦ هـ)، عن سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ)، معنى هذا القول، واختاره ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) وغيره)[1].

وذكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه (البعث والنشور) ما يدل على عدم وجود هذا الإجماع، حيث قال: (وقد يجوز أن يكون الحديث ما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على كفره، ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وإدخال الجنة، لكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات والله أعلم)[2]، فهذا كلام البيهقي وغيره، فأين الإجماع المدعى هنا في هذه المسألة بالخصوص، فضلا عن الكلام في الخلاف في حجية الإجماع والخلاف في ثبوته عموما[3].

وفي قول الله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء]، وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة]، وما صح في الحديث من أن المرء قد يعمل بعمل

---

(١) ما نقله الغامدي عن ابن رجب موجود في كتابه: التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، ص: ١٨٢.

(٢) ما نقله الغامدي عن البيهقي موجود في كتابه البعث والنشور، ص: ٤٠٧، في تعليقه على حديث رقم (٥٧٤).

(٣) رغم أن ما قاله الغامدي من عدم التسليم لمن قال بأن الإجماع محكي على تحريم الترحم على موتى الكفار، قد يكون صحيحًا، إلا أن ذلك صحيح لأنه لا يوجد نصٌّ يذكر هذا الإجماع، أما ما نقله الغامدي من كلام البيهقي وابن رجب، وما نسبه لهما من ذكر الخلاف في هذه المسألة فليس بمسلم له أيضًا، إذ ما نقله البيهقي وابن رجب هو الخلاف في مسألة التخفيف عن الكفار من العذاب لأجل أعمال البر التي قاموا بها في الدنيا، وهي مسألة منفصلة عن مسألة حكم الترحم عليهم.

أهل الكفر أو بعمل أهل الإيمان فيما يبدو للناس ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بخلاف ذلك قبل موته فتكون خاتمته بعكس ما ظهر من حاله، وما صح في الحديث **(أن رجلا لما حضرته الوفاة قال لأبنائه إذا مت فأحرقوني وذروني في اليم قائلا: لأن قدر الله ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من العالمين)**، وفي هذا شك في قدرة الله على إعادته وهو كفر، **(فأحياه الله فقال له ما حملك على ذلك قال مخافتك يا ربي، قال فغفر الله له وأدخله الجنة)** [1] دلالات واضحة على أنه لا يصح لمسلم أن يتجاسر على أمر الحكم على معين وهو غير متيقن من حاله، وفي ما مضى من النصوص دلالة على أن الحكم على معين بالنار غير صواب، وعدم جواز الاستغفار لابد أن يكون بعد تبين أنه قد بلغته الحجة صحيحة فكفر بها ومات على ذلك الكفر يقينا، وهذا لا يصح إلا بوحي ثابت فيه بعينه أو بعلامة ظاهرة عند موته تدل على موته كافرا بالحجة الصحيحة، وأنها بلغته حتى لا يعد دخولا في أمر مظنون وتجاسرًا على ما محله علم الله من حال ذلك الميت، أما الحكم على عموم الكافرين بأنهم في النار فلا إشكال فيه إنما الإشكال في الحكم على معين منهم مجهول علمه بالحجة الصحيحة أو حاله قبل موته فهذا محل الإشكال، وأعدل ما يقال في المعين المجهول حاله السكوت عن الاستغفار له مع جواز الترحم عليه، لما وضحته من فرق بين الأمرين، فالترحم على من مات منهم ممن جهل حاله لا يتنافى مع أحكام الإسلام، أما الاستغفار لمن جهل حاله فأعدل ما يقال فيه السكوت عنه بعينه، لأنه لا تعرف حقيقة بلوغه الحجة صحيحة أم لا؟ وهل كان حين موته كافرا بها أم

---

(١) الحديث صحيح، وأصله مروي في الصحيحين وغيرهما، ولفظه عند البخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». ينظر: صحيح البخاري، ح ٣٤٨١، صحيح مسلم، ح ٢٧٥٦.

لا؟ وأمره إلى الله سبحانه وتعالى فقد يكون من الأشخاص الذين يبتلون في الآخرة ويختبرون، وقد سئل النبي ﷺ عن أطفال المشركين قال **(الله أعلم بما كانوا عاملين)**"[1].

وأكد قائلا: إن الترحم ليس كالاستغفار المنهي عنه، لأنه إن كان مات كافرًا فمحمل الترحم التخفيف من العذاب عنه، لما اشتهر به من عمل حسن أو خير ونفع، وإن كان دون ذلك كأن يكون من أهل الفترة أو من التائبين ممن لا تعلم توبتهم قبل موتهم، أو من الذين لم يبلغوا الحلم، أو له عذر يعلم حقيقته الله فأمرهم إلى الله بحسب ما ذكر فيهم من نصوص دالة على تمام عدل الله وسعة رحمته.

وختم تصريحه أن الحكم المطلق على أعيان الناس الذين تغيب حقيقتهم عنا تكلف لم يأمر الشرع به ولا يجوز التألّي على الله في مثل ذلك، ولا تحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمل، وليس أحد أحب إليه العذر من الله سبحانه"[2].


أحمد بن قاسم الغامدي
@DAhmadq84
ردًا على @fmq333
الترحم على الكفار عموما لا دليل يحرمه، ورؤوس الكفر والضلالة يترك الترحم عليهم زجرا عن افعالهم لا تحريما، كما ترك رسول الله الصلاة على من مات وعليه دين زجرا عن التهاون في اداء الحقوق.
٣:٠٤ م · ١١ يونيو ٢٠٢١ · Twitter for iPhone

وقد نشر الغامدي تغريدات عديدة على صفحته على موقع تويتر حول هذه المسألة، قال في إحداها: "الترحم على الكفار عمومًا لا دليل يحرمه، ورؤوس الكفر والضلالة يترك الترحم عليهم زجرا عن أفعالهم لا تحريمًا، كما ترك رسول الله الصلاة على من مات وعليه دين زجرًا عن التهاون في أداء

(١) الحديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٣٨٤، صحيح مسلم، ح ٢٦٥٨.

(٢) نقلت جَلّ المقال الذي ذكر رأي الغامدي لأنه – فيما وجدته – أكثر من فصَّل وحشد الأدلة لرأيه في هذه المسألة.

الحقوق"[١].

وقال في تغريدة أخرى: "الاستغفار يستلزم الدعاء بغفران الشرك، ولم يأذن الله بغفران الشرك ومقتضاه طلب الجنة للمستغفر له، وليس الترحم كذلك، فيمكن أن يرحم الله العبد وإن لم يدخله الجنة، كأن يخفف عنه العذاب، فالرحمة أعم من الغفران، وهذا يعني أن الترحم لا يستلزم طلب دخول جنة ولا غفران ما لم يأذن الله بغفرانه"[٢].

وفي تغريدة ثالثة قال: "من بلغه الدين صحيحًا وقامت عليه الحجة فعاند الحق وأصر على الكفر، فللمقتدى بهم ترك الترحم عليه لمصلحة التنفير من الكفر ومعاندة الحق بعد بلوغه ويعظم في نفوس عامة الناس الكفر ويبشعه في النفوس، وليس الترك هنا لكون الترحم محرمًا"[٣].

- ***شيخنا الأستاذ بسام جرار***

فقد قال بجواز الترحم على موتى الكفار بناء على ما سبق من أن هناك فرقًا بين الترحم والاستغفار، وقال إنه مستعد للرجوع عن قوله إن أثبت أحد وجود دليل شرعي يحرم الترحم عليهم، زاعمًا أنه ليس لدى القائلين بذلك سوى قول العلماء السابقين فيه، مضيفًا أن العلماء يتساهلون في التعبيرات لعدم انتباههم فإن وقفنا لتنبيههم تنبَّهوا، وردّ على استشهاد البعض بحديث تعاطس اليهود عند النبي ﷺ[٤] من ناحيتين:

---

(١) https://twitter.com/DAhmadq84/status/1403322181455683585.

(٢) https://twitter.com/DAhmadq84/status/1361475583352446978.

(٣) https://twitter.com/DAhmadq84/status/1383537818517995526.

(٤) حديث تعاطس اليهود عند النبي ﷺ صحيح، ولفظه: (كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم). رواه أحمد في مسنده، ح =

أولاهما أن المستدلين بهذا الحديث متفقون معنا على جواز الاسترحام للحيّ من الكفار، وهؤلاء المتعاطسون من اليهود كانوا أحياء، فالحديث ليس في محل النزاع.

والثانية أن قول النبي ﷺ لهم (**يهديكم الله ويصلح بالكم**) أبلغ وأعظم وأشمل من دعائه لهم بالرحمة، لأن فيه الرحمة الكاملة بدخول الجنة إن هداهم الله، وليس ذلك كتخفيف العذاب.

وقد نبّه الشيخ على أن هذا الترحم لا يشمل المحادَّين لدين الله تعالى، وذكر الشيخ أن المنقول عن ابن عباس في مسألة نسخ الدعاء للأبوين الكافرين بالرحمة بآية النهي عن الاستغفار محمول على التخصيص أو التقييد، فالرحمة عامة، والمغفرة أخص منها، ومعنى قول ابن عباس أن الاستغفار لهم مستثنًى من المعنى العام للرحمة [1].

- ***ترحم الدكتور القرضاوي على البابا يوحنا بولس الثاني*** [2]

بقي أن نشير أن الشيخ يوسف القرضاوي قال أثناء برنامج تلفزيوني له معلقًا على وفاة البابا يوحنا بولس الثاني: "لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدَّم من خير

= ١٩٥٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، ح ٩٤٠، والترمذي في سنن الترمذي، ح ٢٧٣٩، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الأرنؤوط والألباني.

(١) https://www.youtube.com/watch?v=yHU9XxKMmg4.

(٢) لا بدَّ من التنبيه – إحقاقًا للحق – أنه ورغم احترامي وتقديري ومحبتي للعلامة القرضاوي، فإني أجد أنه أخطأ في تصريحه هذا، إذ بابا الفاتيكان – وهو رأس أهل الديانة المسيحية – من أكثر من يحادّون الله تعالى ورسوله ﷺ، ولئن حاول بعض المخلصين التأوّل للشيخ – غفر الله لنا وله – بأن دعاءه له كان مشروطًا بقوله (بقدر ما قدَّم من خير للإنسانية ... الخ)، والبابا لم يقدم ذلك الخير ولم يتحقق الشرط، فكان الدعاء كأن لم يكن، فهذا التأويل قد يُقبل لو كان القائل من عوامّ الناس، أما شخصية بحجم وعلم شيخنا القرضاوي، فلا يُقبل منه مثل هذا الكلام الذي يشوش صورة المسألة في أذهان عامّة الناس.

للإنسانية وما خلّف من عمل صالح أو أثر طيب"، وكان ذلك سنة ٢٠٠٥ م، وقد كان كلام الشيخ ارتجاليًّا في معرض التعليق على وفاة بابا الفاتيكان، ولا يمكن نسبة القول بتبني رأي فقهي للشيخ في هذه المسألة بناء على هذا الكلام الارتجالي الذي قد يكون زلة لسان، وخصوصًا أني لم أقرأ أو أجد كلامًا للشيخ – حفظه الله – في هذه المسألة بعدها.

- ***د. معتز الخطيب، أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة***

وممن قال بجواز الترحم على موتى الكفار (د. معتز الخطيب)، أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، وقد ذكر ذلك في مقال له نشره على موقع (الجزيرة. نت) بتاريخ (٢١/ ٤/ ٢٠٢١)، وكان عنوانه (الدعاء لغير المسلم بالرحمة والمغفرة)[١]، وقد سبق وناقشنا ما ذهب إليه د. الخطيب من جواز الاستغفار لموتى الكفار بشرط ألا يتناول ذلك ذنب الكفر أو الشرك الأكبر، وزعمه أن هذا هو مذهب الشافعية[٢].

مع ملاحظة أني لم أقصد استقصاء أسماء المجيزين، وإنما أردت التنبيه إلى وجود من قال بذلك من أهل العلم الشرعي بغضِّ النظر عن موافقتنا لهم في هذه المسألة أم لا.

ثانيًا: المانعون من الترحم على موتى الكفار

وفي مقابل المجيزين للترحم على موتى الكفار كان هناك كثيرون من أهل العلم الشرعي ممن وقف مع القول بالمنع من ذلك، وصفحات الشبكة العنكبوتية (النت) ووسائل التواصل الاجتماعي زاخرة بردود المانعين على المجيزين.

وهؤلاء المانعين يمكن أن نقسمهم إلى فئتين:

---

(١) الدعاء-لغير-المسلم-بالرحمة-والمغفرة https://www.aljazeera.net/opinions/2021/4/21/.

(٢) تراجع الصفحات (٦٣ – ٧١) من المبحث الثاني (حكم الاستغفار لموتى الكفار).

- فريق – وهو أكثر المانعين – تشدد في موقفه، وكان منطلقه أن الترحم على موتى الكفار كالاستغفار لهم، كلاهما في نفس المستوى، ويشملهما نفس النهي.
- وفريق – وهو قلة – كان موقفهم أن الترحم على موتى الكفار يحتمل وجهًا قد يصح منه، ووجهًا يرجح التحريم، ومال هذا الفريق للتحريم سدًّا للذريعة.

<u>أولاً: المانعون من الترحم على موتى الكفار لأنه كالاستغفار لهم</u>

بالنسبة للفريق الأول – المتشدد في المسألة – فإنني للأسف لم أجد في ردود هؤلاء المانعين – في جلّ ما اطلعت عليه منها – ما يكفي لإقناع الباحث المحايد الذي ليس له موقف مسبق بضعف قول المجيزين، فقد كرر هؤلاء المانعون الاستدلال بآية النهي عن الاستغفار للمشركين بعد تَبيُّنِ أنهم من أهل الجحيم، وجعلوا الترحم بمعنى الاستغفار دون بيان سبب هذه المساواة بينهما، مع أن جلَّ استدلال المجيزين يدور حول التفريق بين الترحم والاستغفار.

وممن ردَّ على المجيزين:

الأستاذ الدكتور (صالح الرقب)، الأستاذ السابق بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في الجامعة الإسلامية في قطاع غزة بفلسطين، فقد نشر مقالًا على موقعه على (النت) [1] عنوانه (حكم الترحم والاستغفار لغير المسلمين)، وقد بدأ مقاله ببيان أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن النصوص القرآنية دالة على أنَّ الكفار في النار خالدين فيها، وأن الجنة عليهم حرام، وأن الشرك محبط للعمل، ثم ذكر أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن الاستغفار للكفار، مستدلًا بالآية الواردة في ذلك، وبحديث منع النبي ﷺ من الاستغفار لأمه.

ونقل عن الشيخ (ابن عثيمين) قوله: "الكافر لا يجوز أن يصلى عليه، ولا أن يدعى له بالرحمة،

---

(١) https://www.drsregeb.com/index.php?action=detail&id=96.

ولا بالمغفرة، ومن دعا لكافر بالرحمة والمغفرة فقد خرج بهذا عن سبيل المؤمنين".

ثم ذكر أن جمعًا من فقهاء المذاهب الأربعة نقلوا تحريم الدعاء للكافر الميت، وذكر أن بعض أهل العلم نقلوا الإجماع على ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، الذي قال: "الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع" [١].

وهنا يلاحظ أن الإجماع الذي ذكره ابن تيمية متعلق بالاستغفار للمشركين، ولم يتطرق فيه للترحم عليهم، وموضوع الخلاف هو الترحم لا الاستغفار.

وممن كتبوا في الرد على مجيزي الترحم على موتى الكفار الشيخ (د. عبد العزيز الريس)، وهو من شيوخ السلفية المدخلية، فقد نشر على موقع (الإسلام العتيق) الذي يشرف هو عليه مقالًا عنوانه (الترحم على الكفار ومخالفته للعقيدة) [٢] قال فيه: " من مات كافرًا فإنه يحرم الدعاء له بالاستغفار والرحمة، بدلالة الأدلة السابقة، وبإجماع أهل العلم الذي حكاه النووي (ت ٦٧٦ هـ) – رحمه الله – في كتابه (الأذكار)".

والأدلة التي أشار إليها هي: آية النهي عن الاستغفار للمشركين، وبحديث نهي النبي ﷺ عن الاستغفار لعمّه أبي طالب، ولأمّه، أما الإجماع الذي ذكره النووي، وأشار إليه (الريّس) فهو متعلق بالاستغفار للمشركين، وليس فيه تصريح بحرمة لفظ الترحم عليهم، فقد قال النووي: "يحرمُ أن يُدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرًا، .. والمسلمون مجمعون عليه" [٣].

وممن ردّ عليهم أيضًا الشيخ الدكتور (ناظم المسباح)، وهو إمام وخطيب، له عدة نشاطات دعوية في الكويت، وقد نَقَلت أقوالَه – التي جاءت بمناسبة ترحم البعض على (ستيف

---

(١) كلام ابن تيمية من كتابه: مجموع الفتاوى، ١٢/ ٤٨٩.

(٢) / الترحم–على–الكفار–ومخالفته–للعقيدة–٢/https://www.islamancient.com/testwp.

(٣) كلام النووي من كتابه: الأذكار، ص: ٣٦٤.

جوبز) مؤسس شركة آبل، عند وفاته سنة ٢٠١١ – عدة مواقع صحفية كويتية [1]، وقد ذكر الشيخ المسباح أن الإجماع منعقد على تحريم الاستغفار لهم والترحم عليهم، فقال: "نُقل الإجماع في الموسوعة الفقهية الكويتية على النهي عن الدعاء بالرحمة والمغفرة ونحوهما لمن مات من الكفار وفي الموسوعة الفقهية أيضا: اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر محظور، بل بالغ بعضهم فقال: يقتضي كفر من فعله"، والذي في الموسوعة – كما نقله الشيخ – هو اتفاق الفقهاء على تحريم الاستغفار للكافر، وليس فيه الحديث عن الترحم عليهم [2].

وقد ذكر أن المجيزين ادعوا أن الترحم غير الاستغفار وزعموا أننا نهينا عن الاستغفار للمشركين ولم نُنْهَ عن الترحم عليهم، وأجاب عن هذه الشبهة بجوابين:

- أحدهما أن الترحم على الميت يراد به رحمة مخصوصة وهي مغفرة الذنوب والنجاة من النار فهو بمعنى الاستغفار، ومنها قوله تعالى عن الكافرين: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي ﴾ **[العنكبوت: ٢٣]**، وهذا يفيد أن الترحم عليهم من التعدي في الدعاء.
- والثاني ما رواه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) [3] وغيره أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم (يرحمكم الله) فكان يشمّتهم بقوله (يهديكم الله ويصلح بالكم).

---

(١) جريدة الأنباء، (المسباح-الترحم-على-موتى-الكفار-يجوز https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/235313/17-10-2011)، صحيفة الوطن الإلكترونية (https://twitter.com/WatanNew)، جريدة (سبر) الإلكترونية (https://www.sabr.cc/2011/10/16/24825/).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (استغفار)، ٤/ ٤٣.

(٣) إطلاق لفظ رواه البخاري يُحمل على أنه رواه في صحيحه، والحديث لم يروه البخاري في صحيحه، وإنما رواه في كتابه الأدب المفرد، ح ٩٤٠، ولعل الأمر كان ذهولًا من الشيخ، غفر الله لنا وله، وعلى كلٍّ فالحديث صحيح، كما سبق وخرجناه في حاشية ص (٩٦).

ثالثًا: المانعون من الترحم على موتى الكفار سدًّا للذرائع

والفرق بين أصحاب هذا القول وبين المانعين المتشددين في المنع هو في أن أصحاب هذا القول يرون لما قاله المجيزون وجهًا صحيحًا يمكن أن يحمل عليه، ولكنهم يرون أن القول بجواز الترحم على موتى الكفار – ولو بالنيّة التي ذكرها المجيزون – سيؤول إلى سوء فهم لدى كثير من العوام لقضية عقائدية هامّة، وهي خلود الكفار في النار.

والذي وجدت له هذا القول هو الأستاذ الدكتور الشريف حاتم العوني أستاذ الدراسات العليا بقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعضو مجلس الشورى السعودي، الذي نشر رأيه في مسألة الترحم على موتى الكفار على صفحته على موقع (تويتر)[1]، وهو – وفق ما نشره على صفحته – من الذين يميلون لجانب المنع من إطلاق الدعاء بالرحمة لموتى الكفار، ولكن مأخذه في ذلك – وفق ما يظهر من كلامه – ليس كون الترحم والاستغفار مترادفان، كما قال الذين سبق ونقلنا أقوالهم، إذ يرى أن الترحم على غير المسلم يحتمل معنى صحيحا، ويحتمل معنى باطلا، أما المعنى الصحيح فهو طلب تخفيف العذاب، وهو كشفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، وهو في ذلك يوافق المجيزين في أن الترحم يخالف الاستغفار، وأما المعنى الباطل، فهو غفران الكفر والشرك.

وقد نبّه (العوني) إلى أن غالب الناس لن يفهموا من الترحم على موتى الكفار إلا المعنى الباطل، ولذلك أشار إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يستخدم لفظ الدعاء بالرحمة لمن مات على الكفر، حتى لو كان يقصد المعنى الصحيح، وذلك نظرًا لمآلات الأمر، وسدًّا لذريعة سوء الفهم المؤدي لانحراف العقيدة، فقال: "مشكلة إقرار المعنى الباطل أنه يساعد على إشاعة فكرة وحـدة الأديـان بمعناها الـباطل الكفري، والتي تجعل المسلم والكافر كليهما مستحقًّا

---

(١) https://twitter.com/al3uny/status/1353699386212163584.



للنجاة ولدخول الجنة، وتنسف عقيدة الولاء والبراء بمعناها الصحيح".



واقترح – وفق المنهج الصحيح لأهل العلم في تقديم البديل المقبول شرعًا – على من يتعاطف مع أحد ممن مات على الكفر الدعاء له بما يؤول لمعنى طلب الرحمة المقتضية لتخفيف العذاب، فقال: "لذلك وجب لمن أحب أن يظهر رحمة الإسلام وإحسان المسلمين لغيرهم أن يكتفي بالعبارات الدالة على التعاطف والعزاء مع الأحياء ممن فقدوا عزيزًا لديهم من غير المسلمين، وإذا أحبَّ الدعاء لمن مات من غير المسلمين المسالمين أن يدعو بأن يخفف الله عنهم وأن يلطف بهم إن كانوا في حكم أهل الفترة ممن لم تقم عليه الحجة الرسالية".

مناقشة أدلة المجيزين للترحم على موتى الكفار

رغم أنه لا يوجد – فيما اطلعت عليه – بحث اعتنى بالاستدلال الموسع لأصحاب هذا القول إلا أن القائلين به تتكرر عند غالبيتهم الأدلة التي يستندون عليها، والتي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾

وقد استند عدد من القائلين بجواز الترحم على موتى الكفار بهذه الآية، فقال الشيخ (د. علي جمعة) بعد استدلاله بها: نريد أن نسأل، ابن آدم أليس من الأشياء؟

وهذه الآية هي أكثر ما يستخدمه (العوام) لتبرير ترحمهم على موتى الكفار وللرد على من يخالفهم من أهل العلم في ذلك.

وقد فات المستدلين بهذه الجملة من الآية أنه لا يجوز بترها من سياقها، وأن فهمها لا يكتمل دون بقية الآية، والتي يقول الله – جلّ في علاه – فيها: ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٦ – ١٥٧]، والآية واضحة في الرد على قولهم، فإن الله سبحانه وتعالى صرّح فيها بأنه رغم أن رحمته وسعت كل شيء إلا أن من سينالها في الآخرة هم الذين يتصفون بصفات معينة، منها أنهم ﴿ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ﴾، والذي هو محمد ﷺ.

ومعلوم أن من مات على الكفر لا يتبع (الرسول النبي الأمي محمدًا ﷺ)، وبالتالي فلا يستحق تلك الرحمة.

<u>الدليل الثاني: التفريق بين معنيي المغفرة والرحمة</u>

وهو أكثر الأدلة دورانًا في كلام المجيزين للترحم على موتى الكفار، إذ يستندون إلى أن النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة: ١١٣]، حرم الاستغفار لموتى الكفار ولم يتطرق للترحم عليهم، وقالوا: نحن نوافق على أن طلب المغفرة غير مشروع، لكن طلب الرحمة هو شيء آخر، حيث أن الرحمة أوسع من المغفرة.

وممن استدل بذلك (د. أحمد الغامدي) الذي قال: "المنهي عنه هو الاستغفار لغير المسلمين

وليس الترحم"، وأضاف أن "هناك فرقًا بين الاستغفار والترحم"، واستنتج من ذلك أن "تخفيف العذاب على الكفار الذين عرفوا بخير وأعمال حسنة، وتشديد العذاب على من عرف بشرٍّ وأعمال سيئة، سائغ عقلًا وثابت شرعًا، فإذا جاز تخفيف العذاب عليهم بهذه الأعمال جاز الترحم عليهم بأن يرحمهم الله عز وجل بالتخفيف".

وقد سبق أن نوقشت مسألة (الفرق بين الرحمة والمغفرة) في هذا البحث، واتضح خلالها، أنه رغم وجود فرق في المعنى اللغوي، بل وفي الاستخدام القرآني بين معنيي الرحمة والمغفرة، إلا أن استقراء الاستخدام القرآني لمصطلح (الرحمة) في أمور الآخرة يدل على (الرحمة الأخروية) ذُكرت فقط بمعنى النجاة من النار والفوز بالجنة، وأنه لأجل هذا المعنى الاصطلاحي الخاص للرحمة في الآخرة فقد فهم علماء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم أنها والمغفرة في الآخرة سواء، ولذا لم يفرقوا بين الدعاء بالرحمة والاستغفار [1].

الدليل الثالث: دعاء نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام لوالديهما

وقد ذكر هذا الدليل (د. سعد الدين الهلالي) وزعم أن والدي النبيين الكريمين – نوح وإبراهيم – عليهما صلوات الله وسلامه، كانوا كفارًا، ومع ذلك فقد دعا لهما النبيّان الكريمان، وذلك في قوله تعالى – على لسان نوح ﷺ –: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ٢٨ ﴾ [نوح: ٢٨]، وقوله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وهاتان الآيتان تتحدثان عن استغفار النبيين – نوحًا وإبراهيم – عليهما صلوات الله وسلامه لوالديهما، وليس عن مسألة الترحم، وهما – كما أسلفنا – مسألتان مختلفتان، ومسألة الاستغفار لمن مات على الكفر سبق ونوقشت في مبحث سابق بالتفصيل.

---

(١) تراجع الصفحات (٧٤ – ٧٨) من هذا البحث.

أما عن تأويل المفسرين لهاتين الآيتين، فلا بد قبل ذلك من التنبيه إلى أن القول بأن والدي نوح ﷺ لم يكونا مؤمنين، هو جهل أو كذب، إذ أن المفسرين الذين وقفوا عند دعاء نوح ﷺ لأبويه نصوا على أنهما كانا مؤمنين [1]، ولم أجد أحدًا من أهل التفسير ذكر أنهما لم يكونا مؤمنين.

بل وروت كتب التاريخ أن والد نوح ﷺ، واسمه (لـمك بن متوشلخ) كان وصيَّ أبيه (متوشلخ)، استخلفه على أمره، وأوصاه بمثل ما كان آباؤه يوصون به من طاعة الله وحفظ عهوده، فكان (لـمك) يعظ قومه، ثم لما وُلد (نوح) ﷺ وأدرك، قال له أبوه (لـمك): قد علمت أنه لم يبق في هذا الموضع غيرنا، فلا تستوحش ولا تتبع الأمة الخاطئة، فكان نوح يدعو إلى ربه، ويعظ قومه فيستخفّون به [2].

وما نقله المؤرخون هنا، وإن كان مأخوذًا من كلام أهل الكتاب إلا أنه يشهد له – على إيمان آباء نوح ﷺ – ما رواه عكرمة (ت ١٠٥ هـ)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **(كان بين آدم، ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين وأنزل كتابه فكانوا أمة واحدة)**، وهو حديث صحيح [3].

وقد روى ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) في طبقاته قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة السوائي (ت ٢١٥

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٤٥٢، تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٠٣، تفسير الثعلبي، ٢٧/ ٤٠٩، تفسير الماوردي، ٦/ ١٠٥ – ١٠٦، التفسير الوسيط للواحدي، ٤/ ٣٦٠، تفسير البغوي، ٨/ ٢٣٤، تفسير الزمخشري، ٤/ ٦٢١، تفسير ابن الجوزي، ٤/ ٣٤٥، تفسير الرازي، ٣٠/ ٦٦٠، تفسير القرطبي، ١٨/ ٣١٣ – ٣١٤، تفسير البيضاوي، ٥/ ٢٥٠، تفسير النسفي، ٣/ ٥٤٦، تفسير الخازن، ٤/ ٣٤٧.

(٢) تاريخ الطبري، ١/ ١٧٣ – ١٧٤، أخبار الزمان للمسعودي، ص: ٨٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ح ٣٦٥٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي فقال: "على شرط البخاري".

هـ)، أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١ هـ) عن أبيه عن عكرمة قال: **(كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام)** [(١)].

والكذب والتحريف ليسا غريبين عن الدكتور سعد الهلالي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، الذي اعتاد إطلاق التصريحات والفتاوى المثيرة للجدل، والتي كان منها ما قاله في كتابه (الإسلام وإنسانية الدولة)، الصادر سنة (٢٠١٢م)، وقد كتبه – كما قال – لبيان العلاقة بين الدين والدولة، حين دعا لإعادة قراءة الدين قراءة إنسانية، في أُطروحة سعت لتنحية الشريعة الإسلامية، مما دفع مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر للرد عليه، واعتبار أن الكتاب طعن في الدين ذاته، حتى أن الشيخ (علي جمعة)، مفتي جمهورية مصر السابق، ردّ عليه في تقرير نشرته مجلة الأزهر بعنوان (كتاب فيه عدوان على الشريعة الإسلامية)، ووصف فيه آراء الهلالي في التقرير بأنها أخطاء وخطايا، وذكر أن كتابه مليء بالمغالطات في فهم الدين وطبيعة الدولة، بدعوى الاجتهاد في أمور ثبت أصلها من حيث الحجية والدلالة بنصوص قطعية لا تحتمل الشك والريب، ومثال ذلك وصف الهلالي للدولة الإسلامية بالعلمانية، وحثه المجتمعات الإسلامية بألا تأخذ بالحدود المقررة في الشريعة، والدعوة إلى إنسانية مُعلمنة، وغير ذلك من الأخطاء.

ومن انحرافاته تأييده لرئيس تونس الراحل (الباجي السبسي) في دعوته لترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يتصل بتوزيع الميراث بين الذكور والإناث، وقد عبّر الهلالي عن ذلك

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ٣٦، والسند صحيح، وقد اعتمد البخاري في صحيحه (ح٥٥٠٦، ح ٧٤٣٢) طريق (قَبِيصَة، عن سفيان، عن أبيه)، وثلاثتهم ثقات، تنظر تراجمهم في: تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٧٧)، (٢/ ٥٠)، (٢/ ٤٣)، على التوالي. وعكرمة مولى ابن عباس، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ بالتفسير، تنظر ترجمته في تحرير تقريب التهذيب، ٣/ ٣٢.

بأنه من حق المجتمع، وزعم أن ذلك القرار صحيح فقهيًّا وأنه لا يُعارض كلام الله، وأن تونس – بذلك – تسير على طريق التحضر، وقد اضطر الأزهر عبر المتحدث باسم جامعة الأزهر للتعليق بأن أقوال الهلالي لا تُمثل الأزهر من قريب أو بعيد، بل تمثل شخصه، وردّت هيئة كبار العلماء على تصريحاته ببيان وضحت فيه أن قضية الميراث بين الرجال والنساء من القضايا التي زادَ فيها تجاوُزُ المضللينَ بغير علمٍ في ثوابتَ قطعيَّةٍ معلومةٍ مِن الدِّينِ بالضرورةِ، واعتبرت أن هذه القضية من تقسيم القرآن الكريم الُمحكَمُ للمواريثِ وأن الاجتهاد الصادر فيها غير مقبول لكونها من المسائل قطعية الثبوت والدلالة، وأن المخالفة فيها مخالفة لصريح القرآن [1].

أما زعم الهلالي أن أمَّ إبراهيم ﷺ كان كافرة على دين أبيه، فهو زعم ليس له مستند يقوم عليه، والمفسرون الذين تحدثوا عن دعاء إبراهيم ﷺ لأبويه بالمغفرة في قوله تعالى على لسانه ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ۝٤١ ﴾، ذكر كثيرون منهم أن أم إبراهيم كانت مسلمة، واستدلوا لذلك بأنه ﷺ دعا لها ولأبيه بالمغفرة، ثم خصَّ أباه بالبراءة منه لما تبيّن أنه عدو لله، وفي ذكر الله تعالى عذره في استغفاره لأبيه دون أمه دلالة على أنها كانت مسلمة [2].

وقد أشار للقول باحتمال أنها مسلمة، آخرون من المفسرين غير من سبق ذكرهم، منهم: أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، وأبو محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، وابن عطية (ت ٥٤٢

---

(١) ينظر: تقرير عن انحرافات الهلالي، عنوانه (سعد الدين الهلالي، من نبوة السيسي إلى إنكار المواريث)، كتبه (محمد فتوح)، ونشره موقع الجزيرة.

https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2018/11/29/سعد-الدين-الهلالي-من-نبوة-السيسي-إلى.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي، ٦/ ٤٠٦، تفسير الرازي، ١٩/ ١٠٧، تفسير القرطبي، ٩/ ٣٧٥.

هـ)، والخازن (ت ٧٤١ هـ)، وأبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) [١].

وقد نص الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسيره على جهالة حال أم إبراهيم ﷺ، فقال: "لكنا لا نعلم ما حال الأم: أمّه كانت مسلمة أو كافرة، وأما أبوه فهو لا شك أنه كان كافرًا" [٢].

وعلى القول باحتمال أنها كانت كافرة، فإن المفسرين ذكروا في معنى استغفاره لوالديه هنا احتمالين [٣]:

- أحدهما: أن والديه كانا حيين فطمع في إيمانهما، فدعا لهما بالمغفرة، وذلك بأن يهيئ الله تعالى لهما السبب الذي به تُستوجب المغفرة، وهو التوحيد والإسلام.
- والثاني: أنه أراد بوالديه هنا (آدم وحوّاء).

<u>الدليل الرابع: عدم جواز الحكم على معين بأنه من أهل النار</u>

استدل (د. أحمد الغامدي) على جواز الترحم على موتى الكفار بعدم جواز الحكم على معين بأنه من أهل النار، وقال أنه وما دام لا يجوز الجزم بأنه من أهل النار فإن أعدل ما يقال في المعين المجهول حاله السكوت عن الاستغفار له مع جواز الترحم عليه.

وقد زعم الغامدي أن "عدم جواز الاستغفار لابد أن يكون بعد تبين أنه قد بلغته الحجة صحيحة فكفر بها ومات على ذلك الكفر يقينا، وهذا لا يصح إلا بوحي ثابت فيه بعينه أو بعلامة ظاهرة عند موته تدل على موته كافرا بالحجة الصحيحة، وأنها بلغته".

---

(١) تفسير السمرقندي، ٢/ ٢٤٦، تفسير البغوي، ٤/ ٣٥٨، تفسير ابن عطية، ٣/ ٣٤٣، تفسير الخازن، ٣/ ٤٣، تفسير أبي حيّان الأندلسي، ٦/ ٤٥٠.

(٢) تفسير الماتريدي، ٦/ ٤٠٦.

(٣) ينظر التفاسير السابقة، وإضافة لها: تفسير الماوردي، ٣/ ١٣٩، التفسير الوسيط للواحدي، ٣/ ٣٤ – ٣٥، تفسير الزمخشري، ٢/ ٥٦٢، تفسير ابن الجوزي، ٢/ ٥١٦، تفسير الرازي، ١٩/ ١٠٧، تفسير النسفي، ٢/ ١٧٧.

وهذا الكلام لا يصلح للاستدلال على جواز الترحم عليهم، نعم، قد يصلح للاستدلال على عدم الجزم يقينًا على معين بأنه من أهل النار، ولكن هذه المسألة ليست نفسها مسألة حكم الترحم عليهم، فالترحم عليهم من الأحكام الشرعية الدنيوية المتعلقة بنا، فالذي يموت كافرًا، فيما يظهر لنا، ونحن مكلفون بالحكم بالظاهر، نعامله في الأحكام الشرعية معاملة الكفار، فلا يجوز أن نصلي عليه، ولا أن ندفنه في مقابر المسلمين، ولا أن يرث قريبه المسلم، ولا يرثه قريبه المسلم، وهكذا في سائر الأحكام، ولا يصلح أن يقال أنه (يجوز) أن يكون قد أسلم سرًّا أو أن يعذره الله تعالى في الآخرة بسبب عدم بلوغه الدعوة وبالتالي نعامله معاملة المسلم، لأن الأحكام – كما سبق وبيّنا – تتعلق بما هو ظاهر لنا، والسرائر يتولاها الله تعالى.

الترجيح

بعد النظر في ما ذهب إليه أصحاب القولين المختلفين في مسألة الترحم على موتى الكفار يمكن تلخيص نتيجة هذا النظر بما يلي:

رغم ضعف استدلال المانعين بآية النهي عن الاستغفار للمشركين بعد تَبيُّنِ أنهم من أهل الجحيم؛ لأن الثابت أن المعنى العام لـ (الرحمة) يختلف عن المعنى العام لـ (المغفرة)، إلا أنّ استعراض الاستخدام القرآني لمصطلح (الرحمة الأخروية) يدلُّ بشكل واضح أن الترحم على الميت يراد به رحمة مخصوصة، وهي مغفرة الذنوب والنجاة من النار، فيكون للرحمة المطلوبة في الآخرة معنًى لا يختلف عن معنى المغفرة، وهو ما فهمه السلف الصالح وعبّروا عنه في بيانهم لحكم الدعاء للوالدين بالرحمة إن ماتا على الكفر، إذ منعوا من جعل ذلك مطلقًا، وخصوه بحالة كونهما على قيد الحياة مرجوٌّ إيمانهما، وهذا يجعل استدلال المجيزين بالتفريق بين معنيي المغفرة والرحمة ضعيفًا؛ لأن الحديث في مسألة (الترحم على موتى الكفار) متعلق بطلب هذه الرحمة الأخروية ذات المعنى المخصوص.

والذي يظهر بعد التمعن في أدلة المجيزين أن بقية أدلتهم لا تقوى على مقاومة قوة الدليل السابق للمانعين، وهو كون الرحمة المطلوبة رحمة مخصوصة تحمل معنى المغفرة، فاستدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ يعكر عليه أن بقية الآية استثنت من استحقاق هذه الرحمة من ماتوا وهم لا يتّبعون الرسول النبي الأمي محمدًا ﷺ.

أما استدلالهم بدعاء نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام لوالديهما، فكان يصلح لو ثبت أن والدي نوح ﷺ، ووالدة إبراهيم ﷺ كانوا كفارًا، وهو الأمر الذي بينهم وبين إثباته خرط القتاد.

وما زعمه القائلون منهم بأن عدم جواز الحكم على معين بأنه من أهل النار يعني جواز الترحم عليه مردودٌ بأن الترحم من الأحكام التكليفية التي تعتمد على ظاهر الأمر، مثل الصلاة على الميت ودفنه في مقابر المسلمين وتوريثه، وكل هذه الأحكام مرتبطة بما يظهر لنا من موته على الكفر، مع تسليمنا بأن مصيره النهائي بيد الله سبحانه وتعالى، العالمِ ببواطن الأمور وحقائقها.

ثم إن النظر لمآلات الأمور، يوجب سدّ هذا الباب لدرء سوء الفهم الذي يوصل إلى الانحراف العقائدي المتمثل في اعتقاد جواز دخول الكفار الجنة رغم كفرهم، وتمييع قضية الإيمان بالإسلام وعقائده.

وعليه فإن الذي يترجح لدى الباحث أن الترحم على من مات على الكفر لا يجوز، مع إقراره بأن المسألة ليست كمسألة الاستغفار، إذ مسألة النهي عن الاستغفار لموتى الكفار ثابتة بالنص، ولم يخالف فيها من يعتدُّ بأنه من أهل العلم، بخلاف مسألة الترحم الثابتة بالاجتهاد واستقراء النصوص، والتي أجازها عدد من المعاصرين لوجود شبهة دليل عندهم فيها.

المبحث الرابع
حكم التعزية بموتى الكفار

من المسائل التي يدور الجدل حولها في عوالم التواصل الاجتماعي مسألة تعزية الكفار بموتاهم، وتثور هذه المسألة عندما يموت أحد المشاهير فينعاه كثيرون على وسائل التواصل، أو يُعزُّون به، ويعترض عليهم آخرون بعلم ودون علم، والذي نريده من هذا المبحث بيانُ الموقف الشرعي الصحيح من هذه المسألة.

وسيشمل هذا المبحث خمسة مطالب، سيكون الأول منها لبيان (معنى التعزية)، ثم يتم الحديث عن مشروعيتها في المطلب الثاني، وبعده يأتي المطلب الثالث، وهو المطلب الرئيس في هذا المبحث، ليناقش حكم تعزية الكفار والتعزية بهم، أما المطلب الرابع: فهو عن حكم تعزية الكافر الحربي، أما المطلب الخامس فسيبحث عن ألفاظ التعزية، ثم نختم هذا المبحث بخلاصة نلخص فيها أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

معنى التعزية

أما في اللغة فإن (التعزية) هي مصدر الفعل (عَزّى)، يقال: عزّ فلانٌ فلانًا بمعنى (أَمَرَه بالعَزَاء)، و(العَزَاءُ): هو الصبرُ عن كل ما فقدَ المرء، وقيل: هو حُسْنُ الصبر.

وأَصل الفعل (عزا) يَدلُّ على الانتماء والاتصال، ويقال منه: (عَزَا فلانٌ نفسَه إلى بني فلان)، أي انتسب إليهم أو انتمى إليهم.

والعلاقة بين معنيي (التصبّر) و(الانتساب) في التعزية أن من يصبر على مصيبته يتأسَّى بغيره من الصابرين المصابين ممن سبقوه، فيقول: "حالي مثلُ حال فلان"، ويكون بهذا كأنه انتسب إليهم وانتمى [1].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٩ – ٣١٠)، ابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٥٢) مادة (عزا).

ولا يبتعد معناها الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي، فقد ذكر أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) في تعريف (التعزية) بأنها: **التأسية لمن يصاب بمن يعزُّ عليه، وهو أن يقال له تَعَزَّ بعزاء الله**، وعزاء الله قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾[البقرة]، وكقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾[الحديد]، ويقال: لك أسوة في فلان، فقد مضى حميمه وأليفه، فَحَسُنَ صبرُه[(١)].

وعرّفها بطال الرَّكْبي (ت نحو ٦٣٣ هـ) بأنها: **التَّسْلِيةُ لصاحبِ الميِّت، وندبُه إلى الصبر، ووعظُه بما يزيلُ عنه الحزنَ**[(٢)].

وتدور تعريفات علماء المذاهب المعتبرة على هذا المعنى:

فهي عند الحنفية: **تصبير أهل الميت والدعاء لهم به**[(٣)]، أو هي: **القول للمصاب أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك**[(٤)].

وعند المالكية هي: **الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب**[(٥)]، أو هي: **الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه**[(٦)].

---

(١) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٥).

(٢) بطال الرَّكْبي، النظم المستعذب (١/ ١٣٦).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٩).

(٤) سراج الدين ابن نُجَيْم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٠٤).

(٥) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩٦).

(٦) زروق، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٢٦).

وهي عند الشافعية: **الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة** [1].

وعند الحنابلة هي: **التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب** [2].

مشروعية التعزية

اتفق الفقهاء على أن تعزية المصاب بمصيبة مشروعة [3]، وهي تندرج تحت أصل إسلامي عام وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ التعزية كما سبق وذكرنا في معناها هي ندبُ المصاب إلى الصبر، وهو أمرٌ بمعروف، ونهيه عن الجزع والسخط، وهو نهيٌ عن منكر.

وقد وردت عدة أحاديث نبوية تشير إلى أجر من يقوم بتعزية من أصيب بمصيبة، منها:

- قوله ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [4].
- حديث عبد الله بن مسعود قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)** [5].

---

(١) النَّووي، روضة الطالبين (٢/ ١٤٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٦)، الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، الحجاوي، الإقناع (١/ ٢٤١).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٩)، النَّووي، روضة الطالبين (٢/ ١٤٤)، ابن قدامة، المغني (٣/ ٤٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه، ح ١٦٠١، الطبراني، الدعاء، ح ١٢٢٥، والمعجم الأوسط، ح ٥٢٩٦. والحديث حسّنه النووي في الأذكار (ص: ١٤٨)، والألباني في سنن ابن ماجه، وقال الأرنؤوط في سنن ابن ماجه: "إسناده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة".

(٥) سنن ابن ماجه، ١٦٠٢، سنن الترمذي، ح ١٠٧٣، ورواه غيرهم، والحديث ضعفه الأئمة، فقد قال الترمذي عقب روايته: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَرَوَى=

- حديث (مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ)[1].

وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها لا تكاد تخلو من ضعف إلا أن السنة النبوية الفعلية صحت في تأكيد مشروعية التعزية، فسيدنا الرسول ﷺ كان يعزي المسلمين في مصائبهم، ومن ذلك:

- تعزية النبي ﷺ ابنته بابنها؛ فقد روى أسامةُ بنُ زيد رضي الله عنهما قال: (أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)[2].
- تعزيته ﷺ امرأة بابنها؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)[3].

= بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ"، وضعفه النووي في (المجموع شرح المهذب، ٥/ ٣٠٥)، وفي (خلاصة الأحكام، ٢/ ١٠٤٧).

(١) سنن الترمذي، ح ١٠٧٦، مسند أبي يعلى الموصلي، ح ٧٤٣٩، البيهقي، شعب الإيمان، ح ٨٨٤٢. والحديث ضعيف، فقد ضعفه الترمذي، فقال عقب روايته له: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ"، وضعفه النووي في (خلاصة الأحكام، ٢/ ١٠٤٧)، والألباني في سنن الترمذي.

(٢) الحديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٢٨٤، ح ٥٦٥٥، ح ٦٦٥٥، ح ٧٣٧٧، ح ٧٤٤٨، صحيح مسلم، ح ٩٢٣.

(٣) الحديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٢٨٣، ح ٧١٥٤، صحيح مسلم، ح ٩٢٦.

- تعزية النبي ﷺ بابن أحد أصحابه؛ فقد روى قرَّةُ بن إِياس المُزَني رضي الله عنه قال: (**كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَذَاكَ لَكَ**)[1].
- وعندما مات إبراهيم بن النبي ﷺ عزاه أصحابه رضي الله عنهم به، فقد روت أسماء بنت يزيد قالت: (**لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: *إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ:* أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: *تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ*)**[2].

---

(١) الحديث صحيح: رواه النسائي (سنن النسائي، ٤/ ١١٨، ح ٢٠٨٨)، وروي عن قرة من طريق آخر بألفاظ قريبة، وهو في مسند أحمد، ح ١٥٥٩٥، ح٢٠٣٦٥، ح ٢٠٣٦٦، وفي سنن النسائي، ح ١٨٧٠، وفي صحيح ابن حبان، ح ٢٩٤٧، وفي مستدرك الحاكم، ح ١٤١٧. وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، وصححه الأرنؤوط في مسند أحمد، والألباني في سنن النسائي.

(٢) الحديث في: سنن ابن ماجه، ح ١٥٨٩. وقد حسنه البوصيري (٨٤٠هـ) في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٧)، والألباني في سنن ابن ماجه، وضعفه الأرنؤوط في سنن ابن ماجه، فقال: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب"، ولكنه قال بعدها: "ويشهد لأصله حديث أنس عند البخاري، ومسلم، وأبي داود".

حكم تعزية الكفار والتعزية بهم

لم يختلف الفقهاء في استحباب تعزية المسلم بفقيده المسلم، وتشهد لهذا النصوص التي سبق وسقناها.

أما التعزية التي يكون أحد أطرافها غير مسلم، فلها صور ثلاث:

١. أن يكون الميت مسلمًا، والمعزّى كافرًا، مثل أن تموت امرأة مسلمة وأبواها – أو أحدهما – كافرين.

٢. أن يكون الميت كافرًا، والمعزّى مسلمًا، مثل أن يموت الرجل الكافر وله ابنٌ مسلم أو ابنة.

٣. أن يكون الميت كافرًا، والمعزّى كافرًا.

الصورة الأولى: تعزية المسلم بالكافر

إذا مات إنسان على الكفر وكان له قريب مسلم، فقد اختلف الفقهاء في حكم تعزية هذا المسلم بموت قريبه الكافر، ولهم في ذلك قولان:

- **الأول: أنه لا ينبغي تعزيته**

وهو قول مالك (ت ١٧٩ هـ)، وقد صححه عدد من علماء المالكية، منهم الشيخ زروق (ت ٨٩٩ هـ) في شرح الإرشاد، وصاحب الشـــامل (ت ٨٠٥ هـ) [١]، وقد ذكر المالكية أن مالكًا سـئل عن الرجل المـسلم يهلك أبوه وهو كافر؛ أيعزّيه به، فقال: لا يعجبني أن يعزيه به [٢].

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢). وكتاب الشامل في فقه الإمام مالك من تأليف بهرام الدَّمِيري (ت ٨٠٥ هـ)، وقد ذكر أنه لا يُعزّي مسلم بكافر على الأصح في كتابه الشامل ١/ ١٦٣.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١/ ٦١٢)، ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٢٤).

وعدم تعزية المسلم بالكافر رواية عند الحنابلة، ولكنها ليست المعتمد في المذهب [1].

- **الثاني: أن تعزيته سنّة مستحبة**

وهو مذهب عند الشافعية، كتعزية المسلم بالمسلم، إلا أن يكون الكافر الميت مرتدًّا أو حربيًّا فلا تسنّ التعزية به [2]، وهو الصحيح – كذلك – في المذهب عند الحنابلة [3].

واستحباب تعزية المسلم بقريبه الكافر اختيار ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) من المالكية، فقد خالف ابن رشد الجد مالكًا في هذه المسألة، وقال: إن ما ذهب إليه مالك من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر ليس ببين [4].

أما السادة الحنفية فلم أجد لهم كلامًا صريحًا في بيان حكم تعزية المسلم بالكافر، وتعزية الكافر بالمسلم، وقد بحثوا مسألة مشروعية التعزية في كتاب (أو باب) الجنائز، أما مسألة تعزية الكافر، والمفهوم مما ذكروه فيها أنها تعزية الكافر بموت قريبه الكافر فقد ذكروها في المتفرقات من (كتاب الحظر والإباحة)، والذي جاء في عدد من مصنفاتهم باسم (كتاب الكراهية والاستحسان)، أو (كتاب الكراهية) أو (كتاب الاستحسان)، وقد ذكرها – من ذكرها منهم – مقرونة بحكم عيادة الذمي إذا مرض.

ولعل مما يؤكد عدم وجود كلام صريح لهم في هذه المسألة أن إمام الحنفية في عصره، الأمام

---

(١) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩)، الدَّمِيري، النجم الوهاج (٣/ ٨٦)، البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٥٠٠ – ٥٠١).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٤).

(٤) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١١ – ٢١٣)، المواق المالكي، التاج والإكليل (٣/ ٣٧ – ٣٨)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢).

المحقق ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) عندما تعرض للمسألة في حاشيته المشهورة في (باب صلاة الجنازة)، قال في آخر مسائل التعزية: "وفي كتب الشافعية: ويعزي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبرك والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك" (١)، ولو كان لمتقدمي الحنفية كلام في المسألة لكان من الأولى عزوه إليهم، والله أعلم.

مناقشة الأدلة

استدل مالك لكراهة تعزية المسلم بموت قريبه الكافر بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ووجه الدلالة في الآية عنده أن الله تعالى قطع الولاية بين المسلم وقريبه المسلم ما لم يهاجر، فمنع التوارث بينهما، وهما مسلمان، حتى يهاجر من لم يهاجر منهم،

فمن باب أولى أن تكون الولاية مقطوعة بين المسلم وقريبه الكافر (٢).

وقد ناقش استدلاله هذا ابن رشد الجد، وهو من كبار أئمة المالكية، فذكر أن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء:

- أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره.
- والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١/ ٦١٢)، ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٢٤).

- والثالث الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له.

وذكر أن المحظور من هذه الأمور الثلاثة في هذه المسألة هو الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له، وحظر ذلك لا ينبغي أن يمنع تعزية المسلم بمصابه بأبيه، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه كافرًا، فلا يجتمع به في أخراه، فيتحقق بتعزيته تهوين مصيبته عليه، وتسليته عنها، وحضه على الرضى بقدر الله، وكذلك الدعاء له بنيل جزيل الثواب من الله تعالى، إذ لا يُمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله، وسلم لأمره، ورضي بقضائه وقدره، فقد قال رسول الله ﷺ **(مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ)** [(١)]، ولم يفرق بين مسلم وكافر.

ثم ذكر ابن رشد أن مالكًا أجاز للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، وقال تعليقًا على ذلك: "فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحقُّ وأحرى"، أما الآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر فقد نبّه ابن رشد إلى أنها منسوخة، وأن الاستدلال بها إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه، جاز أن يحتج به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف، ثم ردّ اعتلاله بامتناع الميراث بأنه ضعيف، إذ قد يعزى الحر بالعبد، وهما لا يتوارثان [(٢)].

الترجيح

يرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة هو القول باستحباب تعزية المسلم بموت قريبه

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ بلاغًا، موطأ مالك – رواية يحيى، ح ٤٠، وحامّته تعني ابن عمه، وصاحبه من جلسائه، وقيل: حامّته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٢٤/ ١٨١).

(٢) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١١ – ٢١٣).

الكافر، ذلك أن النصوص التي جاءت في استحباب التعزية كانت عامّة تشمل كل مصاب بمصيبة من المسلمين، ولعل مصيبة المسلم بموت قريبه كافرًا – كما قال ابن رشد – أعظم من غيرها من المصائب، كما أن استدلال مالك ضعيف كما نبّه ابن رشد، كما أن الولاية المقطوعة بين المسلم وقريبه الكافر هي مناصرة المسلمِ الكافرَ على المسلمين [1]، ولا يتعارض برُّ القريب الكافر والإحسان إليه إن لم يكن محاربًا للإسلام والمسلمين مع عدم موالاته؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [الممتحنة].

الصورة الثانية: تعزية الكافر بالكافر

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعزية الكافر بموت قريبه الكافر، وهو مذهب الحنفية [2]، وأجازه المالكية رعاية لذمام الجوار [3]، والمذهب عند الشافعية جواز تعزية الكافر المحترم – وهو الذمي أو المعاهد – بالكافر [4]، بل ذكر عدد من فقهاء الشافعية أنها تصبح مندوبة إذا كان يرجى إسلام الكافر المعزّى [5]، وذكر الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) في المهمات أن كلام الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) في "التنبيه" و"المهذب" كالصريح في أن استحباب تعزية الذمي بالذمي، أما إن كان الكافر حربيًّا فإن تعزيته غير مشروعة، وحكمها يدور بين الحرمة

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٨).

(٢) العيني، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٤٤)، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٨).

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١١ – ٢١٣)، القرافي، الذخيرة (٢/ ٤٨١).

(٤) النَّووي، روضة الطالبين (٢/ ١٤٥)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج (١/ ٤٦٣ – ٤٦٤).

(٥) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٤ – ١٥)، الخطيب الشربيني، الإقناع (١/ ٢٠٩).

والكراهة، ورجح أن الظاهر حرمتها [١]، أما ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) فقد مالوا إلى أنها مكروهة وليست محرمة، إلا أن يكون فيها توقير للكافر فلم يستبعد حرمتها [٢]، وحكم تعزية المرتد عندهم كتعزية الحربي [٣].

أما السادة الحنابلة فعندهم في حكم تـعزية الكافر بقريبه الكافر ثلاث روايات: الكراهة، والإباحة، والتحريم، والصـحيح من الـمذهب عندهم، تحريم تعزيتهم [٤].

مناقشة رأي الحنابلة

ذكر الحنابلة عند مناقشتهم مسألة تعزية الكافر – سواءً كان قريبه المتوفى مسلمًا أم كافرًا – أن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) توقف في ذلك، وقد خرّج علماؤهم هذه المسـألة على مسألة عيادة مرضى أهل الذمّة، وذكروا أن في عيادة مرضاهم روايتان:

الأولى: تحريمها، استدلالًا بحديث (**لا تبدؤوهم بالسلام**)، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**) [٥].

---

(١) الإِسْنَوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥١٥).

(٢) ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٨)، الخطيب الشربيني، الإقناع (١/ ٢٠٩)، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٤ – ١٥).

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٤) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٦).

(٥) صحيح مسلم، ح ٢١٦٧، ورواه أحمد (مسند أحمد، ح ٧٦١٧، ح ٩٧٢٦)، والترمذي (سنن الترمذي، ح ١٦٠٢، ح ٢٧٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

والثانية: جوازها، استدلالًا بحديث أنه ﷺ زار غلامًا يهوديًا لعيادته، فعن أنس رضي الله عنه قال: **(كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)** [1].

والمعتمد عندهم في المذهب – كما أسلفنا – حرمة عيادتهم، وبالتالي حرمة تعزيتهم.

ومسألة تحريم ابتدائهم بالسلام مسألة فيها خلاف بين العلماء، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام، ولكن كثيرين من السلف أجازوا ذلك [2]، وحتى الذين منعوا ابتداءهم بالسلام فقد نص عدد منهم على أن له أن يحيي الذمي بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك [3]، وأجاز الحنفية أن يسلم المسلم على أهل الذمة إذا كانت له حاجة إليهم [4]، وللإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) كلام قيم في هذا الموضوع قال فيه: "ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته، وتمكينه من اللباس وترك الغيار، والسلام عليه أيضًا، ونحو ذلك تأليفًا له، ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى .... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرا من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة" [5].

---

(١) صحيح البخاري، ح ١٣٥٦.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٠).

(٣) النَّووي، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠).

٤ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٢).

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٠٩ – ٤١٠).

ومسألة عيادة أهل الذمة – التي خرّج الحنابلة – قولهم في التعزية عليها الراجح فيها جواز عيادة من يباح البرُّ به منهم (١).

وعليه فتكون تعزيتهم مباحة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: تعزية الكافر بالمسلم

إن كان الميت مسلمًا، وله قريب كافر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعزية الكافر بقريبه المسلم، وهو مذهب المالكية، فقد نقل المالكية عن سحنون (ت ٢٤٠ هـ) أنه قال: "يعزى الذمي في وليه"، وحملوا كلامه هذا على جواز تعزيته بوليه مسلمًا كان أم كافرًا، وقد سبق أن ذكرنا أنهم أجازوا تعزية الكافر بوليه الكافر، وقالوا هنا: فَلَأن يُعزى بوليه المسلم من باب أولى (٢)، وتعزية الكافر بالمسلم عند الشافعية جائزة، بل تكون مستحبة إذا رجي إسلام الكافر المعزّى (٣)، وللحنابلة في هذه المسألة – كما مسألة تعزية الكافر بقريبه الكافر – قولان، والصحيح عندهم عدم جواز التعزية، ودليلهم هو نفس ما سبق في المسألة المذكورة (٤)، أما السادة الحنفية فقد سبق وأشرت إلى أنني لم أجد لهم كلامًا صريحًا في بيان حكم تعزية المسلم بالكافر، وتعزية الكافر بالمسلم.

تعزية الكافر الحربي

ينبغي التنبّه إلى أن الأحكام التي ذكرناها في مسألة تعزية الكافر متعلقة بتعزية ما وصفه السادة الشافعية بـ (الكافر المحترم)، وهو الذمي أو المعاهد، وقد صرح بذلك الحنفية العيني

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٤٤)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤).

(٢) القرافي، الذخيرة (٢/ ٤٨١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢ – ٢٣٣).

(٣) الدميري، النجم الوهاج (٣/ ٨٦)، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٤ – ١٥).

(٤) ابن حمدان، الرعاية الصغرى (١/ ٣٧٤)، ابن قدامة، المغني (٣/ ٤٨٦ – ٤٨٧).

(ت ٨٥٥ هـ)، فقال بعدما استدل على جواز عيادة الذمي وتعزيته بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]: "بخلاف الحربي فإنا نهينا عن برّه بالآية التي بعدها" (١).

أما المالكية فاختصاص مشروعية تعزية الكافر بكونه ذميًّا غير محارب هو المفهوم من كلامهم، وقد نصت بعض كتبهم أن في كتاب سحنون: "ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار" (٢)، وذكرت كتب أخرى لهم نقلًا عن مالك أن للرجل أن يُعزّيَ جارَه الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار (٣)، وهذا النص – وإن كان عامًّا في الكافر – محمول على أنه في الكافر الذمي لاشتراطه الجوار لمشروعية تعزية الكافر.

وقد نبه إلى ذلك السادة الشافعية بوضوح، فقال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ): "ويُعزّى الكافر المحترم جوازًا، إلا إن رجي إسلامه فندبًا، .... أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد – كما بحثه الأذرعي (٤) – فلا يُعزّى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي،ولا يُعزّى به أيضًا" (٥).

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

(٢) القرافي، الذخيرة (٢/ ٤٨١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣١).

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١٢)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢).

(٤) شهاب الدين الأذرعي، توفي سنة ٧٨٣ هـ

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٤٢).

تنبيه: أبو حامد – هنا – هو الشَّيْخُ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ)، وللشافعية عالم آخر مشهور كنيته أبو حامد، وهو أبو حامد المَرْوَرُوذِيُّ، ولكن مصطلح الشافعية أنهم يطلقون على الاسفراييني (الشيخ أبوحامد)، وعلى المَرْوَرُوذِيُّ (القاضي أبو حامد)، أما (السبكي) – هنا – فهو الأب: =

أما الحنابلة فقد سبق أن الراجح في مذهبهم عدم جواز تعزية الكافر أصلًا.

وعليه فإن ما يفعله البعض من التعزية بمن نهانا الله تعالى عن برّهم، وهم من قال فيهم – سبحانه –: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة]، مما لا يجوز، وكلما اشتدت محاربة هؤلاء للمسلمين، كرؤوس أهل الكفر من الصهاينة المحتلين لفلسطين، كانت الحرمة في تعزيتهم أشدّ، والله أعلم.

ألفاظ التعزية

تتضمن التعزية الدعاء للميت وللمعزّى، وقد ذكر العلماء لها ألفاظًا تناسب كل حالة، وتراعي القواعد العامة للشريعة، مثل أن لا يُدعى للميت بالمغفرة إن كان كافرًا؛ لحرمة الاستغفار للكافر الميت، وأن لا يُدعى للمعزَّى بالأجر إن كان كافرًا؛ لأنه لا أجر له [1].

وقد ذكر السادة العلماء أنه لا حجر في لفظ التعزية، وأن القول في ذلك واسع، إذ لا توقيف في تلك الألفاظ [2].

وقد استحب العلماء في تعزية المسلم بالمسلم أن يقول المعزّي للمُعزّى: أعظم الله أجرك،

= تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، ومنهج الخطيب الشربيني إذا أراد نقل كلام السبكي الابن (تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ) أنه يقول عنه: (ابن السبكي).

(١) الدميري، النجم الوهاج (٣/ ٨٦).

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦١٨)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩٦)، ابن الرِّفْعَة، كفاية النبيه (٥/ ١٧٥)، ابن قدامة، المغني (٣/ ٤٨٥).

وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»[1]، وهذا النص يجمع الدعاء للمعزّى وللميت.

كما استحبوا استخدام ألفاظ التعزية الواردة في الأحاديث التي سبقت في موضوع مشروعية التعزية، كتعزية النبي ﷺ ابنته في ابنها[2].

وقد استحب المالكية أن يقال في التعزية: بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني، وذكروا أن الرسول ﷺ كان يقول ذلك[3].

أما ما يقال في تعزية الكافر والتعزية به فإن الأصل – كما أسلفنا – أن تتضمن التعزية الدعاء للميت وللمعزّى، مع مراعاة أن لا يُدعى للميت بالمغفرة إن كان كافرًا؛ لحرمة الاستغفار للكافر الميت، وأن لا يُدعى للمعزى بالأجر إن كان كافرًا؛ لأنه لا أجر له، وبناء على ذلك فقد اقترح المجيزون لتعزية المسلم بموت قريبه الكافر نصوصًا تراعي ذلك، مع إعادة التنبيه أنه لا حجر في نصوص التعزية ما دامت تراعي القواعد العامّة.

وقد ذكر ابن رشد الجدّ (ت ٥٢٠ هـ) أن تعزية المسلم بأبيه الكافر تكون بالدعاء له – أي للمسلم – بجزيل الثواب في مصابه، وبتهوين مصابه عليه بتذكيره بمن مات للأنبياء من قريب وأب كافر، ولا تكون بالدعاء للميت[4].

ومن عبارات التعزية التي ذكروها لتعزية المسلم بالكافر، أن يقال له: أعظم الله أجرك،

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٠)، النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٥)، النووي، روضة الطالبين (٢/ ١٤٤)، ابن قدامة، المغني (٣/ ٤٨٦).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٥)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٧ – ١٧٨).

(٣) ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٦٢)، القرافي، الذخيرة (٢/ ٤٨١) الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٩)، ملاحظة: لم أجد هذا النص مرويًّا عن الرسول ص في شيء من الكتب.

(٤) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢).

وصبّرك، أو وألهمك الصبر أو جَبَرَ مصيبتك، وأخلف عليك، وأحسن عزاءك، فيعزيه بهذه العبارات أو ببعضها [1].

وفي تعزية الكافر بالكافر ذكر الحنفية أنه يقال له: أخلف الله عليك خيرًا منه وأصلحك، يعني أصلحك بالإسلام ورزقك ولدًا مسلمًا [2].

واقترح مالك (ت ١٧٩ هـ) أن يقال في تعزيته: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته، أما سحنون (ت ٢٤٠ هـ) فاقترح أن يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينه [3]، وذكر النفراوي (ت ١١٢٦ هـ) أنه يقول له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرًا منه [4].

أما الشافعية فيقال عندهم للكافر في تعزيته بقريبه الكافر: (أخلف الله عليك ولا نقص عددك) ونحو ذلك، ولا يقول وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للكافر حرام [5].

واستخدم الحنابلة نفس نص الشافعية المقترح [6].

وفي تعزية الكافر بالمسلم ذكر الشافعية أنه يقال للمعزّى – وهو كافر هنا في هذه الصورة –: (أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك)، ونبّهوا أنه لا يقال للمعزّى الكافر: (أعظم الله أجرك)؛ إذ لا أجر له، واستحبّ بعضهم تقديم الدعاء للميّت هنا تقديمًا للمسلم، فيقال: (غفر الله

---

(١) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج (١/ ٤٦٣)، ابن قدامة، المغني (٣/ ٤٨٦).

(٢) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٨).

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٢/ ٢١١ – ٢١٣)، القرافي، الذخيرة (٢/ ٤٨١).

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٥).

(٥) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (٣/ ١٤ – ١٥).

(٦) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٤).

لميتك، وأحسن عزاءك)[1]، واستخدم الحنابلة نفس ألفاظ الشافعية هنا[2].

أما الحنفية فقد نقل ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) في حاشيته عن كتب الشافعية أنه يقال في تعزية الكافر بالمسلم: (غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك)[3]، والظاهر أنه لم يجد لمتقدمي الحنفية كلامًا في كية التعزية هنا.

وكذلك فليس هناك في المسألة نقل عن المالكية، وقد ذكر الحطاب (٩٥٤ هـ) أن سند بن عنان (ت ٥٤١ هـ) نقل في كتابه (الطراز في شرح المدونة) كيفية تعزية الكافر عن الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وعلل ذلك بأنه لم يَرَ نصًّا لأهل المذهب في كيفية تعزيته، وأنه لما رأى النص في كيفيتها للشافعي نقل ذلك عنه، ثم نبّه الحطاب إلى أن التعزية لا تختص بلفظ من الألفاظ، بل بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقه[4].

الخلاصة

اتفق الفقهاء على أن تعزية المصاب بمصيبة مشروعة، وعلى استحباب تعزية المسلم بفقيده المسلم.

أما التعزية التي يكون أحد أطرافها كافرًا غير مسلم، وصورها ثلاثة: تعزية مسلم بكافر، وتعزية كافر بمسلم، وتعزية كافر بكافر، فقد اختلف فيها العلماء، والراجح في رأي الباحث – وفق الأدلة – جواز ذلك، بل استحبابه إن كان المُعزّى ممن لم ينه الله – جل في علاه – عن برّهم والإقساط إليهم، وهم الكفار غير المحاربين.

---

(١) زكريَّا الأنصاري، أسنى المطالب (١/ ٣٣٥)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٨).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٦/ ٢٧٤).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل (٢/ ٢٣١).

أما الألفاظ التي تستخدم في التعزية فالقول فيها واسع، ولا توقيف في تلك الألفاظ، مع وجوب مراعاة أن لا تحتوي تلك الألفاظ على مخالفة شرعية، مثل الاستغفار لمن مات على الكفر.

المبحث الخامس
حكم ذكر مساوئ الأموات

من المسائل التي صار يكثر الحديث فيها هذه الأيام، ويحتاج الناس إلى بيان أحكامها، مسألة ذكر الموتى بالسوء، سواء كان ذلك بذكر سيئاتهم وأفعالهم القبيحة، أو بسبّهم وشتمهم، إذ أن أخبار موت الناس صارت أكثر انتشارًا مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي، ويرافق أخبار موتهم أخبار سيرتهم في حياتهم، ولذا صرت تجد الألسن تسارع إلى اتخاذ مواقف من هؤلاء الموتى، ويلجأ البعض للسب والشتم في حقّ مخالفيهم أو المعلنين بفسق أو كفر، ويجابهم آخرون بنهيهم عن ذلك مستحضرين نصوصًا جاءت تفيد النهي عن ذكر الأموات إلا بخير.

وقبل الخوض في المسألة يجب أن نعلم أن الحكم على أي مسألة شرعية محكوم بما جاء عنها في نصوص الشارع الكريم، فنحن ملتزمون بفعل ما أمرنا الله به، وبترك ما نهانا عنه.

ولكن معرفة الحكم الشرعي في أي مسألة يحتاج معرفة النصوص الواردة فيها، وسياقات تلك النصوص، ودرء التعارض الحاصل بينها في ظن المكلفين.

ومسألة سبّ الموتى، يندرج فيها لعنهم وكذلك ذكر مساوئهم، إذ السبُّ في اللغة هو الشتم، وأصل الفعل (شَتَم) يدل على كراهة وبغض، ومنه اشتق (الشتم) لأنه كلام كريه [1]، فكل كلام كريه قبيح قيل في حق شخص ما فهو شتمٌ له.

أحاديث ظاهرها التعارض

ولعل من أسباب اختلاف الناس في حكم شتم الموتى أن ظواهر النصوص الواردة فيها متعارضة، فأخذ البعض بما تدل عليه النصوص المبيحة لذلك، وحاججهم مخالفوهم

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، ومقاييس اللغة لابن فارس، في مواد (سبب)، (سب)، (شتم).

بالنصوص المانعة منه، مع أن الفقه الصحيح كان يقتضي من الطرفين دراسة النصوص لدرء التعارض الظاهر فيها، إذ – كما هو معلوم – لا يمكن أن يكون كلام الشارع الكريم متعارضًا، فالتعارض الملحوظ موجود في أذهان الناظرين، لا في حقيقة الأمر، وقد وضع العلماء أصولًا وقواعد لدرء التعارض الظاهري بين النصوص، يزول بتطبيقها كل ما يُتوهم بأنه متعارض منها.

وأول ما يُلجأ إليه لدرء ذلك التعارض الظاهري هو الجمع بين النصوص، وذلك بحمل كل نص على الحالة التي تناسبه، ومما يساعد في ذلك جمع الروايات المتعددة للنص للواحد، ومعرفة السياق الذي ورد النص فيه.

النصوص الواردة في المسألة

كما سبق وذكرنا فإن في المسألة نصوصًا عدة، تدلُّ ظواهر بعضها على إباحة ذكر الموتى بما كان من شرورهم، وتدلُّ ظواهر أحاديث أخرى على النهي عن ذلك.

الأحاديث الدالة على جواز الثناء السيئ على موتى العصاة

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**) [1].

وللحديث رواية أخرى —، ولفظها عن أنس رضي الله عنه: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **(أَثْنُوا عَلَيْهِ)**، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: **(أَثْنُوا عَلَيْهِ)**، فَقَالُوا: بِئْسَ المَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: **(وَجَبَت،**

---

(١) حديث صحيح، متفق عليه: صحيح البخاري، ح ١٣٦٧، وصحيح مسلم، ح ٩٤٩.

أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)[1].

- حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وقد رويت فيه قصة، فـعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدؤلي (ت ٦٩ هـ)، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلاثَةٌ)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ[2].

- حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)[3].

- حديث (تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، وقد رواه أبو زهير الثقفي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِالنَّبَاءَةِ مِنَ الطَّائِفِ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ -)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (بِالثَّنَاءِ السَّيِّءِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ح ٢٠٧٣٠، وعنه أحمد في المسند، ح ١٣٠٣٩.

(٢) صحيح البخاري، ح ١٣٦٨، ح ٢٦٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ح ١٣٩٤.

(٤) الحديث صحيح، روي في كتب عدة، منها: مسند ابن أبي شيبة، ح ٦٠٣، ومسند أحمد، ح ١٥٤٣٩=

الأحاديث الناهية عن ذكر سيئات الموتى

- حديث (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)[1].

ورويت قصة في بعض طرقه، جاء فيها أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟ قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه، ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)[2].

ويزيد بن قيس هذا ذكره ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في الإصابة[3] وهو همداني ثم أرحبي، وذكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لما ثار أهل الكوفة على (سعيد بن العاص) حين ولاه عثمان رضي الله عنه إمارتها، اجتمع قراء الكوفة، فأمّروا عليهم يزيد بن قيس هذا، ثم كان مع عليّ في حروبه، وولاه شرطته، ثم ولاه بعد ذلك أصبهان والرّيّ وهمدان.

- حديث (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)[4].

= ح ٢٤٠٠٩/ ٦٤، ح ٢٧٦٤٥، وهذا لفظه، وفيه قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وسنن ابن ماجه، ح ٤٢٢١ (من طريق ابن أبي شيبة)، وصحيح ابن حبان، ح ٧٣٨٤، في باب (ذِكْرُ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ح ٣٣٠٦، والمستدرك للحاكم، ح ٤١٣، ح ٨٣٤٥، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح البخاري، ح ١٣٩٣.

(٢) صحيح ابن، ح ٣٠٢١.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٥٥١، ترجمة رقم ٩٤٢٨.

(٤) حديث صحيح، وقد روي في: مسند أحمد، ح ١٨٢٠٩، ح ١٨٢١٠، وسنن الترمذي، ح ١٩٨٢، عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وهذا لفظه.

وقد روي بلفظ (**نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ**)[1]، وقد رويت القصة التي استدعت قوله ﷺ لهذا الحديث، وفيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي العَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ؟**)، قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: (**فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**)، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ[2].

وقد روي في النهي عن سب الموتى لأجل أقربائهم الأحياء حديث ضعيف، وفيه أن الرسول ﷺ قال لأصحابه (**يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنًا مهاجرًا، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت**)[3].

وروى ابن وهب (ت ١٩٧ هـ) بسند منقطع عن الأَوْزَاعِي (ت ١٥٧ هـ) أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ لَا يَلْقَى عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَّا شَتَمَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَى عِكْرِمَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا يُسَبَّنَّ الْهَالِكُ يُؤْذِي بِهِ الْحَيَّ**)[4].

---

(١) مسند أحمد، ح ١٨٢٠٨، وهو عن المغيرة كذلك.

(٢) رويت هذه الحكاية في مسند أحمد، ح ٢٧٣٤، والمستدرك للحاكم، ح ٥٤٢١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، غير أن الأرناؤوط ضعفه، ونقل أن الذهبي قال في (سير أعلام النبلاء): إسناده ليس بقوي، وقد ذكر الذهبي الحديث في موضعين من سير أعلام النبلاء، فقد ذكره في (٢/ ٨٨) ونسبه لأحمد في المسند ولم يعلق عليه، وذكره مختصرًا في (٢/ ٩٩)، وقال: "إسناده ليس بقوي".

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ح ٥٠٥٥.

(٤) ابن وهب في الجامع، ح ٣٦٥.

- حديث (لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ – أو موتاكم – إلا بِخَيْرٍ)(1).
- حديث (إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ)(2)، وفي رواية أخرى للحديث – من طريق عائشة رضي الله عنها أيضًا – أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه)(3).
- حديث (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ)(4).

وهذه هي – على العموم – أهم النصوص التي يستدل بها الفريقان المختلفان في المسألة.

مناقشة الأحاديث والجمع بينها

كما سبق وأسلفنا فإن التعارض ليس موجودًا بين النصوص في واقع الأمر، بل هو موجود في أذهان الناظرين فيها لقصور نظرهم، والخطوة الأولى لدرء أي تعارض هي النظر في إمكانية الجمع بين النصوص، فنقول مستعينين بالله تعالى:

هناك عدة أحاديث صحيحة مشعرة بأنه كما هو جائز، بل مطلوب، أن يُثنى على الصالحين من الأموات، ويُشهد لهم بالصلاح، فإنها مشعرة أيضًا بجواز ذكر الميت بالسوء والإشارة إلى

---

(١) حديث صحيح، رواه النسائي في سننه، ح ١٩٣٥ بلفظ (هلكاكم)، في باب (النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ الـهلكى إلا بِخَيْرٍ)، وروي أيضًا في: مسند أبي داود الطيالسي، ح ١٥٩٧، والدعاء للطبراني، ح ٢٠٦٥، والمعجم الأوسط للطبراني أيضًا، ح ٢٧٧٠، والصمت لابن أبي الدنيا، ح ٧٠٩. وفيها (مَوْتَاكُمْ) بدل (هَلْكَاكُمْ).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، ح ٤٨٩٩.

(٣) رواه الترمذي، ح ٣٨٩٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) رواه أبو داود في سننه، ح ٤٩٠٠، والترمذي في سننه، ح ١٠١٩، وابن حبان في صحيحه، ح ٣٠٢٠، والطبراني في معاجمه الثلاثة؛ (الصغير، ح ٤٦١، والأوسط، ح ٣٦٠١، والكبير، ح ١٣٥٩٩)، والحاكم في المستدرك، ح ١٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، ح ٧٢٦٩، وفي شعب الإيمان، ح ٦٢٥٢. والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وسنناقش الحكم عليه بالتفصيل لاحقًا، بمشيئة الله تعالى.

مخازيه إن كان من أهل استحقاق ذلك.

أما الدليل على أن الثناء على الصالحين مطلوب، فما ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**)، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: (**وَثَلاَثَةٌ**)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (**وَاثْنَانِ**)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وكذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في رواية أحمد (ت ٢٤١ هـ) في المسند، وسندها صحيح، وفيها يقول أنس رضي الله عنه: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ**)، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (**أَثْنُوا عَلَيْهِ**)، فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ، فَقَالَ: (**وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**)، إذ فيه أنهم أثنوا بالخير وبالشرّ بناء على أمر الرسول ﷺ لهم بذلك.

وأما الدلالة على جواز الثناء على الميت بالشر - إن كان مستحقًّا لذلك - فهي ظاهرة في حديث أنس السابق ذكره، إذ ذم الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم الميت الثاني، فعلّق النبي ﷺ على ذمّهم إياه بالقول (**وجبت**)، أي أن وجبت له النار، كما بينها ﷺ في رواية البخاري (ت ٢٥٦ هـ) للحديث وفيها أنهم سألوه: مَا وَجَبَتْ؟ فقال ﷺ: (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**)، ثم قال لهم (**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**).

ومما يدل على جواز الثناء السيّئ حديث أبي زهير الثقفي رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ -**)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بِالثَّنَاءِ السَّيِّءِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ**)، إذ لو كان الثناء السيّئ محرّمًا للزم بيان ذلك، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد ذكر البخاري رحمه الله حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن سبب نزول سورة (المسد) في باب (**ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى**)، ومعلوم أن البخاري يشير في تراجم (عناوين) أبواب صحيحه إلى اختياراته الفقهية.

وقد رجح عدد من شارحي صحيح البخاري أن البخاري في وضعه عنوان هذا الباب (**ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى**) قصد عموم ذلك للمسلمين والكفار منهم، مع أنه اقتصر على الحديث الوارد في سبب نزول سورة المسد.

فذكر ابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) أنه يحتمل أن البخاري أراد العموم، أي شمول ذلك لشرار الموتى من المسلمين والكفار، قياسًا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر، لأن المسلم الفاسق لا غيبة فيه [١]، أما ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) فقد جزم أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وقال: "والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والإحالة في الظاهر الجلي على سبق الأفهام إليه" [٢].

وذكر البرماوي، شمس الدين (ت ٨٣١ هـ) أن مجيء البخاري بباب (ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى) بعد باب (النَّهي عن سبِّ الأموات) يدل على أنه أراد به أحد أمرين؛ إما الإشارة إلى أن المنهيَّ عنه سبُّ غير الأَشرار، أو الإشارة إلى أنّ السبَّ غير الذِّكْر [٣]، فيكون المنهيُّ عنه سبُّهم، والجائز ذكر شرورهم.

وقد مال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) إلى ترجيح الاحتمال الثاني فقال: "وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السبّ، ولما كان المتن

---

(١) ابن المنير، المتواري، ص: ١٢٣

(٢) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) البرماوي، اللامع الصبيح، ٥/ ٣٢١.

قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده" [1]، يعني باب (ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى).

ورجح ابن حجر أيضًا أن مراد البخاري عموم جواز ذكر شرار الموتى للأشرار من المسلمين والكفار، فقال: "وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل" [2].

وقد رجح عموم الشراح للأحاديث أن ذكر الفساق بما فيهم من فسق بعد موتهم جائز بناء على الأحاديث السابقة.

فقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) عن حديث أنس رضي الله عنه – يعني حديث (**مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم: **«وَجَبَتْ» ...** الخ) –: "حديث أنس هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبُّه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين" [3].

وقال في موضع آخر، تعليقًا على قوله صلى الله عليه وسلم (**أنتم شهداء الله في الأرض**): "فدلَّ ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شرٍّ إذا كان شرّه مشهورًا، وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شرِّه" [4].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٩.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٨٥.

أما الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقد قال: "النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشرٍّ للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم" (١).

وقال الكرماني، شمس الدين (ت ٧٨٦ هـ): "فإن قلت: كيف مُكّنوا من ذكر الشرِّ مع الحديث الصحيح في النهي عن سبِّ الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشرِّ للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم" (٢).

وقال في موضع آخر: "فإن قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سبّ الأموات وجواز ذكرهم بالشرّ؟ قلتُ: السبُّ غير الذكر، ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سبُّ الأشرار والمنهيُّ سبُّ الأخيار" (٣).

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ): "وقيل: إن حديث أنس يجري مجرى الغيبة في الأحياء، وإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد يكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت، إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شرٍّ ولا سبّه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهي عنه من سبّ الأموات، ويؤيد ذلك إجماع أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجروحين" (٤).

وقال الكوراني (ت ٨٩٣ هـ): "والحقُّ أن الظلمة من المؤمنين أيضًا يجوز سبُّهم، وقد روي

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ٢٠.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧/ ١٤٣.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧/ ١٦٥.

(٤) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.

عن الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج بالغ في سبّه، وقول البخاري في الباب بعده سبّ الشِّرار دون الكفار يدل على هذا" (١).

وقال القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ): "يجوز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجـمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا" (٢).

وهكذا نرى أن العلماء الأكابر من شراح الحديث النبوي وفقهائه متفقون على جواز ذكر الفاسق والمعلن ببدعته بما فيهم من شرٍّ للتحذير منهم ومن سلوك طريقهم، والاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وقد حمل بعضهم النهي الوارد في بعض الأحاديث على مسألة (السبِّ) خاصة، فلم يجيزوه، وفرّقوا بينها وبين مسألة ذكرهم بالشرِّ الذي كانوا عليه، وقد اعتبر ابن حجر أن ذكر الرجل بالشرّ لا يسمى سبًّا، فقال: "بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبًّا في اللغة" (٣)، بينما أجاز آخرون منهم حتى سبَّ هؤلاء العصاة، وحملوا أحاديث النهي عن السبّ على أنها من العامِّ الذي خصص بأدلة أخرى، منها أحاديث إباحة ذلك.

وهكذا نرى أن سادتنا العلماء فهموا من أحاديث النهي عن سبّ الموتى أنها ليست عامّة، وذلك لإعمال كل النصوص الواردة في المسألة، مع ملاحظة أنهم قاسوا ذكر سيئات المتوفى على غيبة الأحياء، ومعلوم أن نصوص الشريعة – العامة – جاءت بذمّ الغيبة، ولكن العلماء استنتجوا من استقراء عموم النصوص، ومن قواعد الشريعة أن هناك حالات يجوز فيها

---

(١) الكوراني، الكوثر الجاري، ٣/ ٣٩٦. والحجاج هو ابن يوسف الثقفي (ت ٩٥ هـ)، أما الحسن البصري فد توفي سنة ١١٠ هـ.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٢/ ٤٧٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩.



الغيبة، وقد جمعها الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) في أول باب (ما يباح من الغيبة) من كتابه (رياض الصالحين)، فقال:

"*اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:*

*الأول: **التظلم**؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.*

*الثاني: **الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب**؛ فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.*

*الثالث: **الاستفتاء**؛ فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.*

*الرابع: **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم**، وذلك من وجوه:*

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود؛ وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقّهًا يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر

المَتَفَقّه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلَط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويُلَبِّس الشيطان عليه ذلك، ويُخَيِّل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفّلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

*الخامس: **أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته**؛ كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس؛ وجباية الأموال ظلمًا وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.*

*السادس: **التعريف**؛ فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التّنقُّص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.*

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمَعٌ عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة" [1].

ثم ساق النووي الأحاديث التي تدلُّ على استثناء هذه الحالات من عدم جواز الغيبة.

ولا بدّ لنا من أن نقف قليلا عند الأحاديث التي جاءت بالنهي عن سبّ الأموات، والتي حملها هؤلاء العلماء – كما سبق وذكرنا – على العموم المخصوص.

فحديث (**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**)، اختلف العلماء في الحكم عليه،

---

(١) النووي، رياض الصالحين (ص٤٣٢).

والأرجح – والله أعلم – أن الحديث ضعيف.

وقد مال عدد من كبار الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث، فقد قال الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) بعدما رواه: "هذا حديث غريب"، وقال: سمعت محمدًا – يعني البخاري – يقول: "عمران بن أنس المكي منكر الحديث" (١)، وعمران هذا هو أحد رجال سند هذا الحديث، وقد تفرد عمران هذا به، قال الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في المعجم الصغير: "لم يروه عن عطاء إلا عمران، ولا عن عمران إلا معاوية بن هشام، تفرد به أبو كريب" (٢).

وضعفه ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) (٣)، بل عتب على الإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ)، المعروف بابن الخراط، أنه ذكره في كتابه (الأحكام) دون أن ينبه لضعفه، فقال: **"فَلَا أَدْرِي كَيفَ سكت عَنهُ هُنَا، وَهُوَ من أَحَادِيث أَحْكَام التَّكْلِيف، فاعلمه"**، وضعّفه – كذلك – النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)، والألباني (٤).

---

(١) سنن الترمذي، ح ١٠١٩.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، ح ٤٦١. والحديث يرويه: أبو كُريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بن كُريب (ت ٢٤٨ هـ)، وهو ثقة حافظ، عن مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ القصار (ت ٢٠٤ هـ)، وهو صدوق له أوهام، عن عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ (توفي بين ١٥١ – ١٦٠ هـ)، وهو ضعيف، عن عَطَاءٍ بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ في المشهور)، وهو ثقة فقيه، عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. تنظر الأحكام على رجال السند في (تحرير تقريب التهذيب: (٣/ ٣٠٢)، (٣/ ٣٩٦)، (٣/ ١١٢)، (٣/ ١٤) بالترتيب).

(٣) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ٤/ ٢١٢ – ٢١٣، ٥/ ٧١٤.

(٤) النووي، في خلاصة الأحكام، ٢/ ٩٤٤، ح ٣٣٥٣، وابن حجر الهيتمي، في الفتاوى الحديثية، ص: ١٠٧، و المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ١٣٥، والألباني في سنن أبي داود، ح ٤٩٠٠.

أما من صححه فقد ذكر ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) الحديث في صحيحيهما، وهذا يقتضي تصحيحهما له، مع التنبيه إلى أن للعلماء على منهجهما في التصحيح اعتراضات كثيرة، وصححه الأرنؤوط في أحكامه على سنن أبي داود، ح ٤٩٠٠، مع إقراره بضعف سنده، فقال: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمران بن أنس المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث".

وقد أشار إلى سبب تصحيحه له رغم غرابة سنده، ووجود ذلك الراوي الضعيف فيه، فقال: "ويشهد له حديث عائشة السالف قبله – يعني حديث **(إذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه، ولا تَقَعُوا فيه)** –، ... وله شاهد آخر من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: **(لا تسبّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)**، وثالث عند أحمد (ت ٢٤١ هـ) في "مسنده" من حديث ابن عباس، بلفظ: **(... فلا تسبُّوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا)**".

وهذه الأحاديث التي ذكرها الأرنؤوط شاهدة لحديث أنس ومقوية له تصلح لتقوية الشطر الأخير منه، وهو **(وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ)**، وليس فيها ما يقوي شطره الأول **(اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)**.

وعلى العموم، فالراجح، والله أعلم أن الحديث ضعيف، إذ أن قول البخاري (ت ٢٥٦ هـ) في راويه أنه منكر الحديث، يعني أنه لا تحل الرواية عنه، فقد نقل ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) [1] عن البخاري أنه قال: "كل من قلت فِيهِ مُنكر الحَدِيث فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ".

وبما أن الحديث ضعيف – فيما رجحناه – فلا تقوم به حجة للاستدلال على حكم شرعي.

وأما حديث **(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)**، وهو حديث صحيح، فإن فهمه الصحيح يتضح بمعرفة سبب قول النبي ﷺ له، وهو ما سبق من أن بعضهم وقع في أبٍ جاهليٍّ

---

(١) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ٢/ ٢٦٤.

للعباس عمّ النبي ﷺ فقال ﷺ: (**فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**)، فالعلة التي أشار إليها النهي هنا هي أن سبَّ هؤلاء الأموات – وهم كما في سياق القصة من أهل الجاهلية – مؤذٍ للأحياء.

ولذلك فإن سبَّ الأموات في حال إفضائه لإيذاء الأحياء يكون منهيًّا عنه، بينما إذا زالت العلة زال الحكم المرتبط بها، ونقل ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عن ابن رُشيد (ت ٧٢١ هـ) أنه يمنع سبُّ الكافر إذا تأذى به الحي المسلم، أما الميت المسلم فيجوز سبُّه – يعني بذكر شروره – حيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع [1].

وبهذا يتضح أن بعض رواة هذا الحديث تصرفوا فيه فنقلوه نصًّا عامًّا، بينما جاء في سياق خاص، ومع أن العبرة – عند الجمهور – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن التعليل الوارد في بقية طرق الحديث، وهي تسبّبه في إيذاء الأحياء يشير إلى أن عموم الحديث مخصوص بحالة أن يؤدّي لإيذاء الأحياء.

والظاهر أن العلماء فهموا كذلك أن العموم الوارد في حديث (**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**)، والذي رواه البخاري في صحيحه، مخصوص بما سبق ذكره، وخاصة أن البخاري نفسه ذكر بعده ما يفيد تبنّيه جواز ذكر شرار الموتى.

أما الحديثان الصحيحان الباقيان في المسألة، وهما: قوله ﷺ (**لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ – أو موتاكم – إِلا بِخَيْرٍ**)، وقوله ﷺ (**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ**)، فهما محمولان – كما سبق وذكرنا – على أن العموم الذي فيهما مرادٌ به الخصوص، قياسًا على غيبة الحي.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

تنبيهات ضرورية

وهناك أمور ضرورية في هذه المسألة ينبغي التنبه إليها، إذ – كما قلنا – فإن **الأصل** – **أن لا تُذكر سوءات الميت، كما لا ينبغي اغتياب الحيّ، وكلا الأمرين مباحين للضرورة أو الحاجة، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة.**

ومن الأمور التي ينبغي التنبيه إليها:

ما هو الثناء المعتبر؟

الثناء المعتبر والذي يترتب عليه كما في الاحاديث السابقة وجوب الجنة لمن حاز الثناء الحسن ووجوب النار على من نال الثناء السيّئ **هو ما كان في دين الله من طاعة أو معصية، وليس ما كان في أمور الدنيا**، ومما يدلّ على ذلك ما ورد في حديث أنس ﷺ في رواية أحمد (ت ٢٤١ هـ) في المسند، وسندها صحيح، وفيها يقول أنس ﷺ: (مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَثْنُوا عَلَيْهِ)**، فَقَالُوا: **كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا**، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: **(أَثْنُوا عَلَيْهِ)**، فَقَالُوا: **بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهَّ**، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهَّ فِي الْأَرْضِ)**)، إذ فيه أنهم أثنوا بناء على أمر الرسول ﷺ لهم، وأنهم عندما أثنوا على الجنازة الأولى خيرًا قالوا: (**كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ**)، وعندما أثنوا على الجنازة الأخرى شرًّا قالوا: (**بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهَّ**)، وذلك يدلّ على أن الثناء المعتبر – خيرًا وشرًّا هو ما كان متعلقًا بأمور الدين.

الثناء بما لا يطابق الحال

وقد اختلف السادة العلماء في حديث (**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهَّ فِي الأَرْضِ**) هل يحمل على إطلاقه بحيث أن الجنة والنار تجبان لمن أُثنيَ عليه بالخير أو الشرّ بغضِّ النظر عن مطابقة هذا الثناء لواقع حال الميت.

فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن ترتب وجوب الجنة والنار على هذا الثناء – بالخير أو الشر – هو لمن أثْنى عليه أهل الفَضْل، فكان ثَناؤُهم مطابِقًا لأفعاله، وإلا فلا.

قال مظهر الدين الزَّيْداني (ت ٧٢٧ هـ): "قوله (**أنتم شهداء الله في الأرض**)؛ ليس معنى هذا أنَّ ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن مَن يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقول أحد، ولا مَن يستحق النار يصير من أهل الجنة بقول أحد، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوا منه الخير والصلاح في حياته، والخير والصلاح من علامة كون الرجل من أهل الجنة، وأن الذي أثنوا عليه الشرّ رأوا منه الشر والفساد، والشرُّ والفساد من علامة دخول النار، فشهد النبي ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قَطْعِه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أَطْلَع الله تعالى نبيَّه ﷺ على أن الأول من أهل الجنة، والثاني من أهل النار، وليس هذا الحكم عامًّا في كلِّ مَن شهد له جماعةٌ بالجنة أو بالنار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يُقطع بكون واحد أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له بالجنة أو بالنار جمعٌ كثير، بل نرجو الجنَّةَ لمن شهد له جماعةٌ بالخير، ونخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر"[1].

وذهب المحققون إلى أن الحديث على عمومه، وأنَّ كلَّ مسلمٍ ماتَ وألْهَمَ الله النَّاسَ الثناءَ عليه كان ذلك دَليلًا على أنه مِن أهل الجنَّةِ سَواءٌ كانتْ أفعالُه تَقتضي ذلك أو لا؛ لأن الله يَفعلُ ما يشاء، فيُستَدلُّ على مَغفرة الله له بالثَّناء من عِباده[2].

وقد ذكر النووي (ت ٦٧٦ هـ) أن من كانت أفعاله لا تقتضي أنه من أهل الجنة فالعقوبة غير

---

(١) مظهر الدين الزَّيْداني، المفاتيح في شرح المصابيح، ٢/ ٤٣٧.

(٢) البرماوي، اللامع الصبيح، ٥/ ٢٨٩، النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ١٩ – ٢٠، ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٣١.

متحتمة عليه، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء، فيكون إلهام الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا "(١).

وقد نقل ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) كلام النووي هذا مقرًّا له (٢)، واستشهد له بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**)(٣)، وكذلك بما جاء في إحدى روايات أنس رضي الله عنه لحديث (وجبت) وفيها أن الرسول ﷺ قال: (**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**)(٤).

من الذين تقبل شهادتهم على الميت؟

اتفق الشراح على أن المقصودين بترتب نتيجة ثنائهم بالخير أو الشرّ، ووجوب الجنة أو النار عليه، ليسوا عامّة الناس، بل ذلك مقتصر على أهل الفضل والصدق من الثقات والمتقين، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث(٥)، وقد أكد ابن حجر ذلك بما في إحدى روايات البخاري وغيره للحديث (**الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**)(٦).

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ٧/ ٢٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٣١.

(٣) مسند أحمد، ح ١٣٥٤١، صحيح ابن حبان، ح ٣٠٢٦، المستدرك للحاكم، ح ١٣٩٨.

(٤) المستدرك للحاكم، ح ١٣٩٧، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان، ح ٨٨٧٦.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤، ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاري، ح ٢٦٤٢.

الثناء بالشر ممن عنده عداوة للميت

كما ذكروا أن الثناء بالشرّ مقبول ممن ليس بعدوٍّ للميّت؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العَدُوُّ، فإذا مات الرجل الصالح ذَكَر عَدُوُّه عنه شرًا، فلا يدخل الميت في معنى هذا، لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلًا، للعداوة، والبشرُ غير معصومين [1].

لا تلازم بين إباحة ذكر الميت المجاهر بالسوء والحكم عليه بالنار

لا يترتب على إباحة ذكر الفاسق المجاهر بفسقه بالشرّ بعد موته الحكم عليه بدخول النار، إذ هذه الإباحة حكم تكليفي مرتبط بما يظهر من الإنسان، وقد يظهر منه الشرُّ الغالب، ومع ذلك ينال المغفرة يوم القيامة بعمل غير ظاهر، أو بفعل قليل عظّمته نية صالحة [2]، وقد يختم لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبّهم فقد أثم [3]، **ولذلك ينبغي عدم سبّ الموتى أو ذكرهم بالسوء إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، كالتحذير من طريقهم الذي سلكوه في حياتهم.**

وقد ذكر سادتنا في الاستدلال على ذلك حديث الرجل الذي لم يعمل حسنة قط، وفيه أن النبي ﷺ قال: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**) [4]، فقد ذكره الرسول ﷺ

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤، ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٦.

(٢) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.

(٣) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

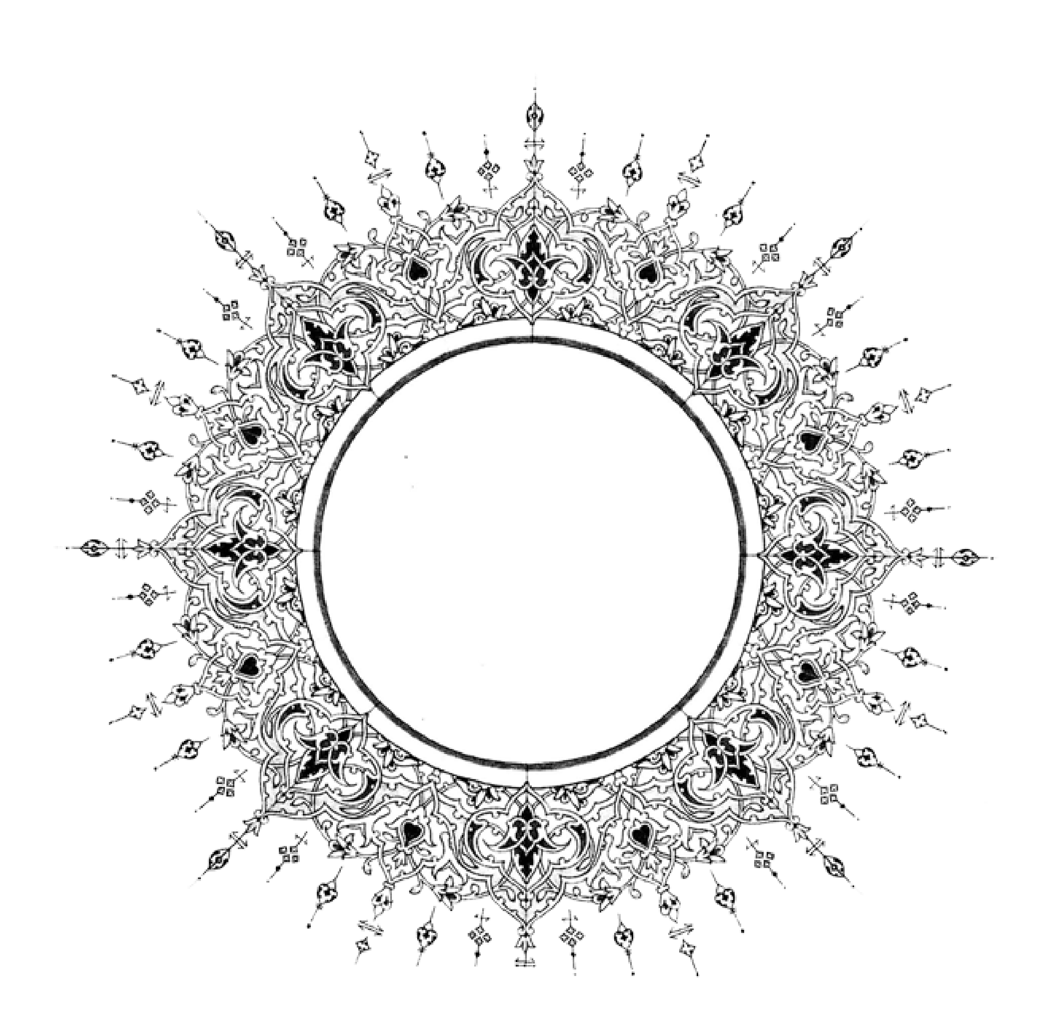
(٤) صحيح مسلم، ح ٢٧٥٦.

بقبيح عمله، إذ كان الغالب على عمله الشر، لكنه انتفع بخشية الله تعالى [1].

ولا يتعارض ما ذكرنا هنا مع ما سبق من ترجيح المحققين بأن الله تعالى جعل ثناء الناس – والمقصود بهم الصالحون الثقات – مما يستدل به على استحقاق الميت الجنة أو النار، لأننا نتكلم هنا عن الحكم التكليفي المتعلق بذكر (الشخص) لميّت بسيئاته، فنقول هو جائز إذا توفرت شروط ذلك، ولكنه لا يقتضي استحقاقه للنار، ولكن تتابع الألسنة بالثناء بالشر على ميت مشعرٌ بأنه مستحقٌّ للعقوبة، والله أعلم.

---

(١) ابن الملقن، التوضيح، ١٠/ ١٤٤ – ١٤٥.



فهرس الأعلام

الأعلام المترجمون

١. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول بن أبي محمد بن عبد الوارث، العثماني، الأحمد نكري، القاضي، (ت بعد ١١٨٣ هـ)، أحد العلماء المشهورين، ولد ونشأ بـ (أحمد نكر)، وهي مدينة في الهند، تتبع حاليًّا ولاية أورنج آباد، وتلقى العلوم عن أبيه وعن علماء بلده حتى صار أبدع أبناء العصر في النحو والمنطق، وولي القضاء بـ (أحمد نكر) وكان يدرس ويفيد، وأخذ عنه خلق كثير، ومن مصنفاته: (جامع الغموض ومنبع الفيوض)، وهو شرح على كافية ابن الحاجب، و(دستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون)، وله عدة حواشٍ أخرى. [عبد الحي الحسني، نزهة الخواطر، ٦/ ٧٥٩].

٢. الْأَذْرَعِيّ، شهاب الدّين، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنيّ، أبو العبَّاس، والْأَذْرَعِيّ نسبة لـ (أذرعات) في الشام حيث ولد، وهي مدينة درعا حاليًّا، (٧٠٨ – ٧٨٣ هـ)، تلقى العلم في الشام ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الشام، واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، وكان سريع الكتابة، منطرح النَّفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، وكان يقول الحق وينكر المنكر، ومصنفاته عديدة، منها كتابه (قوت المحتاج في شرح المنهاج). [ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ١٤٥ – ١٤٧، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/ ١٤٢].

٣. الأزهري، أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي اللغوي الشافعي، (٢٨٢ – ٣٧٠ هـ)، نسبته إلى جده (الأزهر)، مولده ووفاته بهراة، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها، وكان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، ديّنًا، أشهر مصنفاته كتاب (تهذيب اللغة)، وله (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣١٥ – ٣١٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ٣٧٩ – ٣٨٠].

٤. الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، أبو حامد الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، أحمد بن محمد بن أحمد، (٣٤٤ – ٤٠٦ هـ)، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وكان يجتمع في مجلسه مئات المتفقهين، واتفق أهل عصره على تفضيله، وتأول عليه بعض العلماء أنه من بعثه الله لتجديد الدين على رأس المئة الرابعة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٩٣ – ١٩٧، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٥٦٤ – ٥٦٥].

٥. الإِسْنَوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الإسنويّ، جمال الدين، أبو محمد، (٧٠٤ – ٧٧٢ هـ)، شيخ الشَّافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون، ولد بـ (إسنا) من صعيد

مصر، ثم قدم القاهرة، واشتغل في العلوم حتى صار أوحد أهل زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان فقيهًا ماهرًا، ومعلمًا ناصحًا، ومفيدًا صالحًا، مع البر والدّين والتودد والتواضع، وانتفع به جمعٌ جمٌّ، ومؤلفاه كثيرة، منها (المُهِمَّات في شرح الروضة والرافعيّ) و(نهاية السول شرح منهاج الأصول)، وغيرها. [ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ١٤٧ – ١٥٠، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢/ ٢٦٩ – ٢٧٠].

٦. الأسْوَد بن شَيْبان السَّدُوسِيّ، البصري، أبو شَيْبان، مولى أَنَس بْن مالك، (ت ١٦٠هـ)، محدّثٌ ثقةٌ عابدٌ، روى له البخاري فِي (الأدب)، ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي. [المزي، تهذيب الكمال، ٣/ ٢٢٤ – ٢٢٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٣٩ – ٣٤٠].

٧. الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، (٨٨ – ١٥٧هـ)، إمام فقيه محدث مفسر، من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين، كان إمام أهل زمانه، وكانت إليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وظلت الفتوى في الأندلس تدور على رأيه حتى مائة سنة من وفاته، توفي في بيروت مرابطًا بها. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٠٧ – ١٣٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٣٨ – ٢٤٢].

٨. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، البُجَيْرَمِيّ، الشافعي، الأزهري، (١١٣١ – ١٢٢١هـ)، الفقيه المحدث، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، ولد في (بُجيرَم)، وهي من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرًا، فتعلم في الأزهر، وأخذ عن علماءه، وكان حميد الأخلاق، منجمعًا عن مخالطة الناس، مقبلًا على شأنه، وقد انتفع به أناس كثيرون، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومن مؤلفاته حاشية على شرح الشيخ زكريا الأنصاري لكتابه (منهج الطلاب) الذي اختصره من (منهاج الطالبين)، وسمى البجيرمي حاشيته هذه (التجريد لنفع العبيد)، وحاشية أخرى على شرح الخطيب الشربيني لمتن أبي شجاع، والمسمى (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، واسم حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). [الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، ٣/ ١٤٤ – ١٤٥، البيطار، حلية البشر، ص٦٩٤ – ٦٩٥].

٩. البرماوي، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين، الأزهري الشافعي الأنصاري، (ت ١١٠٦ هـ)، فقيه شافعي، وهو ثاني شيوخ الجامع الأزهر، ولد في قرية (برما) التابعة لمدينة (طنطا) في مصر، ثم نزح إلى القاهرة، والتحق بالأزهر الشريف، ودرس فيه على كبار علماء عصره، وتصدى بعد تأهله للتدريس والتأليف، وتولى مشيخة الجامع الأزهر من سنة (١١٠١ هـ) حتى وفاته، فكان ثاني شيوخ الأزهر بعد الشيخ محمد الخراشي المالكي، وترك عدة مؤلفات في الحديث، وفقه الشافعية، والفرائض، والمواريث، والتصوف، منها: حاشية البرماوي

على شرح الغاية لابن قاسم الغزي. [الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، ١/ ١١٩، الزركلي، الأعلام، ١/ ٦٧ – ٦٨].

١٠. البرمَاوِيّ، محمد بن عبد الدائم بن موسى بن فارس، النُّعيمي، العسقلاني الأصل، البرماويّ ثمَّ القاهري، الشَّافعي، شمس الدّين، أَبُو عبد الله، (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، إمامٌ علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، نشأ في القاهرة، ورحل إلى دمشق، وحج وجاور، وتصدى للإفتاء والتدريس والتصنيف وانتفع به خلق بحيث صار طلبته رؤوسا في حياته، واستقر في آخر حياته بالقدس متوليًا تدريس المدرسة الصلاحية، ومات في القدس ودفن بتربة ماملا. [السخاوي، الضوء اللامع، ٧/ ٢٨٠ – ٢٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٢٨٦ – ٢٨٧].

١١. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بـ(ابن اللجام)، (ت ٤٤٩ هـ)، فقيه من كبار فقهاء المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ وله شرح لـ(صحيح البخاري) يكثر ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري، تولى قضاء حصن (لورقة) في الأندلس. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٧ – ٤٨، ابن العماد، شذرات الذهب، ٥/ ٢١٤].

١٢. بطال الرَّكْبي، بطال بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، اليمني، (ت بعد ٦٣٣ هـ)، ونسبته (الركبي) إلى قبيلة كبيرة يقال لهم (الركب) **من الأشعريين** يسكنون اليمن، كان يسكن قرية يقال لها (ذي يَعْمِد)، وكان ذا عبَادَة وزهادة وورع، تفقه في بلاده، وأتقن القراءات والنحو والحديث واللغة، ثمَّ ارتحل إلى مكة فلبث بها (١٤) سنة، وأخذ عن المقيمين بها والواردين إليها،ثمَّ عاد إلى بلده، وابتنى مدرسة بقريته، وقصده النَّاس من أنحاء اليمن للأخذ عنه، من تصانيفه كتاب (المستعذب المتضمن لشرح غريب ألفاظ المُهَذّب). [**الجُنْدي**، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٩٩ – ٤٠١].

١٣. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، الشافعي، محيي السنة، (ت ٥١٦ هـ، وقيل ٥١٠ هـ)، إمام، علامة، كان له القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، وكان يلقب بـ(محيي السنة)، وبـ(ركن الدين)، وكان ديِّنًا ورعًا زاهدًا عابدًا صالحًا قانعًا باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، ومنها: (شرح السنة)، و(معالم التنزيل)، و(المصابيح)، و(الجمع بين الصحيحين). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٣٩ – ٤٤٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦/ ٢٦٢].

١٤. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر، برهان الدّين، أبو الحسن، الخرباوي – نسبة لخربة روحا من عمل البقاع – البقاعي الشافعي، (٨٠٩ – ٨٨٥ هـ)، أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق، المحدّث المفسّر الإمام العلّامة المؤرّخ، أخذ عن أساطين عصره، وبرع في الفنون ودأب في الحديث، حتى صار من الأئمة المتقنين المتبحرين في جميع المعارف، وصنّف

تصانيف عديدة، من أجلّها كتابه في المناسبات القرآنية، واسمه (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، توفي في دمشق. [ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٥٠٩ – ٥١٠، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/ ٤٢].

١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، الخسروجردي الخراساني الشافعي، أبو بكر، (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، شيخ الإسلام، إمامٌ حافظٌ علّامٌة ثبتٌ فقيهٌ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، وصنف التصانيف النافعة مما لم يسبقه إليه أحد. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٦٣ – ١٧٠، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦/ ٩].

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، الإمام، شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وله مجموعة فتاوى كبيرة. [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٨/ ٢٩٥ – ٣٠٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ١٤٢-١٥٠].

١٧. الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، (٩٧ – ١٦١هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، إمام مشهور، كان من سادات الناس فقهًا وورعًا وإتقانًا، وكان فقيهًا صاحب مذهب، بقي أتباعه السفيانيون إلى نهاية القرن الرابع. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ٢٢٩ – ٢٧٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١١١ – ١١٥].

١٨. الشريف الجرجاني، (٧٤٠ – ٨١٦ هـ)، علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني، الحنفي، فيلسوف، من كبار علماء العربية، له نحو خمسين مصنفًا، منها: (التعريفات)، و(شرح مواقف الإيجي)، توفي في شيراز. [السخاوي، الضوء اللامع، ٥/ ٣٢٨ – ٣٣٠، الزركلي، الأعلام، ٥/ ٧].

١٩. عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، (٨٠ – ١٥٠ ه)، تابعي، ثقةٌ فقيهٌ فاضِلٌ، من أهل مكة، وأصله رومي، كان من أوعية العلم، ومن فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وهو من أول من صنف الكتب. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٢٥ – ٣٣٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٤٠٢ – ٤٠٦].

٢٠. الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، أصله من الري، وسكن بغداد ودرس بها، أحد أئمة أصحاب الرأي، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وله مصنفات مفيدة، منها (أحكام القرآن). [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٤٠٢ – ٤٠٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ٣٧٧].

٢١. سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، العجيلي، الشافعي، الأزهري، المعروف بـ (الجمل)، (ت ١٢٠٤ هـ/ ١٧٩٠ م)، ولد بـ (منية عجيل)، إحدى قرى الغربية بمصر، ثم انتقل إلى القاهرة، وتفقه على فقهاء عصره، وأذنوا له بالتدريس، فدرّس الفقه والحديث والتفسير، وكثرت عليه الطلبة، واشتهر بالزهد والصلاح وعفة النفس، ومات دون أن يتزوج، له مؤلفات، منها: (الفتوحات الإلهية) وهو حاشية على تفسير الجلالين، و(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المعروف بـ (حاشية الجمل)، وهو حاشية على كتاب (منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري. [البيطار، حلية البشر ص٦٩٢ – ٦٩٣، الزركلي، الأعلام، ٣/ ١٣١].

٢٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، (٥١١ – ٥٩٧ هـ)، أحد أفراد العلماء، إمام حافظ مؤرخ واعظ كبير، له الكثير من المصنفات ذات النفع العظيم. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٣٦٥–٣٨٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ٥٣٧ – ٥٤٠].

٢٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم الضبي الطهماني، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، يعرف بابن البيِّع، (٣٢١ – ٤٠٥ هـ)، إمام أهل الحديث في عصره، حافظ، ناقد، علامة، رزق حسن التصنيف، وله كتب كثيرة، أشهرها كتابه "المستدرك على الصحيحين"، كان من أهل الدين والأمانة والصيانة والضبط والتجرد والورع. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٦٣ – ١٧٧، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٥٦٠ – ٥٦٢].

٢٤. محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم، التّميمي البُستي الشافعي، أحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين، كان حافظا ثبتا إماما حجة، أحد أوعية العلم في الحديث، والفقه، واللغة، والوعظ، وغير ذلك، رحل إلى البلدان وسمع الكثير من المشايخ، ثم ولي قضاء بلده، له مصنفات كثيرة، من أشهرها صحيحه المسمى بـ (الأنواع والتقاسيم). [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٢٨١، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ٢٨٥ – ٢٨٦].

٢٥. الحجاج بن يوسف الثقفي، الظالم الجبار، والي العراق لعبد الملك بن مروان، قال عنه الذهبي: كان ناصبيًّا، خبيثًا، سفّاكًا للدماء، وكان شجاعًا مقدامًا مهيبًا فصيحًا، ولي الحجاز سنين ثم العراق وخراسان عشرين سنة، وقتل ما لا يحصى من الصالحين، أهلكه الله سنة (٩٥ هـ)، وقال الذهبي أيضًا: فنسبُّه ولا نُحبّه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٤٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٥٠٧ – ٥٥٤].

٢٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني، الحافظ الشهير بـ (ابن

حجر)، (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث، زادت تصانيفه على مائة وخمسين، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ومنها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. [السخاوي، الضوء اللامع، ٢/ ٣٦ – ٤٠، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٣٩٥ – ٣٩٩].

٢٧. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس، شهاب الدين، الهيتمي (نسبة إلى محلة أبي الهيتم بمصر، حيث ولد)، المصري، ثم المكّي، السعدي (نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر)، الأنصاري، (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ)، شيخ الإسلام، مفتي الشافعية، كان إمامًا متقنًا حافظًا، تلقى العلم في الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وأُذِن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولا وفروعا، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه، وجاور في أواخر حياته بمكة، وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلّف، وله تصانيف كثيرة مقبولة، منها (تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، وغيرها كثير، مات بمكة. [ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ٥٤١ – ٥٤٣، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/ ٢٣٠].

٢٨. الحَرَالِّيُّ، **علي بن أحمد بن حسن** التّجيبي، المراكشي، **الأندلسي،** فخر الدين، أبو الحسن، (ت ٦٣٧ هـ)، و(**الحَرَاليّ**) **نسبة إلى (حرالة)، وهي قرية من عمل (مرسية) في الأندلس، ولد بمراكش، ولقي العلماء، وجال في البلاد، ثم ارتحل إلى المشرق، وسكن حماة،** وله تفسير ذكر فيه أمورًا عجيبة، **وتكلم في علم الحروف والأعداد، وزعم أنه استخرج منه وقت خروج الدجال ووقت طلوع الشمس من مغربها، ووعظ بحماة، وأقبل الناس عليه.** [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٤٧، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢/ ٣٤٧].

٢٩. الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، عالم فقيه حجة مأمون، عابد ناسك، له مواعظ بليغة، وكان من فصحاء زمانه، توفي سنة ١١٠هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٦٣ – ٥٨٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٦٣ – ٢٧٠].

٣٠. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الرعيني، المغربي الأصل المكي المولد، المعروف بـ (الحطاب)، (٩٠٢ – ٩٥٤ هـ)، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من أشهر مصنفاته: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). [التُّنْبُكْتي، نيل الابتهاج، ص ٥٩٢ – ٥٩٤، الزركلي، الأعلام، ٧/ ٥٨].

٣١.	أبو حيّان الأندلسي، محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حَيَّان، الغرناطي، الأندلسي، الجيّاني، أثير الدّين، أبو حَيَّان، (٦٥٤ – ٧٤٥ هـ)، كان إمام زمانه في علم النحو، إمامًا في اللغة، عارفًا بالقراءات والحديث، شاعرًا مُجيدًا، صادق اللهجة، كثير الإتقان، وكان في الأندلس على مذهب الظاهرية، ثم صار شافعيًّا في مصر، سمع الكثير ببلاد الأندلس وإفريقية، ثمَّ قدم الإسكندرية، وانتفع به الناس، وله مؤلفات كثيرة، منها تفسيره (البحر المحيط في التَّفسير). [ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦/ ٥٨ – ٦٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٢٥١ – ٢٥٤].

٣٢.	**الخازن**، عليّ بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، الشيحيّ (نسبةً إلى شيحة من عمل حلب)، البغدادي، الصُّوفِي، المعروف بـ (الخازن)؛ لأنه كان خازن الكتب بـ (السميساطية)، (٦٧٨ – ٧٤١ هـ)، من فقهاء الشافعية، ولد ببغداد، ثم قدم دمشق، وتوفي بحلب، كان من أهل العلم، جمع وألّف وحدّث ببعض مصنفاته، وكان حسن السمت والبشر والتودد، ومن مؤلفاته تفسيره المسمى (التَّأْوِيل لمعالم التَّنْزِيل). [ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ١١٥ – ١١٦، الزركلي، الأعلام، ٥/ ٥].

٣٣.	الخرائطي، أبو بكر، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري، الخرائطي، (ت ٣٢٧ هـ)، إمام، حافظ، صدوق، مصنّف، كان من الأعيان الثقات، حسن الأخبار، مليح التصانيف، ومن مصنفاته كتاب (مكارم الأخلاق)، وكتاب (مساوئ الأخلاق)، وكتاب (اعتلال القلوب)، أصله من أهل سر من رأى، وسكن الشام وحدث بها، ومات بيافا. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٦٧ – ٢٦٨، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ١١٢ – ١١٣].

٣٤.	عَبد اللهَّ بن الخليل، ويُقال: ابْن أَبِي الخليل، الحضرمي، أَبُو الخليل الكوفي، تابعي، مقبولُ الحديث، ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب الثقات، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وقد ذكر البخاري وابن حبان أنهما راويان، فالذي يروي عن عليّ بن أبي طالب ا هو عبد الله بن أبي الخليل، أما عَبد اللهَّ بن الخليل فيروي عن زيد بن أرقم. [المزي، تهذيب الكمال، ١٤/ ٤٥٧ – ٤٥٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ١٩٩].

٣٥.	بَهْرَام الدَّمِيرِيّ، بَهْرَام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، تاج الدّين، أبو البقاء، السّلمِيّ، الدَّمِيرِيّ، القاهري، المالكي، (٧٣٤ – ٨٠٥ هـ)، كان إماما في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدّر للإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به الطلبة، ثم ولي قضاء قضاة المالكية بالدّيار المصرية فحمدت سيرته، ولم يزل ملازما للاشتغال والأشغال، وقد انتهت إليه رئاسة السّادة المالكية في زمنه، وكان لين الجانب، عديم الشَّرّ، كثير البرّ، له مصنفات منها شرحه لمختصر شيخه الشَّيخ خليل، فقد شرحه شرحًا محمودًا انتفع به الطلبة، وألفّ مختصرًا على نهج مختصر خليل سماه الشامل، وشرح مختصره هذا بنفسه. [السخاوي، الضوء اللامع، ٣/ ١٩ – ٢٠، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٧٨].

٣٦. كمال الدّين الدّميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدّين، أبو البقاء، الدَّمِيرِيّ الأَصل، القاهري، الشَّافعي، (٧٤٢ – ٨٠٨ هـ)، ولد بالقاهرة ونشأ بها، وكان يتكسب بالخياطة أول أمره ثمَّ أقبل على العلم، فبرع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغيرها، وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وتصدى للإقراء، ودرّس بالأزهر وبمكة المشرّفة حين جاور فيها، فانتفع به جماعة، وكان ذا حظّ من العبادة تلاوةً وصيامًا، وله مؤلفات منها شرح على منهاج النووي سماه (النَّجم الوهَّاج)، ومات بالقاهرة. [السخاوي، الضوء اللامع، ١٠/ ٥٩ – ٦٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ١١٨ – ١١٩].

٣٧. أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، أو الدِّيْلِيُّ، وَاسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرٍو عَلَى الأَشْهَرِ، (ت ٦٩ هـ)، قاضي البصرة لعليٍّ ا، تابعي ثقة فاضل مخضرم، وُلِدَ في أيام النبوة، وأسلم في حياة النبي ص، قرأَ القرآن على عثمان، وعليٍّ، وكان أول من تكلَّم في النَّحو، وهو أوَّل من نَقَطَ المصاحف. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٨١ – ٨٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ١٠].

٣٨. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، المعروف بابن الخطيب، أو ابن خطيب الريّ، (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، واشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، من تصانيفه: (معالم الأصول)؛ و(المحصول) في أصول الفقه. [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٧/ ١١ – ١٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٤٠ – ٤٢].

٣٩. الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، (ت ٥٠٢ هـ)، علامة ماهر، ومحقق باهر، كان أديبًا، لغويًّا، حكيمًا، مفسرًا، من أذكياء المتكلمين، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له تصانيف عديدة، منها: (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و(حلّ متشابهات القرآن)، و(جامع التفاسير)، و(المفردات في غريب القرآن). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٢٠ – ١٢١، الزركلي، الأعلام، ٢/ ٢٥٥].

٤٠. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، زين الدّين وجمال الدّين، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن رجب)، (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، الإمام العلاّمة، الزاهد القدوة، الحافظ العمدة، ولد ببغداد، ثم قدم إلى دمشق مع والده وهو صغير، واشتغل بسماع الحديث، حتى صار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وتخرّج به غالب الحنابلة بدمشق، واجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وله مصنّفات مفيدة، ومؤلّفات عديدة، منها شرح علل الترمذي، وشرحه للأربعين النووية واسمه (جامع العلوم والحكم)، وشرع في شرح صحيح البخاري، وسمّاه (فتح الباري في شرح البخاري)، فوصل في إلى الجنائز ولم يتمَّ الكتاب.

[ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ١٠٨ – ١٠٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٥٧٨ – ٥٧٩].

٤١. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، (٤٥٠ –٥٢٠ هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان فقهاء المالكية، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل في الفقه، معروف بـ (ابن رشد الجد) تمييزًا له عن حفيده الفيلسوف الفقيه (ابن رشد الحفيد). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٠١ – ٥٠٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ١٠٢].

٤٢. ابن رُشيد السَّبْتيّ، محمد بن عمر بن محمد بن عمر، محب الدين، أبو عبد الله، الفِهري السَّبتي النحوي المالكي، المعروف بـ (ابن رُشيد)، (٦٥٧ – ٧٢١ هـ)، كان فريد دهره بالعربية، كثير السماع، بارع الخطّ، حسن الخُلق، تامّ العناية بالحديث، ولد بـ (سَبتَة)، ورحل إلى إفريقية ومصر والحجاز والشام، وأخذ عن كثير من الأئمة الأعلام، وألف في رحلته تلك كتابه (ملء العَيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، وله مصنفات كثيرة، منها: (ترجمان التراجم)، وهو في إبداء وجه مناسبات تراجم صحيح البخاري، توفي بـ (فاس). [حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣/ ٢١٤، محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية، ١/ ٣١٠ – ٣١١].

٤٣. الرملي، شمس الدين، (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ)، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بـ (الشافعي الصَّغِير)، (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، بل ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، وكان أبوه (شهاب الدين الرملي) من فقهاء الشافعية المشهورين، فنشأ في كنفه، وتلقى عنه علوم الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وجمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وجلس بعد وفاة والده للتدريس، فصار مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وطار صيته في الآفاق، وولي منصب إفتاء الشافعية، وألّف التآليف النافعة، واشتهرت كتبه في جميع الأقطار، ومن مؤلفاته: (نهاية المحتاج شرح المنهاج)، (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)، (شرح البهجة الوردية). [المحبي، خلاصة الأثر، ٣/ ٣٤٢ – ٣٤٨، الزركلي، الأعلام، ٦/ ٧ – ٨].

٤٤. الزَّبيدِيّ، مرتضى، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسينى، العراقي أصلًا، الهندي مولدًا، الزَّبيدِيّ تعلُّمًا وشُهرة، المصريّ وفاةً، أبو الفيض، الملقب بـ(مرتضى)، (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ)، خاتمة الحفَّاظ بالدِّيار المصرية، فقيه محدث لغوي نحوي أصولي، من كبار المصنفين، ونشأ ببلاده، وارتحل في طلب العلم، وحج مرارًا،

ونال حظوة عند أهل عصره؛ علماءهم وملوكهم وعامّتهم، وصنّف في علوم مختلفة كالحديث، واللغة، والفقه، والأنساب، وغيرها، وانتشرت تصانيفه، ومن أشهرها كتابه (تاج العروس) الذي شرح فيه معجم القاموس المحيط للفِيرُوزَابادي، وشرحه لإحياء علم الدين، والمسمى (إتحاف السادة المتقين). [البيطار، حلية البشر، ص١٤٩٢ – ١٥١٦، الزركلي، الأعلام، ٧/ ٧٠].

٤٥. الزَّجَّاجُ، إبراهيم بن السَّرِيِّ بن سهل، أبو إسحاق، (ت ٣١١ هـ)، صاحب (معاني القرآن)، كان فاضلًا ديّنًا حسن الاعتقاد، وله المصنفات الحسنة، منها كتاب " معاني القرآن " وغيره من المصنفات العديدة المفيدة، أخذ النحو عن (الـمُبَرِّدِ). [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٧ – ٨، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/ ٢٨].

٤٦. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، شهاب الدين، أبو العباس، البرنسي، المغربي، الفاسي، المالكي، الشهير بـ (زرُّوق)، (٨٤٦ – ٨٩٩ ه)، إمام، فقيه، محدث، صوفي، من أهل فاس (بالمغرب)، نشأ يتيمًا، وتفقه في بلده، ثم ارتحل إلى الديار المصرية، ثم حج وجاور بالمدينة، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، وله مصنفات مشهورة في الفقه المالكي، ومن مصنفاته عدة شروح للحكم العطائية، و(شرح مختصر خليل)، و(شرح رسالة أبي زيد القيرواني)، وتوفي في (تكرين) من قرى (مسراتة) في ليبيا حاليًّا. [السخاوي، الضوء اللامع، ١/ ٢٢٢ – ٢٢٣، الزركلي، الأعلام، ١/ ٩١].

٤٧. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، (٨٢٣ – ٩٢٥ أو ٩٢٦ هـ)، أبو يحيى، الحافظ شيخ الإسلام، قاضي القضاة، قاضٍ، مفسرٌ، فقيهٌ، له العديد من المؤلفات في أنواع العلوم. [ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ١٨٦ – ١٨٨، السخاوي، الضوء اللامع، ٣/ ٢٣٤ – ٢٣٨].

٤٨. زيدُ بن أسلمَ، العَدَويُّ بالولاء، والده (أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطاب، (ت ١٣٦ هـ)، إمامٌ تابعيٌّ ثقةٌ، كان فقيهًا عالمًا بتفسير القرآن، كثير الحديث، وكان له حلقةٌ للعلم في مسجد رسول الله ص. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٦ – ٣١٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٩٦ – ٣٩٧].

٤٩. الزَّيْداني، مُظهِر الدين الزَّيْداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مُظهِر الدين، الكوفي، الضرير، الشيرازي، الحنفي، المشهور بـ(المُظْهِري)، ولقبه (الزَّيْداني) نسبةً إلى صحراء زيدان بالكوفة، (ت ٧٢٧ هـ)، من علماء الحديث، له عدة مؤلفات، منها شرحه لكتاب المصابيح للبغوي، واسمه (المفاتيح في شرح المصابيح). [حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢/ ٥٧، الزركلي، الأعلام، ٢/ ٢٥٩].

٥٠. السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (٦٨٣ – ٧٥٦ هـ)، فقيه شافعي مشهور، ولد بمصر، وانتقل إلى الشام، وتولى القضاء بها، من تصانيفه: الابتهاج في شرح المنهاج، وله مجموعة فتاوى. [ابن العماد،

شذرات الذهب، ٨/ ٣٠٨ – ٣١٠، الزركلي، الأعلام، ٤/ ٣٠٢].

٥١. السَّبيعي، أَبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِدَ، (ت ١٢٩ هـ)، إمام حافظ ثقة، كبير القدر، من جِلَّةِ التابعين، كان شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدّثها. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٩٢ – ٤٠١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٦٣ – ٦٧].

٥٢. سَحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني، الملقب بـ (سحنون)، (١٦٠– ٢٤٠ هـ)، فقيه المغرب، كان ثقة حافظًا للعلم، وكان موصوفًا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير، ساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك، وانتهت إليه رئاسة العلم، وصار على قوله المعول بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير، مع أنه لم يلق مالكًا، وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب، من مصنفاته المدونة، جمع فيها فقه مالك. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٦٣ – ٦٩، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٣٧٤].

٥٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير الشافعي، (٨٣١ – ٩٠٢ هـ)، مؤرخ ومحدث ومفسر وأديب شهير، من أعلام مؤرخي عصر المماليك، ولد وعاش في القاهرة، ومات بالمدينة المنورة، قال عنه شيخه ابن حجر العسقلاني: هو أمثل جماعتي، وصنف أكثر من مائتي كتاب، منها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. [ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ٢٣ – ٢٥، الزركلي، الأعلام، ٦/ ١٩٤ – ١٩٥].

٥٤. السدّي (الكبير)، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السُّدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمّي السدي، عالمٌ بالتفسير، راوية له، اختلف في توثيقه، وقال عنه ابن حجر: "صدوق يَهِم، ورمي بالتشيع"، مات سنة ١٢٧هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٤ – ٢٦٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣١٣ – ٣١٤].

٥٥. محمد بن سَعْد بن مَنِيع الهاشمي مولاهم، البصري، أبو عبد الله، نزيلُ بغداد، كاتب الواقدي، ومصنّف (الطَّبقات الكبير) وغير ذلك، (١٦٠ – ٢٣٠ هـ)، أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرّين، طلب العلم في صباه، ولحق الكبارَ، كان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كثير الكُتُب. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٦٤ – ٦٦٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ١٨٢ – ١٨٣].

٥٦. سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، (ت ٩٥هـ)، الشهيد، أحد الأعلام، من كبار التابعين، إمام مفسر فقيه محدث، كان عابدًا فاضلًا ورعًا، وأكثر روايته عن ابن عباس، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث،

فظفر به الحجاج فقتله صبرًا. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٢١ – ٣٤٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١١ – ١٤].

٥٧. السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت ٣٧٣ هـ، أو ٣٧٥ هـ)، إمام، فقيه، محدث، زاهد، لقب بـ (إمام الهدى)، من مشاهير فقهاء الحنفية، له تصانيف مشهورة، منها: (خزانة الفقه)؛ و(النوازل)؛ و(عيون المسائل)؛ و(التفسير). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٢٢ – ٣٢٣، الزركلي، الأعلام، ٨/ ٢٧].

٥٨. سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، أبو علي، (ت ٥٤١ هـ)، من فقهاء المالكية، كان فقيهًا فاضلًا، من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وجلس للتدريس، وانتفع الناس به، وألّف كتابًا حسنًا في الفقه سماه (الطراز) شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، توفي بالإسكندرية. [**ابن فرحون**، الديباج المذهب، ١/ ٣٩٩ – ٤٠٠، محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية، ١/ ١٨٤].

٥٩. الشَّبْرامَلِّسي، عليّ بن علي، أبو الضياء، نور الدّين، الشَّبْرامَلِّسي (نسبة لـ شَبرامَلِّس، وهي قرية بالغربية بمصر)، القاهري، الشافعي، (٩٩٧ – ١٠٨٧ هـ)، فقيه مقرئ شافعي، كان شيخا جليلًا عالما عاملا، حسن المنادمة، زاهدًا في الدنيا، وصف بأنه خاتمة المحقّقين، وأعلم أهل زمانه، ولد بـ (شبرامَلّس)، وحفظ بها القرآن، وكُفَّ بصره في طفولته، ثمَّ قدم مصر صحبة والده، فقرأ القرآن بالقراءات العشر، وسمع الحديث وتفقه، ثم تصدّر للإقراء بـ (الأزهر)، وانتهت إليه الرياسة، وأخذ العلم عنه أكابر علماء عصره، وألّف حواشٍ كثيرة، تبدد أكثرها، واشتهر من مؤلفاته: حاشيته على (المواهب اللدنية) للقسطلاني، وحاشيته على شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع، وحاشيته على شرح الشمس الرملي للمنهاج. [المحبي، خلاصة الأثر، ٣/ ١٧٤ – ١٧٧، الزركلي، الأعلام، ٤/ ٣١٤].

٦٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، شمس الدّين، الشّربيني القاهري الشافعي، المشهور بـ (الخطيب الشربيني)، (ت ٩٧٧ هـ)، فقيه شافعي مشهور، ومفسر، أخذ عن جلّة علماء مصر، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النّسك والعبادة، ومن تصانيفه: (مغني المحتاج في شرح المنهاج) و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) كلاهما في الفقه، وله تفسير اسمه (**السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**). [ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ٥٦١ – ٥٦٢، الزركلي، الأعلام، ٦/ ٦].

٦١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد،

(٣٩٣ – ٤٧٦ هـ)، الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، كان ثقةً، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد، ولد بـ (فيروزآباد) من بلاد فارس، ونشأ بها، واستقر ببغداد، فرحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، واشتهرت تصانيفه في الدنيا، كـ (المهذب)، و(التنبيه)، و(اللمع في أصول الفقه)، وغيرها. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٥٢ – ٤٦٤، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦/ ٨٦ – ٨٨].

٦٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، اللخمي، الشامي، صاحب المعاجم الثلاثة، أبو القاسم، (٢٦٠–٣٦٠ هـ)، نسبته الطبراني إلى طبرية بفلسطين، محدّث الإسلام، إمام، حافظ، ثقة، رحّال، جّوال، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وجمع وصنّف وعُمّر دهرًا طويلا، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار، وتوفي بأصبهان، له مصنفات كثيرة مشهورة، منها معاجمه الصغير والأوسط والكبير. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١١٩ – ١٣٠، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٥/ ٣٣١ – ٣٣٢].

٦٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الآملي، من أهل آمل في طبرستان، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، الإمام المشهور، صاحب التفسير والتاريخ، والتصانيف البديعة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان مجتهدًا كان له مذهب فقهي، وكان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، استقر في أواخر أمره ببغداد، ومات فيها. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧ – ٢٨٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٨٤٦ – ٨٥٠].

٦٤. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي الحنفي الأزدي المصري، وهو منسوب إلى طحا قرية بصعيد مصر، (٢٣٩ – ٣٢١ هـ)، إمام فقيه محدث ثقة ثبت، محدث الديار المصرية وفقيهها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، له الكثير من التصانيف، منها: شرح معاني الآثار. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٢٧ – ٣٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤/ ١٠٥ – ١٠٦].

٦٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي، (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، أبرز مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وله غيرها. [**البيطار**، حلية البشر، ص١٢٣٠ – ١٢٣٩، الزركلي، الأعلام، ٦/ ٤٢].

٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الشهير بـ (ابن عبد البر)، النَّمَرِيُّ الأندلسي

القرطبي المالكي، أبو عمر، (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، كان إماما دينا ثقة متقنًا صاحب سنة واتّباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، له التصانيف الفائقة التي سارت بها الركبان، منها (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار لمذهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب في أسماء الصحابة)، وغيرها. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣ – ١٦٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٥/ ٢٦٦ – ٢٦٩].

٦٧. عبد الحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد، الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي، أبو محمد، المعروف في زمانه: بـ (ابن الخراط)، (٥١٠ – ٥٨١ هـ)، كان فقيهًا، حافظًا، عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح، والزهد، والورع، ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا، مشاركًا في الأدب وقول الشعر. سكن مدينة (بجاية) في الجزائر، وولي الخطابة فيها، ونشر بها علمه، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بمؤلفاته الركبان، ومن أشهرها (الأحكام الصغرى)، و (الأحكام الوسطى)، و(الأحكام الكبرى)، ولم يقتصر في كتبه هذه على أحاديث الأحكام، بل شملت أحاديث في الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١/ ١٩٨ – ٢٠٢، ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢/ ٥٩ – ٦١].

٦٨. عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، (٢١٣ – ٢٩٠ هـ)، إمام حافظ، وكان ثقة ثبتًا فهمًا، صالحًا صادق اللهجة كثير الحياء، روى عن أبيه وغيره، وكانت له معرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى، له تصنيفات منها (زوائد المسند). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥١٦ – ٥٢٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ١٤١ – ١٤٣].

٦٩. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي الإشبيلي المالكي، القاضي، (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ)، إمام حافظ متبحر، من أئمة المالكية، رحل إلى المشرق فتلقى العلم فيه، وترك الكثير من المصنفات، منها أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأرخ ابن العماد وفاته سنة ٥٤٦ هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠ / ١٩٧ – ٢٠٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ٢٣٢ – ٢٣٤].

٧٠. عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، (٢٣–٩٩هـ)، أمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، ثقة فقيه محدث مشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٢١ – ٤٣٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ١٨٠ – ١٨٥].

٧١. عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، المكي، مولى بني فهر، كان أسود أعور أفطس، وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، ومن أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، توفي سنة ١١٥ هـ.

[الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٧٨ – ٨٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ١٩٩ – ٢٠٣].

٧٢. عطاء بن دينار، الهذلي مولاهم، أبو الزيات، وقيل أبو طلحة المصري، (ت ١٢٦ هـ)، من ثقات المصريين، يروي التفسير عن سعيد بن جبير مرسلًا، أخذه من كتاب لسعيد. [المزّي، تهذيب الكمال، ٣٤/ ٦٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ١٩٨].

٧٣. ابن عطية، عبد الحق غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد بن أبي بكر، (٤٨٠ – ٥٤٦ هـ، وقيل ٥٤٢ هـ)، الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، كان والده (أبو بكر غالب بن عطية) من العلماء المعروفين، فاعتنى بولده (عبد الحق) حتى صار إمامًا في الفقه، والتفسير، والعربية، وكان قويَّ المشاركة، ذكيًّا فطنًا مدركا، واسع المعرفة، وله نظم ونثر، وقد ولي القضاء بمدينة (المرية) الأندلسية، ومن تصانيفه تفسيره المسمى (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٨٧ – ٥٨٨، ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢/ ٥٧ – ٥٨].

٧٤. عكرمة، أبو عبد الله المدني، البربري، مولى ابن عباس ﷺ، تابعي مشهور، قيل: إنه أعلم أصحاب ابن عباس بالتفسير، اختلف في توثيقه، والراجح أنه إمام ثقة ثبت، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٠٤ هـ) كما قال البخاري، وقيل غير ذلك. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٢ – ٣٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٦٣ – ٢٧٣].

٧٥. عِمْران بن أنس، أَبُو أنس المكي، محدّث ضعيفٌ، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب (الثقات). [المزي، تهذيب الكمال، ٢٢/ ٣٠٧ – ٣٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب،٨/ ١٢٢ – ١٢٣].

٧٦. القاضي عِياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، أبو الفضل، (٤٩٦ – ٥٤٤ هـ)، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالمًا بالتفسير وجميع علومه، فقيهًا، أصوليًّا، عالمًا بالنحو واللغة، حافظًا لمذهب مالك، وكان شاعرًا مجيدًا، وخطيبًا بليغًا، ولي قضاء بلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، مات بمراكش مشردًا عن وطنه. وله تصانيف مفيدة بديعة، أشهرها كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم)، ومنها شرحه لصحيح مسلم، واسمه (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، أكمل به كتاب المُعلم للمازري. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢١٢ – ٢١٨، ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢/ ٤٦ – ٥١].

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء، بدر الدين العيني الحنفي، (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ)، ولد في عينتاب واليها ينسب، وأصله من حلب، فقيه حنفي، ومؤرخ ومحدث، برع في أصناف العلوم، تولى قضاء قضاة الحنفية بمصر، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. [السخاوي، الضوء اللامع،

١٠/ ١٣١ – ١٣٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٤١٨ – ٤٢٠].

٧٨. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، فقيه شافعي، عمل مصححًا في مطبعة البابي الحلبي بمصر، له جهود في خدمة التراث، منها إخراجه لـ (مسند الإمام أحمد)، لـ (الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي)، وله شروح لبعض كتب الشافعية، فقد شرح منهاج النووي في كتابه (السراج الوهاج)، وشرح كتاب ابن النقيب (عمدة السالك وعدة الناسك) في كتابه (أنوار المسالك). [موسوعة مداد على النت (https://midad.com/scholar/)].

٧٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدِّين، أبو الطاهر وأبو عبد الله، الفيروزابادي الشيرازي اللغوي الشافعي، (٧٢٩ – ٨١٧ هـ)، ولد بـ (كازرون) من أعمال (شيراز)، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى العراق والشام، وأخذ عن علمائها، وقطن بالقدس نحو عشر سنين، وجال في البلاد ودخل الروم والهند ومصر، وجاور بمكة، واستقر آخر أمره بـ (زبيد) في اليمن، ومات فيها، وكانت له دنيا طائلة، وكان عديم النظير في زمانه، وله تحصيل في فنون من العلم سيما اللغة، وصنف الكثير، وسارت الرّكبان بتصانيفه، لا سيما كتابه (القاموس) فإنه أعطي قبولًا كثيرًا. [السخاوي، الضوء اللامع، ١٠/ ٧٩ – ٨٦، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ١٨٦ – ١٩٢].

٨٠. ابن قاضي شُهْبَة، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، أبو الفضل، بدر الدين، الأسدي، الشافعيّ، الدِّمَشْقِي، المعروف كأبيه بـ (ابن قاضي شُهْبَة)، (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، وأبوه تقي الدين أبو بكر (ت ٨٥١ ه) كان فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، وانتهت إليه رياسة مذهب الشافعية في زمانه، فنشأ ابنه بدر الدين هذا في كنفه، وتفقه به وبغيره، وارتحل إلى القاهرة بعد موت أبيه، ولقي علماءها، وبرع في الفقه، وتصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء، وصار فقيه الشَّام بغير مدافع، وكانت عليه مدار الفتيا في الشام، وقد شرح منهاج النووي بشرحين، كبير سماه (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج)، وشرح أقصر منه سماه (بداية المحتاج)، وهو مطبوع في أربعة مجلدات. [السخاوي، الضوء اللامع، ٧/ ١٥٥ – ١٥٦، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣/ ٦١].

٨١. قَبِيْصَةُ بن عُقْبَةَ بن محمَّد بن سفيانَ السُّوَائِيُّ، الكوفيُّ، أبو عامر، (ت ٢١٥ هـ)، إمامٌ، حافظٌ، ثّقةٌ، عابد، كان من أوعية العلم، طلب العلم وهو حَدَثٌ، وروى حديثه أصحاب الكتب الستة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١٣٠ – ١٣٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٤٧ – ٣٤٩].

٨٢. قتادة، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، (٦١ –١١٧ هـ)، عالم أهل البصرة، إمام ثقة ثبت، مفسر حافظ فقيه، وكان رأسًا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٩ –

٢٨٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٥١ – ٣٥٦].

٨٣. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، شهاب الدين القرافي، (٦٢٦ – ٦٨٤ هـ)، إمام فقيه مالكي مشهور، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في مصر، وكان بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام، وترك العديد من المؤلفات منها الذخيرة والفروق، وسارت مصنفاته مسير الشمس وتلقاها الناس بالقبول، مات في القاهرة. [ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ٢٣٦ – ٢٣٩، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/ ١٢٤].

٨٤. أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، عرف باسم (ابن المزين)، من أعيان فقهاء المالكية، نشأ في الأندلس، وسمع من علمائها، ثم رحل منها، ونزل بعدها الإسكندرية واستوطنها ودرس بها. وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعاً لمعرفة علوم منها علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، ومن مؤلفاته (المفهم في شرح مسلم). [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٧/ ٣٨١، ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ٢٤٠ – ٢٤٢].

٨٥. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، إمام متفنن متبحر في العلم، كان صالحًا ورعًا زاهدًا في الدنيا، وله تصانيف مفيدة، أشهرها تفسيره الجامع لأحكام القرآن، ومنها (الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى). [ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢/ ٣٠٨ – ٣٠٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٥٨٤ – ٥٨٥].

٨٦. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد، شهاب الدِّين، أبو العبّاس، القسطلانِيّ الأَصْل، المصريّ، الشافعي، (٨٥١ – ٩٢٣هـ)، كان إمامًا حافظًا متقنًا، جليل القدر، بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، وكان محدثًا، مؤرخًا، فقيهًا، مقرئًا، ولد بمصر ونشأ بها، ثم حج غير مرّة وجاور، وارتفع شأنه، وصنّف التصانيف المقبولة التي سارت بها الرّكبان في حياته، ومن أجلّها شرحه على صحيح البخاري، وسماه (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، ومنها كتابه (لطائف الإشارات في علم القراءات). [السخاوي، الضوء اللامع، ٢/ ١٠٣ – ١٠٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ١٦٩ – ١٧١].

٨٧. ابن القطان، عليّ بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، أبو الحسن، المعروف بـ (ابن القطان)، (ت ٦٢٨ هـ)، إمام، علامة، حافظ، ناقد، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وكان حافظا ثقة مأمونًا، وله تصانيف، درس وحدث، وولي قضاء الجماعة في أثناء تقلب تلك الدول، من

مؤلفاته كتاب (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام)، تتبع فيه أوهام الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٣٠٦ – ٣٠٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٢٢٥].

٨٨. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين، المصري، القليوبي، الشافعي، (ت ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩ م)، إمام فقيه محدث، مشارك في كثير من العلوم كالطب والحساب والميقات، أصله من (قَليوب) مدينة بجوار القاهرة بمصر، درس الفقه والحديث على مشاهير شيوخ عصره، حتى صار أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه، وكان كثير الفائدة، نبيه القدر، متقشفًا، ملازمًا للطاعات، متضلعًا من العلوم العقلية، وألّف مؤلفات كثيرة – أكثرها حواشٍ – عمَّ نفعها، منها: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، كتاب (تحفة الراغب في سيرة جماعة من أعيان أهل البيت الأطايب)، وكتاب (تذكرة القليوبي في الطب والحكمة). [المحبي، خلاصة الأثر، ١/ ١٧٥، الزركلي، الأعلام، ١/ ٩٢].

٨٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (٦٩١ – ٧٥١ هـ)، أحد الأئمة وكبار الفقهاء، تتلمذ لابن تيمية، وكان ينتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه: مدارج السالكين وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية. [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٨/ ٥٢٣ – ٥٢٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٢٨٧ – ٢٩١].

٩٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، (٧٠١ – ٧٧٤ هـ)، مفسر محدث فقيه حافظ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد. [ابن العماد، شذرات الذهب، ٨ / ٣٩٧ – ٣٩٩، الزركلي، الأعلام، ١/ ٣٢٠].

٩١. الكَرْماني، محمد بن يوسف بن عليّ، شمس الدين، الكرماني ثمَّ البغداديّ، الشافعي، (٧١٧ – ٧٨٦ هـ)، ولد بـ(كرمان) الواقعة في إيران حاليًّا، وأخذ العلم فيها عن أبيه وعلماء بلده، ثم ارتحل وطاف البلاد، ودخل دمشق ومصر والحجاز والعراق، وسكن بغداد، وتصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة، وكان مقبلًا على شأنه، لا يتردَّد إلى أبناء الدنيا، قانعًا باليسير، ملازمًا للعلم، مع التواضع والبر بأهل العلم، وصنّف في العربيَّة والمنطق، ومن مؤلفاته شرح لصحيح البخاري سماه (الكواكب الدراري)، وتوفي راجعًا من الحج، ونقل إلى بغداد ودفن فيها. [ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦/ ٦٦ – ٦٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٥٠٥ – ٥٠٦].

٩٢. أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، (١٦٠ – ٢٤٨هـ)، المعروف بـ(أبي كريب)، ثقة حافظ، روى عنه الستة، وكان ممن أجاب في محنة خلق القرآن، وقال أحمد: لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة

لحدثت عن أبي كريب. [سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٩٤ – ٣٩٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩/ ٣٨٥ – ٣٨٦].

٩٣. الكفوي، أبو البَقاء الكفوي، أيوب بن موسى،الحسيني، القريمي، الكفوي، الحنفي، أبو البقاء، (ت ١٠٩٤ هـ)، من قضاة المذهب الحنفي، ولد في مدينة (كَفَه) بـ (القرم)، درس الفقه وعلوم العربية، وبرع فيها، واستلم الإفتاء والقضاء في مدينته بعد موت أبيه، ثم استلم القضاء في القدس وفي بغداد، وقام السلطان محمد خان بنفيه إلى مدينته (كفه)، فأقام فيها (١٢) عامًا، ثم جُلب بعدها إلى إسطنبول وتولى القضاء فيها، أشهر كتبه كتاب (الكليات)، وهو معجمٌ ضخمٌ يتناول المصطلحات والفروق اللغوية. [الزركلي، الأعلام، ٢/ ٣٨].

٩٤. الكَوْرَاني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد، شهاب الدّين، شهاب الدين، الشهرزوري، الهمداني، التبريزي، الكوراني ثمَّ القاهري، الشافعيّ ثم الحنفي، (٨١٣ – ٨٩٣ هـ)، عالم بلاد الرّوم، كانت له معرفة تامَّة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها، قرأ ببلاده ثمَّ ارتحل فدخل دمشق وبيت المقدس والقاهرة، ثم ارتحل إلى مملكة الرّوم، وتحول من المذهب الشافعي إلى الحنفي، ولا زال يترقى حتَّى استقر في قضاء العسكر وغيره، وعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده (محمد الفاتح)، وحظي عند السلطان (محمد الفاتح)، وانتقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى، وأنشأ بـ (إسطنبول) جامعًا ومدرسة سمَّاها (دار الحديث)، وأخذ عنه الأكابر، وصنف مصنفات عديدة منها تفسير للقرآن الكريم سماه (غاية الأماني في تفسير السَّبع المثاني)، وصنف شرحًا للبخاري سماه (الكوثر الجاري على رياض البخاريّ)، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد. [الضوء اللامع، ١/ ٢٤١ – ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ١/ ٩٧ – ٩٨].

٩٥. ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، (٩٥ – ١٧٤ هـ)، القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر، كان من بحور العلم، على لين في حديثه، وقد اختلفوا في توثيقه، وهو عدل في نفسه، ولكنه خلط بعد احتراق كتبه. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ١١ – ٣١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥/ ٣٧٣ – ٣٧٩].

٩٦. الماتُريدي، أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود، الماتُريدي، الحنفي، الشيخ الإمام القُدوة، أصولي، فقيه، من أئمة المتكلمين، كان من كبار العلماء، وكان يقال له: إمام الهُدى، وله مصنفات كثيرة، منها تفسيره (تأويلات القرآن)، وهو منسوب إلى (ماتريد) محلة بسمرقند، وتوفي بسمرقند. [حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣/ ٢٥٥، الزركلي، الأعلام، ٧/ ١٩].

٩٧. المازَري، محمد بن علي بن عمر بن محمد، التميمي، المازري، المالكي، أبو عبد الله، (ت ٥٣٦ هـ)، و(مازر) – بفتح الزاي ويجوز كسرها – بلدة في جزيرة صقلية، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، بصيرًا بعلم الحديث، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم، وإليه كان يفزع في الفتيا في الفقه،

وتعلم الطب، حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه، كما يفتي في الفقه، وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد، وكان قلمه أبلغ من لسانه، ألف في الفقه والأصول، ومن مؤلفاته المشهورة شرحه لصحيح مسلم، واسمه (المعلم بفوائد مسلم). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٠٤ – ١٠٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ١٨٦ – ١٨٧].

٩٨. جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله، جلال الدّين، الأنصاري، المحلّي الأصل – نسبة للمحلة الكبرى من الغربية – القاهري، الشافعي، المشهور بـ (الجلال المحلي)، (٧٩١ – ٨٦٤ هـ)، إمامٌ علامة محقق، كان آية في الذكاء والفهم، مهر وتقدم على غالب أقرانه، وبرع في الفنون، فقهًا، وكلامًا، وأصولًا، ونحوًا، ومنطقًا، وغيرها، وكان مهيبا صداعا بالحق، معظما بين الخاصة والعامة، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، واشتهر ذكره وبعد وصيته وقصد بالفتاوى من الأماكن النائية، وكتبه محررة منقحة، تلقاها الناس بالقبول وتداولوها، منها: (شرح جمع الجوامع) في الأصول، و (شرح المنهاج) في الفقه، وألف تفسيرًا محررًا للقرآن الكريم كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، ولم يكمله، فأتمّ÷ بعده الجلال السيوطي، وهو التفسير المشهور بـ (تفسير الجلالين)، مولده ووفاته بالقاهرة. [السخاوي، الضوء اللامع، ٧/ ٣٩ – ٤١، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٤٤٧ – ٤٤٨].

٩٩. مسلم بن إبراهيمَ الأزْدِي الفَرَاهِيديُّ، البصري، أبو عمرو، (١٣٠ – ٢٢٠ هـ)، مسند البصرة، إمام، حافظ، ثقة، مأمون، مُكْثِرٌ، عَمِيَ بأَخَرَة، روى حديثه أصحاب الكتب الستة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣١٤ – ٣١٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ١٢١ – ١٢٣].

١٠٠. معاوية بن هشام القَصّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسدٍ، (ت ٢٠٤ هـ)، محدث وصفه ابن حجر بأنه صدوق له أوهام، ووثقه أبو داود، والعجلي، والذهبي، روى حديثه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد. [المزي، تهذيب الكمال، ٢٨/ ٢١٨ – ٢٢١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢١٨– ٢١٩].

١٠١. مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ بنِ دَوَالَ دُوْز، أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، البَلْخِيُّ، الخَزَّازُ، (ت ١٥٠ هـ)، من تابعي التابعين، إمامٌ، عالمٌ، مُحَدِّثٌ، ثقة، وكان ناسكًا فاضلًا، هرب من أبي مسلم الخراساني إلى (كابل) فدعا خلقًا إلى الإسلام فأسلموا، ومات بـ (كابل). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٤٠ – ٣٤١، ابن حجر، تهذيب التهذيب،١٠/ ٢٧٧ – ٢٧٩].

١٠٢. مكي بن أبي طالب، مَكِّيُّ بن حَـمُّوْشِ بن محمد القَيْـسِيُّ، القيرواني، ثم القرطبي، (٣٥٥ – ٤٣٧ هـ)،

العلامة المقرئ، صاحب التصانيف، كان من أوعية العلم ومن أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، مع الدين والسكينة والفهم، قرأ على ابن غلبون وغيره، وجلس للإقراء بجامع قرطبة، وقرأ عليه كثيرون، وتآليفه مشهورة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٩١ – ٥٩٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ٥/ ١٧٥].

١٠٣. ابن المُلَقّن، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدّين، أبو حفص، الأنصاري الوادي آشي الأندلسي ثم المصري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقّن)، نسبة لزوج أكه الذي رباه، وكان يلقّن القرآن بجامع طولون، (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، وكان أصل أبيه أندلسيا، ثم قدم القاهرة، وولد له ابنه سراج الدين هذا، ثم مات أبوه وهو صغير، فاعتنى به زوج أمه، واشتغل في طلب العلم في كل فنّ، حتى أنه قرأ في كل مذهب كتابا وأذن له بالإفتاء فيه، وتصدى للإفتاء والتدريس دهرا طويلا، وأكبّ على الأشغال والتصنيف، حتّى صار أكثر أهل زمانه تصنيفا، وبلغت مصنّفاته نحو ثلاثمائة مصنّف، وأخذ عنه جماعات من الحفّاظ وغيرهم، واشتهرت في الآفاق تصانيفه. [السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٠٠ – ١٠٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٧١ – ٧٣].

١٠٤. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري، (٩٢٤ – ١٠٣١هـ)، فقيه شافعي، عاش في القاهرة وتوفي بها، ترك أكثر من ثمانين مصنفًا، منها: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، شرح شمائل الترمذي. [الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٠٤].

١٠٥. ابن الـمُنَيِّر، أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين، أبو العباس، الجذامي الجروي الإسكندراني، المعروف بـ (ابن الـمُنَيِّر)، (٦٢٠ – ٦٨٣ هـ)، علّامة الإسكندرية، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب وفنون شتى، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها، وقال الإمام العز بن عبد السلام: إن الديار المصرية تفتخر به، وله مصنفات مفيدة: منها تفسيره للقرآن الكريم، وكتابه (المتواري على تراجم أبواب البخاري). [ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ٢٤٣ – ٢٤٦، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٦٦٦].

١٠٦. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي، القاهري، المالكي، الأزهري، شهاب الدين، أبو العباس، (١٠٤٤ – ١١٢٥ هـ)، فقيه عالم محقق، انتهت إليه رئاسة مذهب المالكية، وكان من أفراد العالم علمًا وفضلًا وذكاءً، أصله من بلدة (نفرى)، من أعمال (قويسنا) بـ (مصر)، نشأ بها وتفقه وتأدب، وانتقل إلى القاهرة، وتلقى العلم عن علمائها، له مؤلفات، أشهرها: (الفواكه الدواني) وهو شرح على كتاب (الرسالة) لابن أَبِي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، وتوفي بالقاهرة. [محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية، ١/ ٤٦٠، الزركلي، الأعلام، ١/ ١٩٢].

١٠٧. أبو نوفل بن أبي عقرب الكِناني العَرِيْجي، تابعي، محدّث ثقة، اختلف في اسمه، فقيل فيه (مسلم) أو (عمرو) أو (معاوية)، و(أبو عقرب) أبوه أو جدّه، توفي بين سنتي ١١٠ و١٢٠ هـ. [المزّي، تهذيب الكمال، ٣٤/ ٣٥٧ – ٣٥٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٦٠].

١٠٨. النووي، يحيى بن شرف بن مـرِّي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١ – ٦٧٦ هـ)، الإمام الحافظ، أحد أشهر الفقهاء والمحدثين، زاهد عابد ورع، اعتنى بالتصنيف وتصانيفه متقنة محررة، وعليها في الفقه يعتمد الشافعية. [ابن كثير، البداية والنهاية، ١٧/ ٥٣٩ – ٥٤١، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٦١٨ – ٦٢١].

١٠٩. أَبُو بكر الهذلي البَصْرِيّ، اسمه سلمى بْن عَبد اللهَّ بْن سلمى، وقيل: اسمه روح، (ت ١٦٧ هـ)، من تابعي التابعين، ضعيف في الحديث، متروك، روى له ابن ماجه. [المزي، تهذيب الكمال، ٣٣/ ١٥٩ – ١٦١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٤٥ – ٤٦].

١١٠. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن (ت ٤٦٨ هـ)، أصله من مدينة (ساوة)، وهي في إيران اليوم، كان إمامًا عالمًا بارعًا فقيهًا محدّثًا، طويل الباع في العربية واللغات، تصدر للتدريس مدة، وعظم شأنه، وقد رزق السعادة في تصانيفه وأجمع الناس على حسنها، صنف ثلاثة تفاسير: موسّع ومتوسط ومختصر، سمّاها (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، وله كتاب (أسباب النزول)، وشرح (ديوان المتنبي) شرحًا ليس في شروحه مع كثرتها مثله. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٣٤٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٦/ ٥٧].

١١١. عبد الله بن وَهْب بن مُسْلمٍ الفِهْرِيُّ مولاهم، المصريُّ، (١٢٥ – ١٩٧ هـ)، إمام فقيهٌ ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، لقي بعض صغار التَّابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، وانتشر علمه، وبَعُدَ صيته، وكان قد قَسَمَ دهرَهُ أثلاثًا؛ ثُلُثًا في الرّباط، وثُلُثًا يُعَلّمُ النَّاس بمصرَ، وثُلُثًا في الحجّ، له موطأ كبير، وله كتاب الجامع في الحديث، وهو مطبوع. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٢٣ – ٢٣٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٧١ – ٧٤].

١١٢. وَهْبُ بنُ مُنَبِّهِ بنِ كَامِلٍ، اليَمانِيُّ، الذِّمَارِيُّ، الصَّنْعَانِيُّ، (٣٤ – بين ١١٠ و١١٦ هـ)، إمامٌ، علّامة، أخباريٌّ، تابعيٌّ ثقةٌ، كان من أبناء فارس، ولي قضاء صنعاء، وأغلب المروي عنه من الإسرائيليَّات، ومن صحائف أهل الكتاب. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٤٤ – ٥٥٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/ ١٦٦ – ١٦٨].

الأعلام غير المترجمين

وهم الصحابة والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والمعاصرون، والجاهليون

١. إبراهيم بن النبي ﷺ (صحابي)
٢. أحمد الغامدي (معاصر)
٣. أحمد بن حنبل (الأئمة الأربعة)
٤. أحمد كريمة (معاصر)
٥. أحمد ممدوح (معاصر)
٦. الأرنؤوط (معاصر)
٧. أسامةُ بْنُ زيد (صحابي)
٨. أسماء بنت يزيد (صحابية)
٩. الألباني (معاصر)
١٠. آمنة بنت وهب (قديم)
١١. أنس بن مالك (صحابي)
١٢. الباجي السبسي
١٣. البخاري (أصحاب الكتب الستة)
١٤. البركتي، السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)
١٥. بسام جرار (معاصر)
١٦. أَبو بَكْر الصديق (صحابي)
١٧. الترمذي (أصحاب الكتب الستة)
١٨. ثويبة (جاهلي)
١٩. أَبو جَهْلٍ (جاهلي)
٢٠. حَاتِمٍ الطائي، أبو عدي بن حاتم (جاهلي)
٢١. حاتم العوني (معاصر)
٢٢. حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ (صحابي)
٢٣. خالد بن الوليد (صحابي)
٢٤. أبو داود (أصحاب الكتب الستة)
٢٥. أبو زهير الثقفي (صحابي)
٢٦. ستيف جوبز (معاصر)
٢٧. سعد الدين الهلالي (معاصر)
٢٨. أبو سعيد الخدري (صحابي)
٢٩. سعيد بن العاص (صحابي)
٣٠. الشافعي (الأئمة الأربعة)
٣١. صالح الرقب (معاصر)
٣٢. أبو طالب (جاهلي)
٣٣. عائشة (صحابية)
٣٤. ابن عباس (صحابي)
٣٥. العباس (صحابي)
٣٦. عبد العزيز الريّس (معاصر)
٣٧. عبد الله ابن جُدْعَانَ (جاهلي)
٣٨. عَبْدُ اللَّهِ بن أُبيّ (رأس المنافقين) (جاهلي)
٣٩. عبد الله بن مسعود (صحابي)
٤٠. عثمان بن عفان (صحابي)
٤١. عثمان بن مظعون (صحابي)
٤٢. ابن عثيمين (معاصر)
٤٣. عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائي (صحابي)
٤٤. عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ (صحابي)
٤٥. علي بن أبي طالب (صحابي)

٤٦. علي جمعة (معاصر)
٤٧. عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (صحابي)
٤٨. فرعون (قديم)
٤٩. أبو قحافة (صحابي)
٥٠. قرَّةُ بن إِياس المُزَني (صحابي)
٥١. كيرلس السادس (معاصر)
٥٢. لـمك بن متوشلخ (قديم)
٥٣. أبو لهب (جاهلي)
٥٤. مالك (الأئمة الأربعة)
٥٥. متوشلخ (قديم)
٥٦. محمد الفحام (معاصر)
٥٧. مسلم (أصحاب الكتب الستة)
٥٨. معتز الخطيب (معاصر)
٥٩. المغيرة بن شعبة (صحابي)
٦٠. ناظم المسباح (معاصر)
٦١. أبو هريرة (صحابي)
٦٢. يزيد بن قيس (صحابي)
٦٣. يوحنا بولس الثاني (معاصر)
٦٤. يوسف القرضاوي (معاصر)

فهرس المراجع

١. ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت ٢٨١هـ)، الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

٣. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: د. عبد الفتّاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٦. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، الشريعة، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن (الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٧. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٩. الإِسْنَوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي (المملكة المغربية)، ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

١٠. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

١١. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة)، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، (صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت)

١٤. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. البرماوي، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، الأزهري الشافعي الأنصاري الأحمدي (ت ١١٠٦ هـ)، حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٢٤ هـ.

١٦. البِرْماوي، شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر (سوريا)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

١٧. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت ٢٩٢هـ)، مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م.

١٨. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (السعودية، الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩. بطال الرَّكْبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت

٦٣٣هـ)، النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِمِ، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)، ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م.

٢٠. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢١. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٢. البَقّوري، محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٣. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٤. البيضاوي، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٥. البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

٢٦. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، البعث والنشور، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، مكتبة دار الحجاز (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

٢٧. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

٢٨. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

٣١. التنبكتي ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب (طرابلس، ليبيا)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

٣٢. ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٣. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، تحقيق: عدد من الباحثين في رسائل جامعية، دار التفسير (جدة، المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٣٤. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٣٧هـ)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل (بيروت)، د. ط.

٣٥. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧. ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. الجُنْدي، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت ٧٣٢هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد (صنعاء)، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٤٠. ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤١. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٤٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا (إستانبول)، ٢٠١٠ م.

٤٣. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٤٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ))، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٥. الحجاوي، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة (بيروت).

٤٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، التحقيق تحت مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد، الهند)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥

٤٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت)، ١٣٧٩ هـ.

٤٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند)، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م.

٥١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٥٢. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٥٣. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٤. ابن حمدان، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، تحقيق: د. علي الشهري.

٥٥. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٥٦. أبو حيّان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط في التفسير)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر (بيروت)، ١٤٢٠ هـ.

٥٧. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠هـ)، البصائر والذخائر، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٥٨. الخازن، علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت ٧٤١هـ)، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٩. الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: د. عبد الله الحميري، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٦٠. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة (بيروت)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

٦٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المطبعة الأنصارية بدهلي، الهند، ١٣٢٣ هـ.

٦٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا)، بيروت.

٦٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٦٦. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٦٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٨. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٦٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية (دمشق وبيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: مجموعة محققين، كلية الآداب (جامعة طنطا)، دار الوطن (الرياض)، كلية الدعوة وأصول الدين (جامعة أم القرى)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٤٢٢ هـ، ١٤٢٤ هـ.

٧١. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تفسير ابن رجب، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، دار العاصمة (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٧٢. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧٣. ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد (الطائف)، ودار البيان (دمشق)، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٧٤. ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٧٥. ابن الرِّفْعَة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧٦. الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاجمع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٧. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بـ(مرتضى) الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (بيروت)، دون تاريخ.

٧٨. الزجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٧٩. الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٨٠.	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت)، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٨١.	زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت ٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٨٢.	زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٣.	زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٤.	الزمخشري، جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٨٥.	الزَّيْدَانيُّ، مظهر الدين، الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٨٦.	السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١ هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨٧.	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة (بيروت)، د. ط.، د. ت.

٨٨.	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨٩.	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٩٠.	السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندي (بحر العلوم).

٩١. علاء الدين السَّمَرْقندي، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة (قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٩٢. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني (تفسير القرآن)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٣. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، مركز هجر (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٩٤. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٩٥. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٩٦. الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت ٣٣٥هـ)، مسند الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٩٧. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة (بيروت)، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٨. ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٩٩. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية (القاهرة)، ١٢٨٥ هـ.

١٠٠. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر (بيروت).

١٠٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٣. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠٤. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين (القاهرة)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٥. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي (بيروت)، دار عمار (عمان)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٦. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، الطبعة الثانية.

١٠٧. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٠٨. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٠٩. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٠. الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر(مصر)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

١١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

١١٢. محمد فؤاد عبد الباقي، (ت ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٧ م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة)، ١٣٦٤ هـ.

١١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، ١٣٨٧ هـ.

١١٤. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٣ م.

١١٥. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد (الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١١٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١١٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١١٨. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير (دمشق/ بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١١٩. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، مستخرج أبي عوانة (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل جامعية، الجامعة الإسلامية (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦ م.

١٢٠. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى (إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء (مصر)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٢١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٢٢. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٢٣. الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة (بيروت)، دون طبعة، دون تاريخ.

١٢٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، د. ط.

١٢٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة).

١٢٦. الفسوي، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ)، المعرفة والتاريخ (رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد (بغداد)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤ م.

١٢٧. الفيروزأبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٢٨. ابن قاضي شُهْبَة، بدر الدين، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور الداغستاني بمشاركة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج (جدّة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

١٢٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، المغني على مختصر الخَرَقي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط ٣، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية (بيروت).

١٣٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣٣. القرطبي، أبو العباس، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين، دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٣٤. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٣٥. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٣٦. ابن قُرْقُول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف (دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

١٣٧. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية (مصر)، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٣٨. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مصر)، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.

١٣٩. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

١٤٠. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي الملقب بـ عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٤١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتخريج: محمد عزير شمس وآخرين، دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١ م.

١٤٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٤٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٤٥. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٦. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٧. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

١٤٨. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٤٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

١٥٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥١. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ومؤسسات أخرى، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، ١٩٩١م.

١٥٢. مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

١٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، دون طبعة، دون تاريخ.

١٥٤. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

١٥٥. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر (بيروت).

١٥٦. محمد مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٧. موسوعة مداد على النت (https://midad.com/scholar/)

١٥٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

١٥٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٦٠. محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٦١. المزّي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٢. المسعودي، أبو الحسن، عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، دار الأندلس (بيروت)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٦٣. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (القاهرة)، ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م، (صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها).

١٦٤. المعافى بن زكريا، أبو الفرج، المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (ت ٣٩٠هـ)، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١٦٥. معروف والأرنؤوط، د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٦٦. مقاتل، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٦٧. مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تفسير مكي بن أبي طالب (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

١٦٨. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب (إربد/ الأردن)، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٦٩. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

١٧٠. المناوي، زين الدين محمد المدعو بـ(عبد الرؤوف) بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧١. المناوي، زين الدين محمد المدعو بـ(عبد الرؤوف) بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي (الرياض)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، وضع حواشيه: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٧٣. ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، الجذامي الجروي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا (الكويت)، د. ت.

١٧٤. المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

١٧٥. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر، يعني مختصر تحرير المنقول للمرداوي)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٧٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٧٧. ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

١٧٨. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، (المجتبى من السنن/ السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

١٧٩. النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٨٠. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٨١. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر (بيروت)، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٨٢. النَّوَوِي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون تاريخ ولا رقم للطبعة.

١٨٣. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٨٤. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٨٥. النَّوَوِي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت، دمشق، عمان)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨٦. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨٧. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، عمادة البحث العلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٨٩. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، أسباب النزول (أسباب نزول القرآن)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح (الدمّام)، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

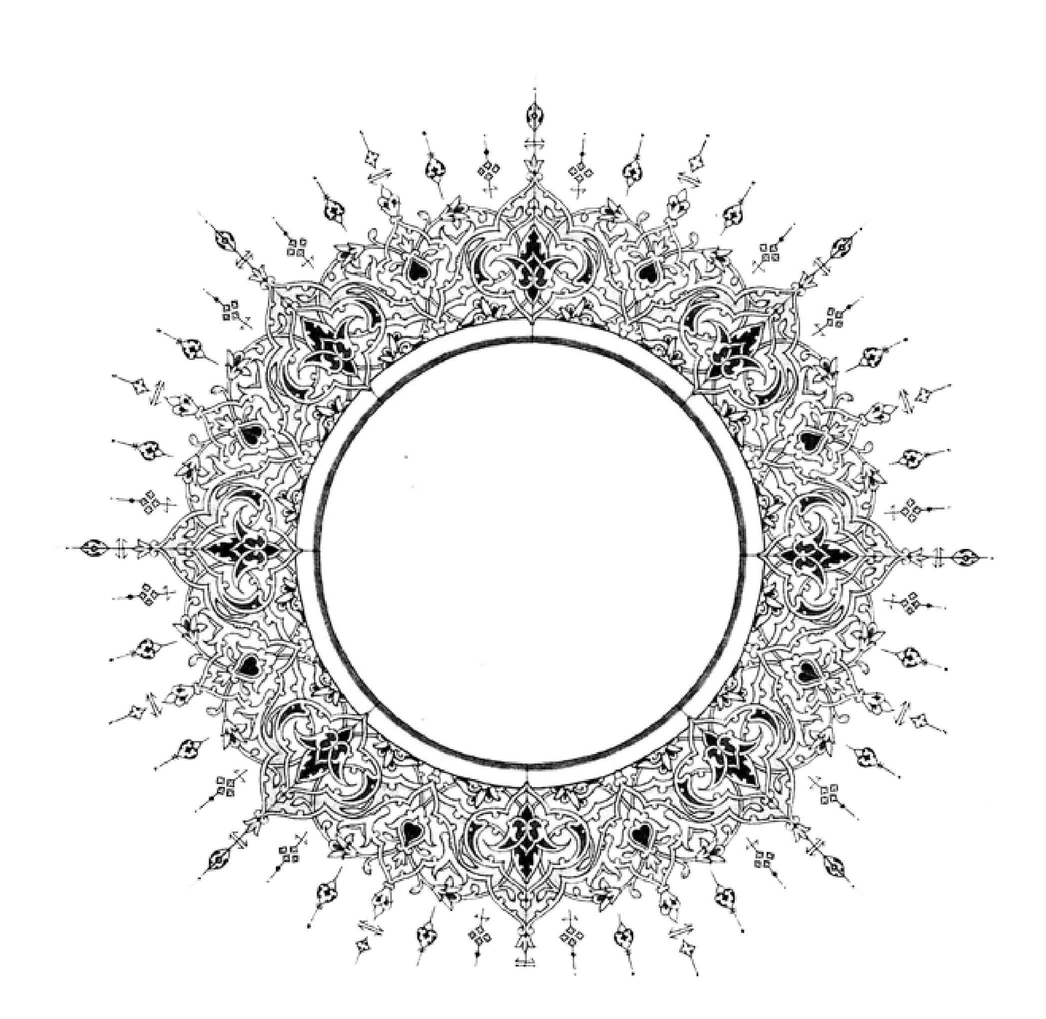
١٩٠. الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

١٩١. ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧ هـ)، الجامع في الحديث، ضبط وتخريج وتحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٩٢. ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٩٣. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

١٩٤. ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.



فهرس المحتويات

المبحث (٣): حكم الترحم على موتى الكفار (٧٢ – ١١١)

المبحث(٤): حكم التعزية بموتى الكفار (١١٢ – ١٣٠)

المبحث (٥): حكم ذكر مساوئ الأموات (١٣١ – ١٥١)

الفهارس (١٥٣ - ١٩٩)

إصدارات المؤلف

1. حقوق العمال ومسؤولياتهم
2. القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء
3. إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة
4. استخدام التقنيات الحديثة في إثبات الحدود
5. الهدنة في الفقه الإسلامي؛ دراسة في تحديد المدة
6. قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)
7. حكم الاستغفار لموتى الكفار والترحم عليهم والتعزية بهم

• الكتب الأخرى

8. اختيارات الإمام الطبري في مسائل الحدود، دراسة فقهية مقارنة
9. الإمام برهان الدين الجعبري شيخ القراء وشيخ حرم الخليل عليه السلام؛ حياته وآثاره
10. هكذا علمني أبي
11. لماذا أحبك؟



م. عيسى خيري عيسى الجعبري

المؤلـف

عيسى خيري عيسى الجعبري

ولد سنة 1966 في مدينة الخليل في فلسطين، وتعلم في مدارسها

حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية من الجامعة الأردنية سنة 1990م، وشهادة البكالوريوس في التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة سنة 2001 م، وماجستير الفقه والتشريع وأصوله من جامعة القدس سنة 2017م.

تولى منصب وزير الحكم المحلي في الحكومة الفلسطينية العاشرة سنة 2006 – 2007م

سجن لدى سلطات الاحتلال الصهيوني (13) مرة، قضى خلالها عشر سنوات في السجن.

متزوج ولديه أربع بنات.

دار المستقبل للدراسات والنشر والإعلام

فلسطين – الضفة الغربية – الخليل

ص.ب. ٥٥